توظيف أموال الزكاة

فى العالم الإسلامى

رؤية تنموية

obeikandl.com

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

٢٢ شارع الأندلس - مصر الجديدة - خلف حديقة ماري لاند
تليفون وفاكس : ٢٢٥٦٦٣٧٥ - ٢٢٥٦٦٤٣٥
٠١٠٠١٦٣٣٧١٨

Email: shoroukintl@hotmail.com
http://shoroukintl.com

obeikandl.com

توظيف أموال الزكاة

فى العالم الإسلامى

رؤية تنموية

عبد الحافظ الصاوى

مكتبة الشروق الدولية

obeikandl.com

البرنامج الوطني لدار الكتب المصرية
الفهرسة أثناء النشر
(بطاقة فهرسة)
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (إدارة الشئون الفنية)

الصاوي، عبد الحافظ.

توظيف أموال الزكاة فى العالم الإسلامي: رؤية تنموية/ عبد الحافظ الصاوى.

ط١. ـ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٢م.

١٠٤ص؛ ١٧×٢٤سم.

تدمك 978-977-701-089-4

١ ـ الزكاة.

٢ ـ الاقتصاد الإسلامي.

أ ـ العنوان. ٢٥٢,٤

رقم الإيداع ١٥٨٤٢/ ٢٠١٢م

الترقيم الدولى I.S.B.N. 978 - 977 - 701 - 089 - 4

obeikandl.com

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الأول: فلسفة وأهمية الزكاة في الإسلام من منظور اقتصادي	١١
الفصل الثاني: ثروات المسلمين والزكوات الواجبة .. خريطة تقريبية	٣٥
الفصل الثالث: قراءة في مشاريع إسلامية لتوظيف أموال الزكاة .. (رؤية نقدية)	٥٣
الفصل الرابع: نحو مدخل تنموي لتوظيف أموال الزكاة في المجتمعات الإسلامية	٧٣
خاتمة	٩٧
المصادر	١٠٠

***

obeikandl.com

obeikandl.com

المقدمة

يقول ابن القيم رحمه الله: (**فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعـاد، وهـي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها**)[1]. فالله ـ عز وجل ـ فرض الزكاة، فريضة ماليـة، يتعبد بهـا الناس لربهم، ومـن حكمتها تحقيق التكافـل الاجتماعي، والترابـط الأخوي بين أفـراد المجتمـع. فبعد أن يُقر الإنسـان بالعبوديـة لله ـ عز وجل ـ يطمئن إلى شـيئين مهمين في حياة الناس، هما: العمر والرزق، بإيمانه أنهما بيد الله ومقاديره، لا ينازع الله فيهما أحد من خلقه، ويطمئن أيضًا على تحقيق مسـتوى من المعيشـة الكريمة، من خلال عمله وكسـبه، فإن عجزت به إمكانياته عـن تحقيق متطلبات معيشـته الكريمة، وجد في الزكاة مـا يؤمِّن احتياجاته الأصلية، فيكون له حد الكفاية لا الكفاف.

إن الـزكاة باقيـة ما بقيت السـموات والأرض فريضة من الله، يؤديها العبـاد بغض النظر عن تحقيق الفقر والغنى، فالفقر نسبي، يختلف من بلد إلى بلد، ومن مجتمع إلى مجتمع، فما هوكمالي في بلد قد يكون من ضروريات الحياة في بلد آخر، ويؤكد ذلك ما ورد في التقرير السنوي لصندوق الزكاة بقطر لعام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧، بتقديم أجهزة التكييف والثلاجات والغسـالات الكهربائية إلى الأسر الفقـيرة[2]. وفي ظل معطيـات العصر، والبيانات المنشـورة عن واقع الفقر في البلدان الإسـلامية، نجـد أن عددًا كبيرًا من بين سـكانها، يشـكلون السـواد الأعظم من فقراء العـالم، فضلًا عن اعتماد متوسطي الحال والأغنياء من أبناء الأمة على غيرهم في الكثير من أمور معاشهم.

ولقـد عـرف التاريخ الإسـلامي تطبيقًا صحيحًا للإسـلام والزكاة، فعـم الرخاء، وعولجت

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٩، المجلد الثاني ص ١١ (العبارات الواردة في هذه الدراسة بين قوسين، منقولة بالنص من مصادرها التي تم الإشارة إليها في هوامش الدراسة).

(2) http://www.zf.org.qa/Portals/0/Annual_Report/Annual_Report20062007-.pdf

المشكلات الاقتصادية بحكمة، وعني المسلمون بقيم العمل والعطاء، فلم يعرفوا التخلف، وتغلبوا على فقرهم وحاجتهم بحسن تطبيقهم لفريضة الله المالية «الزكاة». والأمة في حاجة شديدة تحت وطأة الفقر والتخلف إلى أن تطبق فريضة الزكاة مرة أخرى؛ لكي تكون أحد أسباب نهضتها.

إلا أن التطبيق الحالي للزكاة يلاحظ عليه التركيز على الجوانب الاستهلاكية، وغياب التركيز على النواحي التنموية، كما تفتقد المؤسسات الزكوية على صعيد القطر الواحد إلى التنسيق فيما بينها، ومن هنا ينصب اهتمام هذه الدراسة لتجيب على سؤال مهم، وهو: كيف يمكن توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي في ضوء رؤية تنموية؟

* **أهمية الدراسة**: على مدار العقود الثلاثة الماضية شهدت الأمة الإسلامية[1] تراجعًا غير مسبوق على صعيد التنمية، وبخاصة بعد أن تخلى العديد من دول العالم الإسلامي عن ممارسة النشاط الإنتاجي، لصالح قطاع خاص غير مؤهل، كما حدث ذلك في قطاع الخدمات، فساءت الخدمات المقدمة بالمؤسسات العامة (الطرق، المواصلات، المدارس، المستشفيات ...إلخ)، فعمَّق ذلك من مشكلة الفقراء، وزاد من حتمية وجود تنمية حقيقية في دول العالم الإسلامي. وفي الوقت نفسه شهدت تلك الفترة صحوة إسلامية عملت على استعادة المفهوم الصحيح للإسلام، باعتباره دينًا ينظم كافة مناحي الحياة ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣]. وقد سبق هذا اتباع الدول الإسلامية لمجموعة من السياسات الاقتصادية التي تدور في فلك نظم اقتصادية اشتراكية، أو رأسمالية، أو مختلطة، دون أن تلجأ إلى منهجها الذاتي الذي يعبِّر عن هويتها الحقيقية، وهو النظام الاقتصادي الإسلامي. ومثَّلت قضية التمويل إحدى العقبات الكبيرة في وجه مشروعات التنمية، فتم طرق أبواب آليات التمويل الإسلامي التطوعي، المتمثل في الزكاة والوقف والصدقة الجارية، كأحد الموارد التي يمكن الاعتماد عليها في مشروع تحقيق التنمية ومحاربة التخلف في العالم الإسلامي، والتمويل من هذه المصادر يتميز بمجموعة من الإيجابيات؛ حيث يدفعه طواعية أفراد المجتمع المسلم، وتكون فيه تكلفة التمويل صفرًا، بما لا يجعل له أعباء على المستفيد منه، سواء كان شخصًا أو مؤسسة، كما أن له صفة الديمومة، فتيار الزكاة والوقف والصدقة الجارية متدفق، بما يسمح لمشروعات التنمية بأن تستمر ولا تتوقف وتحقق أهدافها.

* **الهدف من الدراسة**: تهدف الدراسة إلى معرفة آلية عمل فريضة الزكاة، في تحقيق التنمية،

(١) شهدت السنوات القليلة بزوغ نجم بعض الدول الإسلامية على صعيد التصنيع وتحسن أوضاعها التنموية مثل ماليزيا وتركيا، ولكنها لا تزال تصنف على أنها ضمن الدول الصاعدة. وننوه أيضًا إلى فارق كبير بين تحقيق التنمية وزيادة الوفورات المالية، فدول الخليج مثلًا لديها وفورات مالية ولكنها تصنف على أنها دول نامية بسبب أن هذه الوفورات مصادرها ريعية وليست إنتاجية.

في بلدان العالم الإسلامي، من خلال تناول الجوانب الشرعية لمكانتها بين فرائض الإسلام، ومواردها ومصارفها، ثم الوقوف على واقع أداء الزكاة في العالم الإسلامي، وما هي الصورة التقريبية لإيرادات الزكاة، وكيفية تطبيقها، مع الإشارة إلى مجالات التوظيف التنموي للزكاة، وما هي المعوقات التي تحد من تفعيل الدور التنموي للزكاة ومقترحات مواجهة هذه التحديات.

* **المنهج البحثي المستخدم في الدراسة**: هو المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث يتمثل الجانب الأول من الدراسة في التعريف بالزكاة وشروطها وإيراداتها ومصارفها ونصابها ومقدارها، وهي جوانب بطبيعتها تعريفية وصفية، وكذلك الأوضاع التنموية في العالم الإسلامي، بينما يأتي التحليل في الجوانب المتعلقة بمحاولة معرفة الصورة التقريبية للإيرادات الزكوية في العالم الإسلامي، وكذلك متطلبات وآليات التوظيف التنموي لأموال الزكاة في ضوء أوضاع التنمية في العالم الإسلامي.

الصعوبات التي واجهها الباحث

* فيما يتعلق بالجوانب الفقهية لموضوع الزكاة، وجد الباحث الكثير من الخلاف الفقهي في العديد من مسائل الزكاة، فاختار رأي الموسعين، ولما لمس فيه ما يناسب العصر وطبيعة الموضوع من خدمة التنمية في ظل واقع التخلف الذي تحياه غالبية دول العالم الإسلامي.

* طبيعة الإحصاءات الموجودة عن البلدان الإسلامية معدة لغير غرض الزكاة، فهي متاحة في تقارير دولية أو إقليمية بصورة عامة، مما جعل الباحث يجتهد في الاستفادة من هذه الإحصاءات لتوظيفها واحتياجات البحث، من خلال الاجتهاد في تفكيك بعض المؤشرات الإجمالية أو الاكتفاء ببعض الأقاليم التي تحتوي على عدد لا بأس به من البلدان الإسلامية، مثل الإحصاءات المتاحة عن البلدان العربية. كما اتجه الباحث إلى تقدير بعض الجوانب الإحصائية، نظرًا لورود الإحصاءات بشكل مجمل دون تفصيل، وتمت الإشارة إلى ذلك في حينه ضمن متن الدراسة.

***

obeikandl.com

الفصل الأول

فلسفة وأهمية الزكاة في الإسلام

من منظور اقتصادي

تعريف الزكاة لغةً

جاء في لسان العرب أن للزكاة في اللغة معاني عدة، منها: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وقد استعملت كل هذه المعاني في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، (**وزكاة المال معروفة، والمقصود بها هو تطهيره، والفعل منه زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إذا أَدّى عن ماله زَكاته: الزَّكاة ما أَخرجته من مالك لتطهره به، وقد زَكَّى المالَ. وقوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ قالوا: تُطهِّرُهم. قال أَبو علي: الزَّكاةُ صفوةُ الشيء. وزَكَّاه إذا أَخذ زَكاتَه. وتَزَكَّى أَي تصدَّق. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ قال بعضُهم: الذين هم للزكاة مُؤْتُون، وقال آخرون: الذين هم للعمل الصالح فاعِلُون**)[1].

تعريف الزكاة شرعًا

الزكاة: اسم لما يخرجه الإنسان من حق لله ـ تعالى ـ إلى الفقراء، وسميت بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وقد اقترنت بالصلاة غير مرة في آيات القرآن الكريم، وقد جاءت الأدلة على وجوبها من القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة. وقد فرضت الزكاة بمكة بشكل مطلق دون تحديد لمقدار أو نوع، ولكن في السنة الثانية من الهجرة، فرض مقدارها وأنواع المال الواجبة فيه، وبيِّنت بيانًا تفصيليًّا[2].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد الرابع عشر، ص ٣٥٨ و٣٥٩.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٢، المجلد الأول ص ٣١٨.

obeikandl.com

الدليل على وجوب الزكاة من القرآن الكريم

فالأدلة كثيرة، نكتفي منها بقوله تعالى:

- ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].
- ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٠ ﴾ [البقرة].
- ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة].

الدليل على وجوب الزكاة من السنة

- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(رواه البخاري ومسلم).

- عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، قال: «**إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله ـ عز وجل ـ افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله ـ تعالى ـ افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

الدليل على وجوب الزكاة من الإجماع

أجمعت الأمة على أن فريضة الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة، وأن منكرها خارج عن الإسلام، أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها فهو آثم، ويجبره ولي الأمر على إخراجها، ويعاقب على ذلك بأخذ نصف ماله إضافة إلى الزكاة الواجبة في ماله. واستدل العلماء على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: «**في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ـ تبارك وتعالى ـ لا يحل لآل محمد منها شيء**»[1].

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٢ و٣٢٣.

ثمـة شروط عامـة في الأموال التـي تجب فيها الزكاة وتعـد موردًا من مواردهـا، وهذه الشروط هي:

* **النيـة**: ولكـون الزكاة من العبادات التي افترضهـا الله على عباده، ومما يتقرب بها إليه فلا بد أن تسبقها نية بأن المقصود بها وجه الله، ونيل مثوبته[1].

* **الملكيـة التامـة**: وهي أن تكون الأمـوال محل الزكاة مملوكة بيد صاحبهـا، وليس لأحد فيها حـق ينازعـه فيه، وأن تكون له فيها حرية الاختيـار، وأن تكون الفائدة من هذه الأموال عائدة على صاحبها[2].

* **النـماء**: بـأن يكون المال من شـأنه أن يـدر عائدًا على صاحبه، أو أن يكـون في حد ذاته قابلًا للنماء، أو بمعنى آخر أن يكون المال بقصد الاستثمار والتجارة، وليس بقصد الاستخدام الشخصي؛ لأن الأمـوال التـي تعـد في إطار الاسـتخدام الشـخصي لا زكاة فيها لحديث النبـي ﷺ (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة)[3].

* **بلـوغ النصـاب**: والنصاب هو الحد الـذي إذا تجاوزه المال وجبت فيه الـزكاة، وما دونه لا زكاة فيه، أو ما يطلق عليه في النظم الضريبية «حدّ الإعفاء».

* **الفضـل عن الحاجة الأصلية**: التي لا غنى للفرد عنها، مثل الطعام، والشراب، والمسـكن، والدابة، وآلات الحرفة.

* **السلامة من الدين**: بألا يكون المزكِّي عليه دين يستغرق النصاب الواجب فيه الزكاة، أو أن يكون الدين سببًا في نقص النصاب.

* **حـولان الحول**: وهو تمام عام هجري، مـن يوم ملك النصاب، وإن نقص خلال الحول ثم تُم، اعتبر الحول من تاريخ التمام.

أما عن أنواع المال التي تعد مصدرًا لإيرادات الزكاة فهي[4]:

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(٢) يوسف القرضاوي، فقة الزكاة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثالثة والعشرون ١٩٩٦، ص ١٢٧ .

(٣)المرجع السابق، ص١٤١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦٧ و ١٦٨ و٢٧٧ و٣١٣ و٣١٤ و٣٤٤ و٤٣٧ ـ ٤٣٩ و٤٥٨ ـ ٤٦٧ و٤٨٩ و٥٠٥ و٥١٣ و٥٢٣ – ٥٢٨.

الثروة الحيوانية

يضم هذا المورد الإبل والبقر والجاموس والغنم والخيل، ويشترط فيها إضافة إلى الشروط العامة السايقة أن تكون سائمة وغير عاملة. وتختلف أنصبة الزكاة في كل نوع من الأنواع السابقة عن بعضها البعض.

الذهب والفضة وما في حكمهما من النقود

عرفت الدولة الإسلامية في عهودها الأولى الذهب والفضة كنقدين، وأوجبت فيهما الزكاة إذا ما استوفت الشروط الواجبة فيها، وقدرت بنحو ٥ , ٢٪، وأشار الفقهاء إلى أن النقود الحديثة تأخذ حكم الذهب والفضة أيضًا، ويشترط فيها ما يشترط في الذهب والفضة لاستحقاق الزكاة، وتؤدى عنها نسبة ٥ , ٢٪.

الثروة التجارية «عروض التجارة»

تسمى الأنشطة التجارية عند الفقهاء بـ «عروض التجارة»، وعروض التجارة هي: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، إلا أنه يشترط في أموال التجارة توافر عنصري العمل والنية، بالإضافة إلى الشروط العامة في أموال الزكاة، والواجب فيها نسبة ٥ , ٢٪، وهي تفرض على رأس المال والأرباح معًا.

الثروة الزراعية

تعد زكاة الثروة الزراعية من أشهر أنواع الزكوات المفروضة لدى المسلمين في البلدان التي يسود فيها النشاط الزراعي، ولا يشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصاد، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وهناك خلاف فقهي في الأنواع التي تجب فيها الزكاة من المزروعات، فقصرها بعض الفقهاء على أصناف محددة لا تتعدى أصابع اليد الواحدة (القمح، والشعير، والتمر، والزبيب)، والبعض الأخر رأى أنها تفرض في كل ما تخرجه الأرض، ويرى الباحث الأخذ برأي فرض الزكاة في كل ما تخرجه الأرض لأمرين، الأول: وجود زراعات كثيرة تعد من المحاصيل ذات الدخول العالية مقارنة بالزراعات التقليدية، ولا تندرج تحت الأصناف الأربعة ـ مثل الموالح والخضراوات والفواكه والنباتات العطرية والطبية وغيرها ـ، فضلًا عن أن هذه الزراعات قد تستغل مساحات كبيرة، وعدم فرض الزكاة عليها تفويت لمقصد الزكاة بفرضها

على الأغنياء لصالح الفقراء، بل قد يصل الأمر إلى أن الفقراء هم من سيدفعون زكاة الزروع؛ لأنهم من يزرعون المحاصيل الأربعة التقليدية، وقد كان ذلك حال مسلمي ماليزيا قبل بداية تسعينيات القرن العشرين، فكان الفلاحون الفقراء يدفعون زكاة محصولهم الرئيسي وهو الأرز، وكان يشكل نحو ٤٥٪ من الحصيلة الإجمالية للزكاة هناك. والأمر الثاني: أن أوضاع الفقر والحاجة في البلدان الإسلامية تتطلب موارد مالية كبيرة، ولا يمكن الوصول إليها إلا في ظل الأخذ برأي فرض الزكاة في كل ما تخرجه الأرض. والمقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار، هو العُشر فيما تم ريه بالمطر، ونصف العشر فيما تم ريه بآلة.

الثروة المعدنية والبحرية

والمقصود بالثروة المعدنية هو ما أطلق عليه الفقهاء «الركاز»، أي ما يتم استخراجه من باطن الأرض سواء كان سائلًا أو صلبًا، ولا يشترط فيه حولان الحول، وإنما تخرج زكاته حال استخراجه وتنقيته، والمقدار الواجب فيه هو الخُمس، أي ٢٠٪، ويرى بعض الفقهاء أن الخمس في الركاز الذي تم استخراجه من غير تعب ولا مشقة، أما ما تم استخراجه بتعب ومشقة فيجب فيه ربع العشر أى ٥ , ٢٪. والمقصود بالثروة البحرية ما يتم استخراجه من البحر من الأحجار الكريمة أو السمك، ورأي الجمهور أن تفرض الزكاة على ما يخرج من البحر طالما بلغ النصاب، والمقدار الواجب فيما يخرج من البحر متروك للاجتهاد ما بين الخمس وربع العشر.

المستغلات (العمارات والمصانع وما في حكمهما)

والمقصود بالمستغلات الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، وغير متخذة للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتحقق لأصحابها عائدًا من تأجير عينها، أو بيع ما يتحصل من إنتاجها، وذلك مثل العقارات المؤجرة، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات التي تستخدم في نقل الركاب، وما على شاكلتها، وحول المقدار الواجب إخراجه على هذه الأموال، فهناك رأيان، الأول أن يتم تقييمها كل عام ويضاف عليها ما تحققه من عائد، وتعامل معاملة عروض التجارة، وهو ٥ , ٢٪، والرأي الآخر: هو أن تفرض الزكاة بمقدار ٥ , ٢٪ على ما تحقق من عوائد على هذه الأموال متى بلغت النصاب. ومن وجهة نظر الباحث أن الرأي الثاني أولى من وجهة النظر الاقتصادية؛ لأنه يدفع أصحاب رءوس الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات مما ييسِّر وينشِّط حركة الاقتصاد؛ ويحل مشكلات كثير من الناس في المجتمعات الإسلامية، التي تعاني في معظمها من الفقر ومحدودية الدخول، والبطالة، فضلًا عن تخلي الدول عن تقديم الخدمات العامة، أو توفيرها بصورة رديئة.

كسب العمل والمهن الحرة

وهو ما يطلق عليه الفقهاء «المال المستفاد»، الذي لا يكون نماء لمال عند المزكِّي، بل استفادة بسبب مستقل كالهبة، وكسب العمل، والمهن الحرة، ويندرج تحت هذا المال المتحصل من الأجور والمرتبات متى بلغت النصاب، وزادت عن الحاجة، والقدر الواجب في حالة المهن الحرة التي يكون فيها لرأس المال دور إلى جانب العمل، هو ٥٪ على الدخل الصافي منها، ولا يشترط فيها حولان الحول، أما الأجور والمرتبات، فمتى بلغت النصاب وحال عليها الحول، فالمقدار الواجب فيها ٢,٥٪.

الأسهم والسندات

الأسهم والسندات من صور الملكية الحديثة، ويشترط في زكاة الأسهم أن تكون في أنشطة اقتصادية معتبرة شرعًا. والسهم هو صك ملكية لجزء من رأس المال في شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، ومقدار الزكاة في الأسهم يختلف باختلاف طبيعة النشاط، فإن كانت حيازة الأسهم بغرض الاتجار فيها بيعًا وشراءً، فتعامل معاملة عروض التجارة من حيث الشروط ومقدار الزكاة، أما إن كانت حيازة الأسهم للاستثمار والاستفادة من عائدها السنوي، فالزكاة واجبة في العوائد الصافية لهذه الأسهم، بمقدار ١٠٪، وثمة رأي آخر في شأن زكاة الأسهم، وهو أن الأسهم تزكى حسب نشاط الشركة التي تمثلها، فإن كانت تعمل في مجال التجارة فتخضع لزكاة عروض التجارة، وإن كانت تخضع لشركة تعمل في مجال الصناعة، فتعامل معاملة زكاة المستغلات، بأن يخضع عائدها لمعدل ٢,٥٪ فقط، ولكن هذا الأمر كما يرى بعض الفقهاء، فيه مشقة على الناس وفي طرق الحساب؛ إذ طبيعة سوق الأوراق المالية أن يمتلك المتعامل فيها محفظة تضم مجموعة من الأسهم منها ما هو صناعي أو تجاري، وقد يشتري هذا اليوم ويبيع ذاك غدًا، فمن الأيسر في حساب الزكاة على الدولة وعلى الأفراد، الأخذ بالرأي الأول، باعتبارها إن كانت بغرض التجارة أن تزكى على شروط عروض التجارة، وإن كانت بغرض الاستثمار فتزكى قياسًا على زكاة الزروع والثمار. أما السند، فهو تعهد مكتوب من الجهة المصدرة له، لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة. واختلف الفقهاء في أمر خضوع السندات للزكاة، فالقول الأول إنها لا زكاة فيها؛ لأنها تعتمد على الفائدة فشابتها شبهة الحرمة؛ لأن الفائدة ربا، ولا زكاة في المال الحرام. والرأي الثاني أنه تخضع للزكاة؛ لأن إعفاءها قد يكون فيه تشجيع للناس على التعامل فيها، ولا يكون قطعًا لها، وينطبق عليها مقدار الزكاة كما هو الحال في الأسهم.

مصارف الزكاة[1]

نص القرآن الكريم نصًّا صريحًا في تحديد مصارف الزكاة، وحددها بثمانية مصارف، من خلال قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

إلا أن هناك أصنافًا من الناس لا يستحقون أموال الزكاة، تم حصرهم في خمسة أصناف، منهم: الأغنياء لقول الرسول ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»، وكذلك لا تحل الزكاة للأقوياء المكتسبين لحديث النبي عندما جاءه رجلان يسألانه الصدقة فقلَّب فيهما بصره وقال لهما: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**». كما لا تصرف الزكاة للملاحدة والكفار المحاربين للإسلام[2]، ولا لأولاد المزكي ومن تلزمه نفقاتهم، كما لا تستحق الزكاة لآل النبي لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**».

ونتناول تعريف كل مصرف من هذه المصارف الثمانية فيما يلي:

الفقراء والمساكين

توجد تعريفات متعددة لدى الفقهاء لكلٍّ من الفقير والمسكين الذي يستحق الزكاة، ونختار منها في هذه الدراسة هذا التعريف «**الفقير هو من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقتير**». **أما المسكين «فهو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعول، ولكن لا تتم به الكفاية»**.

وفي الأدبيات الاقتصادية يعرف الفقر بأنه «**عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستويات المعيشة**»، ولقد تطور مقياس الفقر من مجرد النظر إلى دخل العائلة ومتوسط نفقات الفرد، إلى النظر إلى نوعية ومستوى التغذية، والعمر المتوقع، ووفيات الأطفال، ومعدلات القبول بالمدارس[3]، وهو ما يسمى بـ«فقر القدرات»، وهو الذي يركز عليه مقياس الفقر البشري المتضمن في تقارير التنمية البشرية عن العالم. والمشهور عن فقر الدخل أن هناك مؤشرين، أحدهما: يقيس من يبلغ

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٤٧ و٥٤٨ و٥٨٠ و٥٩٠ و٥٩٤ و٦٢٠ و٦٢٢ ـ ٦٢٤ و٦٣٠ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٧٠ و٦٧٨ ـ ٦٧٩.

(٢) ذكر الشيخ سيد سابق (وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء، ففي الحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا. ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم. ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوع، ففي القرآن: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨])، فقه السنة، الجزء الأول ص ٣٧٤.

(٣) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٠، ص ٤١.

حجـم إنفاقهـم اليومـي أقل من دولار، والآخـر: يقيس من يبلـغ حجم إنفاقهـم اليومي أقل من دولارين.

ووفق بيانات عام ٢٠٠٥، فإن هناك ١٤٩,٩ مليون نسمة يعيشون تحت خط الفقر البشري، في ٢٠ دولة، من الدول الأقل نموًّا الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويمثلون ٤٢,٥٪ من عدد سكان هذه الدول[١].

العاملون عليها

وهم من تستخدمهم مؤسسة الزكاة للقيام على شئونها من إحصاء وتدوين وجباية وتوزيع، ويعطـون مـن الزكاة رواتبهم في غير إسراف ولا تقتير، حتى يمكنهم القيام بالدور المنوط بهم، من غـير أن يجـوروا على مـؤدي الزكاة ولا تلتفت أعينهـم إلى ما يجمعونه من أمـوال الزكاة، ويجب أن تتوفر في هؤلاء الأفراد شروط الأمانة والخُلق، والإيمان بطبيعة الرسالة التي يؤدونها.

المؤلفة قلوبهم

وهؤلاء من يُرى أنه من مصلحة الإسـلام تأليف قلوبهم، رجاء نيل تأييدهم أو اتقاء كيدهم وشرهـم، ومـن هذه الأبواب التي ينفق عليها من سـهم المؤلفة قلوبهم باب الترغيب في الإسـلام ومقاومة الدعاية ضده.

في الرقاب

المشهور في هذا الباب أن تدفع الزكاة للمكاتبين الذين يسعون للحرية بدفع مبلغ مالي إلى من يستعبدهم، ويكـون بينهم عقد مكاتبة يحـدد ميعاد وقيمة ثمن الحصول عـلى الحرية، أو تخصيص مبالغ من الزكاة لشراء عبيد واعتقاهم، ويجتهد بعض العلماء بأنه بعد وجود الدولة الحديثة وانتفاء نظـام الـرق، فإنـه قد وقع نـوع آخر من الرق وهو وقوع شـعوب إسـلامية تحت وطأة الاسـتعمار والديكتاتورية، وتقديم العون لهذه الشعوب من أموال الزكاة يجوز تحت سهم «وفي الرقاب»، وإن كانوا يرون تسخير كافة الأموال للزكاة وغيرها لتخليص هؤلاء من ربقة الرق الاستعماري، ويرى بعض العلماء جواز تخليص الأسرى المسلمين من سهم «وفي الرقاب».

(١) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية بأنقرة، المشاكل الاقتصادية للدول الأقل نموًّا والبلدان غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامية ٢٠٠٨، ص ٣٧.

الغارمون

الغـارم هـو المسـتدين في غير سرف، أو من أصابتـه كارثة عامة أو خاصـة، فيعطى من أموال الزكاة، حتى تسـتقيم حياته، ويقوم بدوره الطبيعي ويسـاهم في تنمية مجتمعه، ولا يترك ليسـتغرق في هـم دينـه أو مزيد من الديون لتوفـير احتياجاته واحتياجات من يعولهم. ويشـترط فيمن تعطى له الزكاة من سـهم الغارمين أن يكون في حاجة لما يقضي به دينه، ولو كان غنيًّا لا يعطى من أموال الزكاة، والشرط الثاني أن يكون قد استدان في طاعة أو مباح، والشرط الثالث: أن يكون الدين حالًا غـير مؤجل. وهنـاك نوع آخر من الغارمين وهـم الغارمون لمصلحة غيرهـم، وهم من يتصدرون لإصلاح ذات البين فيتحملون تبعات مالية لحقن الدماء ومنع الشحناء، فيكون ما لزمهم من دين بابًا من أبواب استحقاق الزكاة، ويرى بعض الفقهاء أن المستدينين للقيام بخدمات اجتماعية تخدم المجتمع المسـلم مثل دور الأيتام أو مستشـفيات لعلاج الفقراء أومدرسـة لتعليم أبناء المسـلمين، يقعون في باب الغارمين.

في سبيل الله

يذهـب البعـض إلى أن مـصرف الـزكاة في سـبيل الله يقتصر على الجهـاد في سـبيل الله، ويرى الموسـعون لمفهوم «وفي سـبيل الله» أنه يضاف إلى الجهاد كل عمل يتقرب به إلى الله سواء كان عملًا فرديًّا أو جماعيًّا. وهؤلاء يوسعون معنى الجهاد في سبيل الله ولا يقصرونه على الجهاد المادي بالسلاح ضد أعداء الأمة الإسـلامية. فيشمل المجالات الثقافية والتربوية والإعلامية التي يبتغى منها حفظ الديـن وصـد شـبهات أعدائه. وهذا الباب هو من أوسـع الأبـواب التي يمكـن أن ندلف منها إلى معالجة القصور التنموي الذي يعم معظم بلدان العالم الإسلامي. ويعد مجال البحث العلمي واحدًا مـن المجالات التـي تقوم عليها التنمية، بل هـي صلب عملية التنمية، فبـدون البحث العلمي تقل القيمـة المضافـة للعمـل الخدمي والإنتاجي، وقد أفتـى د. علي جمعة ـ مفتي جمهوريـة مصر العربية ـ بجـواز إنفـاق أموال الزكاة على البحث العلمي تحت المصرف السـابع من مصـارف الزكاة، فذكر بعـد سرد مبررات الموسـعين لمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **(وبالقياس عـلى هذه المفردات وحيث أصبـح البحث العلمـي في العصر الحالي في غاية الأهمية والضرورة لنهضة العرب والمسـلمين، فإنه يكون من فرض الكفاية على الأمة، وواجب على كل قادر من العرب والمسـلمين، أن يقوموا بدعم ذلـك من خلال تمويلـه من أموال الـزكاة المفروضة، باعتبـار البحث العلمي أحـد أوجه مصارف الـزكاة، والذي يدخل تحت المصرف السـابع للزكاة وهـو ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو الأمر الذي يعلي كلمة الإسـلام، ويقوي شـوكة المسـلمين، وينزع عنهم شـوائب الجهل والتخلف، ويرفع من شـأن الأمة الإسـلامية والعربية بين الأمم بعد أن تخلفت بسـبب الجمود الفكري والتصحر الثقافي، وذلك بالمقارنة بالأمم الأخرى التي كنا يومًا نسبقها في جميع المجالات والعلوم)**[1].

(١) علي جمعة، تمويل البحث العلمي من أموال الزكاة، جريدة الأهرام ١٧/ ٧/ ٢٠١٠.

ابن السبيل

لقد رغَّب الإسلام في السفر للسعي على الرزق، أو طلب العلم، أو العبادة، أو الجهاد. وابن السبيل هو المسافر الذي نفدت أو فقدت نفقته، وهو يستحق الزكاة ولو كان غنيًّا، وثمة شروط لدفع أموال الزكاة في هذا الباب، منها: أن يكون الفرد محتاجًا في هذا الموضع لكي يعود لوطنه، وأن يكون سفره في غير معصية، وألا يجد من يقرضه في المكان الذي حل به. وهذه الشروط ليست محل اتفاق بين الفقهاء. ويرى البعض أن هذا المصرف ينطبق على اللاجئين والمشردين من أوطانهم، وكذلك المحرومين من المأوى، واللقطاء.

إشكالية القائم على أمر الزكاة

يأتي تناول هذه الإشكالية من خلال الواقع المعيش بالدول الإسلامية، من حيث طريقة التصرف في أموال الزكاة، فبعض الدول عمدت منذ استقلالها في القرن العشرين، أو بعد ذلك بقليل، إلى سن قوانين للزكاة (السعودية، السودان، ليبيا، باكستان، ماليزيا، الأردن)، بينما بقيت دول أخرى حتى الآن لم تنشئ مؤسسة للزكاة أو حتى الشروع في سن قانون، ويقوم على أمر الزكاة بهذه الدول جمعيات أهلية، تجتهد في جمع الزكاة بصورة تطوعية من المزكين، ثم تقوم هذه الجمعيات بتنظيم إنفاق الزكاة على مصارفها الشرعية. إلا أن الطريقة الأخيرة يشوبها العديد من المسالب، منها: قيام عدد كبير من الجمعيات على أمر الزكاة، دون وجود رابط أو تنسيق فيما بينها جمعًا وإنفاقًا، مما يفقد الزكاة هنا وظيفة مهمة من وظائفها، وهي تحقيق عدالة التوزيع بين الفقراء، فقد يستفيد الفقير من أكثر من جمعية، بينما يحرم آخرون لا يعرفون طريق هذه الجمعيات. كما تفتقد هذه الجمعيات لوجود قواعد بيانات عن المزكين ومصادر الزكاة، وكذلك المستفيدون من مصارف الزكاة، وعادة لا ترتبط هذه الجمعيات بالخطط العامة للدولة، مما يضيع على صانع القرار التنموي فرصة توظيف أموال الزكاة في هذا المضمار، ولا تمتلك هذه الجمعيات أية آلية لإلزام مخرجي الزكاة بدفعها، أو معاقبتهم في حالة تخلفهم، كما هو الحال في قيام الدولة أو إحدى مؤسساتها بذلك، كما ينتج عن ذلك أيضًا خضوع إيرادات الزكاة لحسابات المزكين، وقد لاتكون دقيقة نظرًا لغياب ثقافة حساب الزكاة لدى شريحة كبيرة من مخرجيها. وغالبًا ما يكون لهذه الجمعيات نشاط رئيس آخر، وتعتمد على الزكاة كمصدر للتمويل فحسب، وهي بذلك تراهن على علاقاتها بمخرجي الزكاة ومدى سخائهم، بينما الزكاة ليست كذلك فهي إلزامية.

وثمة خلاف في أمر القائم على أمر الزكاة[1]، فالغالبية على أن شأن الزكاة مرجعه إلى الدولة جمعًا وإنفاقًا، بينما ذهب البعض إلى جواز أن يقوم الأفراد بأنفسهم بتوزيع الزكاة، مستدلين بفعل الخليفة الثالث، ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ؛ حيث ترك للمزكين التصرف في زكاة أموالهم الباطنة، وكلف عماله بجمع زكاة الأموال الظاهرة[2]، نظرًا لما وجده من كثرة الأموال ببيت المال. وثمة شبهة أخرى تثار من قبل المعترضين على قيام الدولة بالتصرف في شأن الزكاة، وهي مخافة أن تتعرض مؤسسة الزكاة التي تنشئها الدولة لصور الفساد المتعددة التي تعرفها الأجهزة الإدارية بدولنا العربية والإسلامية، وأيضًا شبهة غياب العدل والشورى عن الحكومات الإسلامية الحالية، فضلًا عن حديث البعض عن علمانية بعض الحكومات وعدم قناعتها بالشريعة الإسلامية. إلا أن هذه الشبهات رد عليها البعض قائلًا إن وجود تشريع للزكاة يتيح وضع الضوابط اللازمة لكي تعمل مؤسسة الزكاة التابعة للدولة بشكل صحيح، كما إن الرقابة الشعبية ستكون خير رقيب على عمل هذه المؤسسة، وأما شبهة جور بعض الحكومات وغياب العدل في البلدان الإسلامية، فإن الرد عليه أتى من خلال الحديث النبوي الشريف، عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها**». **قالوا يا رسول الله فبم تأمرنا؟ قال**: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**». أما الدول الإسلامية الواقعة تحت الاحتلال، فقد رأى الشيخ رشيد رضا عدم جواز دفع الزكاة إلى القائمين على أمرها.

ويذهب أصحاب الرأي الأول القائل بأن الزكاة هي واجب الدولة جمعًا وإنفاقًا إلى الاستدلال القرآني بقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣)، كما أن النبي ﷺ فعل ذلك، وكان له عماله لتحصيل وتوزيع الزكاة، وكذلك فعل أصحاب النبي من بعده، وبخاصة ما فعله الصديق أبو بكر ﷺ من محاربة مانعي الزكاة، والشاهد هنا من قول خليفة رسول الله ﷺ: «**والله لو منعوني عقيل بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه**» أن ذلك هو واجب ولي أمر المسلمين، ولا يمنع من تبنوا رأي قيام الدولة على أمر الزكاة، من يترك للمزكي حصة من زكاة ماله يوزعها بمعرفته، في حدود الربع أو الثلث على اختلاف بينهم في هذا الشأن.

ويرى الباحث أن الأولى في ظل أوضاع الفقر والتخلف بالعالم الإسلامي أن تقوم الدولة على أمر الزكاة جمعًا وإنفاقًا، وهو رأي غالب الفقهاء، ويرون أن ما حدث في عهد ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ كان له ظروفه الخاصة ببيت المال؛ حيث كثرت الأموال، وأنه بمثابة توكيل من ولي

(١) محمد الزحيلي، التطبيقات المعاصرة للزكاة، دار المكتبي، الطبعة الأولى ، دمشق ١٩٩٨، ص ٣٤ – ٤٠.

(٢) المقصود بالأموال الظاهرة، عروض التجارة، والزروع على سبيل المثال، أما الأموال الباطنة فمثل الذهب والفضة والنقود السائلة؛ حيث كان يحتفظ بهذه الأموال لدى أصحابها، ولم تكن هناك بنوك، ولا سجلات محاسبية.

الأمـر للأغنيـاء بإخراج زكاة أموالهم الباطنـة، ويؤكد أصحاب هذا الرأي عـلى أن جميع الأموال الآن أصبحت في حكم الأموال الظاهرة، لما عليه حال الشركات والمؤسسـات اليوم من إشـهار وتسـجيل وإمساكها بالسجلات والدفاتر المحاسبية. وبلا شك أن عبء الأداء التنموي لا يقدر على تحمل تبعاته إلا الدولة، وقد يكون للجمعيات دور مساعد. فالدولة لديها مؤسساتها الفقهية التي يمكنها الإفتاء في أمور الزكاة، ولديها قواعد البيانات والباحثون الاجتماعيون لحصر الفقراء والمستحقين لأموال الزكاة، وأن الدور الرقابي لمتابعة المتهربين من الزكاة لا يصلح للقيام به إلا الدولة فهو من الأعمال السيادية، كما أن سهم في سبيل الله قد يتسع ليشمل مرافق عامة لا يقوم على أمرها ورعايتها سوى الدولة[1].

وإذا عجـزت الدولـة عـن القيام بهـذا الدور كامـلًا فلها أن تسـتفيد من مسـاهمة الجمعيات الأهليـة، عـلى أن يكـون عمل هـذه الجمعيات تحـت مظلة الدولـة، وتكون مهمتها الرئيسـية جمع وتوزيـع الزكاة، وليس الاسـتعانة بأموال الزكاة فحسـب في تمويل أنشـطتها. ولا ينبغي أن تكون مظلة الدولة فحسب في مراقبة حسابات هذه الجمعيات، أو مجرد منحها تراخيص بالعمل، ولكن أن توجد مؤسسة مهمتها التنسيق بين عمل هذه الجمعيات للقيام بدور قصَّرت فيه الدولة، وتوجيه عمل هذه الجمعيات في إطار الاحتياجات التنموية ووفق الإطار الشرعي.

البعد المقاصدي لفريضة الزكاة

تميَّزت الشريعة الإسلامية بمقاصدها العامة، وهي حفظ «النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال»، وكانت لكل فريضة إسـلامية مقاصدها الفرعية التي تتكامل مع المقاصد العامة للشريعة، والمتأمل في مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها سورة التوبة، يتبين كيف حرصت الزكاة على تحقيق المقاصـد العامة للشريعة، فتحفظ للفقراء والمسـاكين حياة كريمـة؛ حيث أفردتهم بمصرف خاص، ثم شملتهم مرة أخرى في باقي المصارف، مع مراعاة أن وضعهم في المصارف الأخرى يأتي في إطار حالة فقر نسبي أو عارض. ونستعرض فيما يلي أهم المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة:

* جمـع الزكاة بين الفريضـة والحق يحرر العلاقة بين مؤدي الزكاة ومسـتحقها، فضلًا عن أن تكليف ولي الأمر بجمعها من مؤديها وتوزيعها على مسـتحقيها، يزيل كل شـعور بالمن أو الامتهان لدى أفراد المجتمع.

* تعدد الأبعاد الإيجابية التي تستهدفها الزكاة بين أفراد المجتمع ما بين روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. فكونها فريضة فيحرص المسلم على إخراجها حتى ولو تكاسل أو غفل عن جمعها ولي الأمر،

(١) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، الطبعة الأولى ١٩٩٠، ص ٢٤١.

كـما أنها ترسـخ روح التكافل بين أفراد المجتمع، وتغل يد الحـكام بتحديد مصارفها، فلا تمتد أيديهم إلى الزكاة للإنفاق على مظاهر البذخ أو أهل حظوتهم، كما هو معمول به في موارد أخرى.

* لم تفـرض الـزكاة كمجرد معونـة وقتية لتخفيف حـدة الفقر، وإنما فرضـت للقضاء عليه، فهى فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد، تسـتهدف الأفراد بصفاتهم لا بأشـخاصهم، سـواء كانوا من مؤدي الزكاة أم من مستحقيها[1]، فقد يكون الفرد من مؤدي الزكاة اليوم وتدور عليه الدوائر فيصبح من الفقراء، فيسـتحق الزكاة، والعكس قد يكون من مستحقي الزكاة اليوم، فيعمل وينتج ويصبح من أصحاب الأموال ويخرج الزكاة.

* أن الـزكاة تفـرض في المال النامي أو الذي من شـأنه أن ينمـو؛ ليكون الأخذ في الغالب من الفضـل والنـماء، ويبقى الأصل لمالكه مصدر دخل له، ومن هنا اشـترط تحقيق النماء للمال الواجبة فيه الزكاة، فلا تكون الزكاة إلا بعد حولان الحول، أو تمام الحصاد.

* اسـتهداف الزكاة لـرءوس الأموال، يجعلها في دأب مسـتمر للزيـادة في معدلات الإنتاج، وتنشـيط عجلة الاقتصاد داخل المجتمع، فتختفي آفـة الاكتناز، ومن جهة أخرى تتم عملية إعادة توزيع للثروة بين أفراد المجتمع، مما يوجد نوعًا من التوازن داخل المجتمع.

* قصد الزكاة بالنماء يشـمل الأغنياء والفقراء، فالأغنياء يسعون لزيادة أموالهم التي يستحق عليهـا زكاة، وكذلـك الفقـراء الذين يحصلون على أمـوال الزكاة لتغير مـن أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث يعطون حد الكفاية.

* الجانـب المؤسـسي لفريضـة الزكاة مقصـود بالنص القـرآني؛ لقوله تعـالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، واسـتدل العلماء من هذه الآية على تكليف ولي الأمر بالقيام على شأن الزكاة جمعًا وإنفاقًا، والأمر الثاني هو اشتمال أية مصارف للزكاة على بند للعاملين عليها. وكون الأمر يتم من خلال مؤسسة يضمن له الديمومة والجد في تنفيذه.

* تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع الذين يتعرضون لأزمات اقتصادية طارئة تذهب بأموالهم، أو تعرضهم للاسـتدانة مع عدم القدرة على السـداد مما يجعل حياتهم كدرًا، أو من انقطع عن ماله في سفره.

* انتماء الفرد المسلم للمجتمع الذي يعيش فيه، واستشعاره أنه حلقة من حلقات يتكون منها المجتمـع، ويتكامل فيها الأفراد، فيترسـخ لدى الأفراد معنى المجتمع والجماعـة البشرية، وما يتبع ذلك من التوافق على العيش على وفق نظام ومنهج.

(١) يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص ٨٦ و٨٧.

* حماية المجتمع من الآفات والأمراض والسلبيات التي تترتب على الفقر، من السرقة، والاعتداء على حق الغير، والغش، والرشوة، وخيانة الأمانة وغيرها من الآفات التي تدمر المجتمع من داخله.

* بيان أن إدارة الدولة لا تستقل بها السلطة الحاكمة؛ بل تتكامل الأدوار بين السلطة الحاكمة وبين المجتمع الأهلي، حتى لا تكون المسئولية واقعة على كاهل السلطة فحسب، فيتحقق معنى الشراكة في إدارة المجتمع.

* الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمع المسلم من خلال الكفاية، مما يعني أن الإسلام يسعى أن يكون هناك حد أدنى لمستوى المعيشة لأفراد مجتمعه.

* تحقيق مبدأ الأخوة الذي هو لصيق الإيمان؛ إذ لا يؤمن من بات شبعانًا وجاره بجواره جائع وهو يعلم، مما يكون لذلك أثر في تحقيق إيجابية المجتمع وتفعيل الحراك الاجتماعي بين أفراده.

* تحقيق وجه من وجوه الربانية والاستسلام لأمر الله ـ تعالى ـ طواعية وحبًّا، الذي يجعل الغني يقوم بدفع جزء من كسبه واعتباره ليس ملكًا له وقت استحقاقه إن توافرت في ماله شروط الزكاة.

* تدريب المجتمع المسلم على معاني البذل والعطاء ومعاني التنازل عن بعض مما يملكون لغيرهم، فيتحقق فيهم أخلاق المجتمع الفاضل، مما يساهم في نشر الأمن الاجتماعي بين أفراده.

الدور الاقتصادي للزكاة

المسلَّم به أن الزكاة من فرائض الإسلام الخمس، وأنها العبادة المالية التي يقدمها المسلم، لتبرأ ذمته، وليتحقق قول رسول الله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». والحكمة من الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، كما أن لها دورًا ملموسًا في إدارة الحياة الاقتصادية للمجتمع، ويظهر هذا الدور من خلال الإشارة إلى الملامح الآتية:

خلق دخول جديدة من خلال إعادة توزيع الثروة: تسهم الزكاة في إيجاد دخول جديدة حقيقية، تتمثل في انتقال جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء، فتتم عملية إعادة توزيع للثروة بشكل جبري، وضمنت الزكاة وسائل تحقيق ذلك؛ حيث يشترط في الزكاة عدم قبول الحيل أو الإهمال من قبل الملاك إذا بلغت الأموال عندهم حد النصاب، كما نهى عن قيام الملاك بشراء ما أخرجوه من أموال مرة ثانية، وعدم جواز إخراج الزكاة على من تجب نفقاتهم على المزكي، وعدم جواز إعطائها للأغنياء أو ولاة الأمور أو الأقوياء القادرين على العمل[1].

(١) عبد الحميد البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، الطبعة الأولى ١٩٩١، ص ١٠٢ و١٠٣.

- **مساهمة الزكاة في تنشيط العرض والطلب**: المعلوم أن الميل الاستهلاكي لدى الفقراء أعلى منه لدى الأغنياء، فيقوم الفقراء بتلبية احتياجاتهم الأساسية بشراء مستلزمات حياتهم أو مشروعاتهم من السوق فيحدث نوع من التنشيط للحياة الاقتصادية في المجتمع، ونتيجة ذلك أن الزكاة بهذه الوظيفة تعمل على تجنيب السوق شر آفة الركود؛ لأن عطاء الزكاة متجدد بحولان الحول أو بلوغ النصاب، وكذلك فإن حاجات الفقراء ومستحقي الزكاة متنوعة ومتجددة.

- **محاربة الاكتناز**: من يتجه لاكتناز المال في ظل نظام الزكاة يعرض ثروته لفقد نحو ربعها خلال اثنى عشر عامًا، ومن هنا فهو مدفوع باستثمار ما لديه من ثروة، مما يساعد على التراكم الرأسمالي في المجتمع، ويعد التراكم الرأسمالي أحد المقومات الأساسية للتنمية. وفضلًا عن هذا فإن الاكتناز في ظل الاقتصاد الإسلامي لا يعني حبس المال عن دورة النشاط الاقتصادي فحسب، بل يعني عدم إخراج زكاة المال، وهو ما ذهب إليه العلماء في تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

- **تخفيف العبء عن الموازنة العامة**: العقوبة المقررة شرعًا على المتهرب من الزكاة غير موجودة في أي نظام آخر، فإذا ثبت تهرب الفرد من إخراج الزكاة، فإنها تؤخذ منه بواسطة ولي الأمر مضاف إليها نصف مال المتهرب، عملًا بحديث رسول الله ﷺ: «**ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى**»[1]. وفي ظل هذه العقوبة يقل التهرب من الزكاة، مما يتيح قدرًا من التمويل يسمح بتلبية احتياجات الفقراء والمعوزين، فتتخف الموازنة العامة من هذا الجزء من التمويل الذي ترصده للدعم والضمان الاجتماعي بأنواعه المختلفة.

- **الحث على العمل ومحاربة البطالة**: للزكاة دور في القضاء على البطالة، وبخاصة تلك البطالة التي لا يكون للأفراد تدخل فيها؛ حيث إنهم قادرون على العمل وراغبون فيه ويبحثون عنه ولكنهم لا يجدونه، فهؤلاء إذا كانوا من الفقراء، أعطوا من مال الزكاة؛ حيث تقوم الزكاة بدور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج إلى مال لممارستها ولا يجده. وفي هذا نقل الشيخ القرضاوي عن النووي قوله: «**فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص**»، كما أن الزكاة لا تعطى

(١) مسند الإمام أحمد، المجلد الخامس / حديث رقم ١٩١٦٥، حدثنا إسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال سمعت النبي ﷺ يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء.

للعاطل القادر على العمل ويعزف عنه، ولا تعطى أيضًا للمتفرغ للعبادة، ولا لطالب العلم إلا بشروط: أن يكون غير قادر على الجمع بين العمل وطلب العلم، أو أن يكون من النوابغ، أو من يتفرغ لمجال علمي يمثل حاجة أو ضرورة للدولة الإسلامية. ومن حصيلة الزكاة يعطى العاطل القادر ما يمكنه من العمل، أو يدرب على مهنة أو حرفة ليلتحق بعمل، ومنها يمكن إقامة مشروعات ليعمل فيها العاطلون وتكون ملكًا لهم[1].

- **القضاء على الفقر**: تتميز الزكاة عن غيرها من نظم الضمان الاجتماعي، بأنها ليست مبالغ صغيرة تدفع للفقير، ويظل طوال حياته في عوز إلى الآخرين، ولكن الزكاة تعطى للفقير لتفي باحتياجاته الأصلية، وهو ما يسميه الفقهاء بحد الكفاية، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إذا أعطيتم فأغنوا. والكفاية عند الفقهاء لها مراتب منها أن يعطى الفقير كفاية العمر، ومنهم من يرى أن يعطى كفاية العام. ومنهم من يرى أن ذلك مرهون بحالة بيت المال، فإن كان يسمح بكفاية العمر أعطى الفقير ذلك وإلا فكفاية العام. وينقل الشيخ القرضاوي عن النووي قوله: «**المعتبر في الكفاية، المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته**»[2].

ماهية التنمية

تهتم دراسات التنمية بالقضاء على أسباب التخلف، وقد تطور مفهوم التنمية على مدار السنوات الماضية؛ ليأخذ أكثر من تعريف، أولها التنمية الاقتصادية، والمقصود بها «**إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة، تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي، عبر فترة ممتدة من الزمن، وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد**». ومن الضروري الإشارة إلى مفاهيم مهمة تضمنها هذا التعريف، منها: أن العبرة من مجموعة الإجراءات والسياسات التي اتخذت لتنمية المجتمع لا بد أن تظهر في شكل تحسُّن في متوسط الدخل الحقيقي[3] للأفراد، وليس التحسُّن في الدخل النقدي. فقد يحدث تطور في الدخل القومي ولا ينتج عنه تحسُّن في متوسط دخل الفرد، كما أنه لا بد أن تترجم هذه الزيادة في دخول الأفراد إلى وجود تغيير إيجابي في العلاقات الهيكلية التي يتميز بها الاقتصاد

(١) يوسف القرضاوي، الزكاة: دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق ـ الطبعة الثانية ٢٠٠٦، ص ١١ – ١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) الدخل الحقيقي، هو ذلك الدخل الذي يعبر عن القوة الشرائية لما لدى الأفراد من نقود. أما الدخل النقدي فهو ذلك الدخل الذي يتضمن معدلات التضخم، وبالتالي لا يعبر عن حقيقة القوة الشرائية لما لدى الأفراد من نقود.

القومي، أى ليست العبرة بالتغير الكمي فحسب، ولكن لا بد من وجود تغير نوعي[1]. وقد يحدث تغير في مستوى المعيشة نتيجة تحسن دخول الأفراد، ولكن لا يعني هذا تحسنًا في مستوى الرفاهية للمجتمع، وأظهر مثال على ذلك عوائد العاملين بالخارج، التي يتم توظيفها في مجالات استهلاكية من قبل الأفراد، ولا تعكس تحسنًا في مستويات التعليم والتنمية البشرية.

ولكن الدراسات المعنية بالتنمية ظلت لفترة طويلة تركز على التنمية من منظور اقتصادي لا يتجاوز حجم النمو الاقتصادي معدلات نموه ومتوسط نصيب الفرد، دون الاهتمام بجوهر التنمية وهو الإنسان، وكان ذلك محل انتقاد العديد من الاقتصاديين، وبخاصة المعنيين بدراسة الجوانب الاجتماعية. ومع مطلع عقد التسعينيات من القرن العشرين، أصدر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تقريره الأول عن التنمية البشرية في عام ١٩٩٠، وظل يصدر سنويًّا حتى الآن. وتحول الحديث والدراسات المعنية بالتنمية الاقتصادية إلى التنمية البشرية باعتبارها أشمل من حيث المضمون من التنمية الاقتصادية، وقد وضع التقرير تعريفًا للتنمية البشرية بأنها «**عملية توسع الخيارات المتاحة أمام الناس، لتحقيق حياة طويلة خالية من العلل، واكتساب المعرفة، والتمتع بمعيشة كريمة**»[2].

ويتبين من هذا المفهوم أن للتنمية البشرية ثلاثة عناصر هي: **أولًا**: تنمية القدرات البشرية عن طريق التعليم والتدريب، والقدرة على العمل والإنتاج. **ثانيًا**: الانتفاع من القدرات البشرية، من خلال خلق فرص عمل حقيقية ومنتجة، بما يتناسب مع القدرات البشرية المكتسبة. **ثالثًا**: تحقيق الرفاهية والسعادة للبشر. ولقد عمل تقرير التنمية البشرية منذ صدوره في عام ١٩٩٠ على وضع مؤشر عام لقياس التنمية البشرية في العديد من دول العالم، ويتضمن المؤشر العام مؤشرات رئيسية تتمثل في طول العمر، والمعرفة، ومستويات المعيشة الكريمة، وأدرج تحت كل مؤشر رئيس مجموعة من المؤشرات الفرعية. ويتم تصنيف الدول وفق المؤشر العام إلى أربع فئات، الأولى: بلدان ذات تنمية بشرية عالية جدًّا، وهي التي تحصل على تقييم ٠,٩٠٠ إلى ١ صحيح. والثانية: بلدان ذات تنمية بشرية مرتفعة، وهي من تحصل على تقييم ٠,٨٠٠ ـ ٠,٨٩٩. والثالثة: بلدان ذات تنمية بشرية متوسطة، وهي من تحصل على تقييم ٠,٥٠٠ ـ ٠,٧٩٩، والرابعة: بلدان ذات تنمية بشرية منخفضة، وهي التي تحصل على تقييم ٠,٤٩٩ فيما أقل[3].

(١) علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس ١٩٩٧، ص ١٦٣ ـ ١٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٧ ـ ٢٨٢.

(٣) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩، التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية، ص١٥.

ثـم انتقـل الحديث عبر أدبيات التنميـة إلى التركيز على مفهوم جديد وهو التنمية المسـتدامة، ويلاحـظ أن التنميـة المسـتدامة لهـا أكثر مـن تعريف، وقـد اختلفـت التعريفات الخاصـة بالتنمية المستدامة من حيث المنظور الذي يتم تناول التعريف من خلاله، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- « **أنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهـم**[(١)]». ويلاحـظ على هـذا التعريف أنه اعتنى بالبعـد الزمني الممتد، الـذي يراعي حقوق الأجيال المتعاقبة، وأجمل الحاجات دون تفصيل.

- «**هـي التنمية التي تأخذ في الاعتبار التوازنات البيئية الطبيعية، وذلك حفاظًا على الموارد من التدهـور والاسـتنزاف وضمانًا لاسـتدامة التنمية**[(٢)]». تم التركيز في هذا التعريـف على بُعد التوازن البيئـي باعتبـاره عنصرًا حاكمًا لأداء القطاعات الأخرى، لما يترتـب عليه من أضرار تذهب بعوائد التنمية في كافة المجالات.

- «**التنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن مـن خلال تطوير مسـتويات الخدمات الصحية والتعليميـة في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشـاركة الشـعبية في التخطيـط للتنمية**[(٣)]». غلب عـلى هذا التعريف الهاجس السـكاني، وما يترتب عليه من مسالب في ظل تنمية لا تراعي التوزيعات الإقليمية للسكان، وفي ظل مخاوف حقيقية لحركة الهجرة من الريف إلى المدن من أجل الحصول على خدمات أفضل.

- «**تمثل التنمية المستدامة لدول الشمال الصناعية، إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقـة والمـوارد الطبيعيـة، وإحداث تحـولات جذريـة في الأنماط الحياتية السـائدة في الاسـتهلاك والإنتـاج، وامتناعها عن تصديـر نموذجها الصناعي للعالم**». يعكس هـذا التعريف الرؤية الغربية التـي حققت معدلات عالية وفق مفاهيـم التنمية الاقتصادية والبشرية، ولكنها تسـتكمل الأبعاد البيئية، كما أشار إلى حرص الدول الصناعية على احتكار إنتاجها التكنولوجي.

- «**هـي تنميـة اقتصاديـة واجتماعيـة متوازنة ومتناغمـة، تعنى بتحسـين نوعية الحيـاة، مع حماية النظام الحيوي**» ولعل هذا التعريف أوجز مفاهيم متعددة، منها التعاريف السابقة، من حيث

---

(١) نهى محمد الخطيب، إدارة التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، ورقة عمل قدمت لمؤتمر «التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة»، القاهرة مايو ٢٠٠٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) موقع بيئتي،
http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=4805&Itemid=72 -
تاريخ الزيارة ١/ ٩/ ٢٠١٠.

الجانب القطاعي ومراعاة التنمية البشرية، وكذلك الجوانب البيئية، إلا أنه غفل عن ذكر البعد الزمني.

التنمية في المفهوم الإسلامي

لم يتم استخدام لفظ التنمية عبر الإسهامات الإسلامية في العلوم الاجتماعية إبان التصنيف والتأصيل للعلوم الإسلامية، ولكن الحديث عن مفردات التنمية ومفاهيمها المختلفة أتى عبر استخدام لفظ العمارة أو الاستخلاف أو التمكين، وما يفرضه استخدام المفردات من دلالات شرعية وواجبات على الفرد والمجتمع. وقد عنيت الأدبيات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي بالتركيز على الإنسان باعتباره المكلف والمنوط بالتنمية، فهو محل تكريم الله، وهو محل التكليف بالاستخلاف والعمارة. وقد تضمن المنهج الإسلامي مجموعة من الضوابط الحاكمة في مجالات الاستثمار والاستهلاك والإنتاج والتوزيع، بما يحقق أداء اقتصاديًّا متوازنًا، في ظل منظومة أخلاقية ضابطة لأداء الأفراد والمجتمع، منها العدل والعمل والقناعة والإيثار. ويعد مصطلح العمارة هو الأقرب والأشمل لمفهوم التنمية، وأتى في إطار التعريف الإسلامي للتنمية الشاملة – عمارة الأرض – بأنها «**عملية مستمرة ومتصلة زمنيًّا، فهي ليست فرضًا على جيل دون آخر، إنما هي عملية متصلة لا تتوقف، تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية، وعلى ذلك فإن واجب العمارة فرض على كل الأجيال حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعًا صالحًا لإقامة حياة طيبة**[1]»، ولتحقيق التنمية في ظل المنهج الإسلامي شروط ومقومات لا بد منها، وهي[2]:

- الإعداد الإيماني والتربوي والأخلاقي لجعل الإنسان الذي يضع التنمية، والإنسان الذي يجني ثمارها صالحين قادرين على الإنتاج والترشيد الاستهلاكي.
- العمل الصالح، الذي لا ينحصر معناه في الشعائر التعبدية، وإنما في حقيقته وجوهره، أنه كل عمل طيب نافع للإنسان والحيوان والبيئة.
- الإعداد العلمي والتقني للإنسان في مجتمعنا الإسلامي من خلال التزود بالعلم النافع الشامل لكل علوم الحياة الدنيوية والأخروية، ويدخل فيه تحقيق المهارات والقدرات على الابتكار، وصناعة التقنيات الجديدة واختراعها.

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٣، الطبعة الأولى، ص ١٠٧ – ١١٢.

(٢) علي القرة داغي، التنمية وتحدياتها ومنهج الإسلام فيهما، ورقة عمل مقدمة لندوة «الأزمة المالية العالمية.. رؤية دينية»، الدوحة مايو ٢٠٠٩.

- حماية حقوق الإنسان وكرامته وحريته؛ إذ بدونها لا إبداع ولا قدرة على تحقيق النافع والمفيد، بل يصبح الإنسان في ظل الاستبداد والديكتاتورية وكبت الحريات كالعبد الذي فقد حريته وإرادته.
- إشراف الدولة على التنمية الشاملة لتحقيق الأولويات والموازنات، وذلك من خلال خطة تتسم بالاعتدال والموازنة بين التدخل المطلوب من قبل الدولة، وحرية الأفراد، للترشيد والتوجيه دون التدخل المباشر.
- اختيار الأكفاء من أبناء الأمة، من أهل الاختصاص في التعمير والإنتاج، وكل مضمون النشاط الاقتصادي، فبدون أهل الاختصاص لا يتحقق التطوير والإبداع، اللذان هما من أعمدة التنمية.
- قيام الدولة بإنشاء بيوت الزكاة للجمع والتحصيل، وللتوزيع العادل من خلال هيئة مستقلة متخصصة.
- التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وذلك لوجود تجمع كبير يمكن من خلاله الاستفادة من موارد وسوق كبيرين.
- فرض ضرائب تتسم بالعدالة على القادرين لتمويل التنمية، يدفعونها عن طيب خاطر في إطار الصدقات العامة، وقد أجاز الإسلام للدولة فرض ضرائب عند الضرورة أو الحاجة العامة.
- توفير البيئة المناسبة للاستثمار، والادخار، من خلال توفير البنية التشريعية التي تحمي الحقوق وترسي مبادئ دولة القانون، وكذلك توفير البنية التحتية الملائمة للتوجهات التنموية.

الأوضاع التنموية لبلدان العالم الإسلامي

تضم منظمة المؤتمر الإسلامي ٥٧ دولة موزعة على قارات أربع، تشغل سدس مساحة العالم، وتضم نحو ٢١,٩٪ من سكان العالم، وتتنوع مواردها الاقتصادية الزراعية والتعدينية والبشرية، وكذلك تجري بها العديد من الممرات المائية والتجارية الإستراتيجية، ولكنها على الرغم من ذلك فإنها لا تمثل مجموعة اقتصادية متجانسة. ونتناول هنا بعض المؤشرات الاقتصادية التي تعكس تدني الوضع التنموي لدول منظمة المؤتمر الإسلامي[1]:

(١) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، دول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بأنقرة ـ تركيا، ص ١٩ ـ ٣٠.

١- يعكس مؤشر التنمية البشرية العالمي أداءً متواضعًا لدول مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، فتقرير عام ٢٠٠٩ يبيِّن أن ثلاث دول فقط من بين دول المجموعة تصنف في الفئة الأولى، وهي الدول ذات التنمية البشرية العالية جدًّا، وهذه الدول هي (الكويت، وقطر، والإمارات)، مع مراعاة أن وجود هذه الدول الثلاث في هذه الفئة يرجع بالأساس إلى ارتفاع نصيب الفرد من الدخل القومي، الذي يعتمد على عوائد النفط، التي شهدت ارتفاعًا ملحوظًا على مدار الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، ويأتي بعد هذه الدول في الفئة الثانية وهي الدول ذات التنمية البشرية العالية نحو سبع دول (ليبيا، عمان، السعودية، ماليزيا، ألبانيا، تركيا، لبنان) ويعتبر إدراج هذه الدول السبع في هذه المجموعة لنفس السبب الخاص بالفئة الأولى وهو ارتفاع نصيب متوسط دخل الفرد من الدخل القومي، باستثناء كلٍّ من ماليزيا وتركيا؛ حيث حققتا تقدمًا ملحوظًا في الإنتاج السلعي والخدمي، بعيدًا عن العوائد الريعية، وكذلك تعظيم مساهمة المنتجات الصناعية في الصادرات الخاصة بالبلدين، وتعد ماليزيا واحدة من أبرز الدول ذات الصادرات عالية التكنولوچيا في العالم. ونحو ٣٠ دولة من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفئة متوسطة التنمية البشرية، ونحو ١٧ دولة في فئة الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة.

٢- بالنظر إلى هيكل اقتصاديات دول المجموعة، نجد أنها تضم ٢٢ دولة من بين نحو ٥٠ دولة هي الأقل نموًّا على مستوى العالم، وتعتمد هذه الدول الـ ٢٢ في تحقيق معدلاتها التنموية على تصدير عدد محدود من السلع الأولية غير النفطية، وغالبيتها تعتمد على القطاع الزراعي. في حين تضم دول المجموعة ١٧ دولة أخرى تعتمد اقتصادياتها على البترول والغاز الطبيعي. وأيًّا كان القطاع الذي تعتمد عليه صادرات الفئتين من دول المجموعة، فإنها لا تخرج عن سمات الدول المتخلفة من حيث الاعتماد على صادرات المواد الأولية، وغياب تحقيق قيمة مضافة لصادراتها. وفضلًا عن ذلك فإنه يجعل اقتصاديات دول المجموعة عرضة للتقلبات والأزمات العالمية، المرتبطة بارتفاع وانخفاض أسعار المواد والسلع الأولية.

٣- ينعكس هذا الخلل في هيكل اقتصاديات دول المجموعة على توزيع الدخول فيما بينها، فوفقًا لبيانات البنك الدولي عن عام ٢٠٠٨، توجد ٢٦ دولة من دول المجموعة تصنف على أنها ذات دخل منخفض، و١٨ دولة ذات دخل متوسط منخفض، و٧ دول ذات دخل متوسط مرتفع، و٦ دول فقط ذات دخل مرتفع. ونظرًا لهذا التفاوت في الدخول فإن ١٠ دول فقط من دول المجموعة تساهم بنحو ٧٤٪ من حجم الناتج المحلي للمجموعة، كما تستحوذ هذه البلدان العشرة على نحو ٧٦٪ من صادرات المجموعة السلعية.

٤- بلغت نسبة مساهمة دول المجموعة في الناتج المحلي العالمي لعام ٢٠٠٧ نحو ٦,٨٪، ولم تزد مساهمتها في الصادرات العالمية على ٢,٩٪. وعلى عكس المشهور عن الدول النامية؛ حيث يساهم قطاع الزراعة بالنصيب الوافر في مكون الناتج، نجد أن دول المجموعة يسيطر على أدائها قطاع الخدمات بنحو ٥٠٪ في هيكل الناتج المحلي، ثم قطاع الصناعة بنحو ٣٨٪ (مع مراعاة أن النصيب الوافر في المكوِّن الصناعي يعود للصناعات الاستخراجية، وهي بدورها أيضًا سمة من سمات الدول المتخلفة، فلا يظهر بوضوح مساهمة للصناعات التحويلية في الناتج المحلي لدول المجموعة إلا في عدد محدود من الدول مثل (ماليزيا، وإندونيسيا، وتركيا، وأوزبكستان، وطاجكستان، وتركمنستان)، ويأتي قطاع الزراعة في المؤخرة بنسبة مساهمة قدرها نحو ١٢٪، ومن هنا تظهر مشكلة العالم الإسلامي مع أزمة الغذاء، نظرًا لضعف مساهمة القطاع في الناتج المحلي، ولأسباب ضعف الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع، وتخلف تكنولوجيا الزراعة بدول المجموعة، وأيضًا شح المياه. ولا يتوقف الأمر على ضعف المساهمة لدول المجموعة في الناتج المحلي العالمي، ولكن يمتد ليشمل تدني متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي مقارنة بمتوسط نصيب الفرد في كلٍّ من الدول النامية أو على مستوى العالم، فطبقًا لبيانات عام ٢٠٠٧ بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي بدول المجموعة نحو ٢٥٩٥ دولارًا، وهو أقل من نفس المتوسط بعموم الدول النامية، البالغ في نفس العام نحو ٢٧٥٢ دولارًا، ويظهر البون الشاسع عند المقارنة بالمتوسط العالمي البالغ ٨٣٥٥ دولارًا. أي أن متوسط نصيب الفرد من الناتج لدول المجموعة أقل من ثلث المتحقق عالميًّا.

٥- يلاحظ وجود تفاوت صارخ بين الأداء الاقتصادي للدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، فالإحصاءات تشير إلى أن ١٠ دول فقط من دول المجموعة تنتج ٧٤٪ من حجم الإنتاج المحلي للمجموعة، كما تساهم هذه الدول العشر بنحو ٧٦٪ من صادرات دول المجموعة أيضًا. والمفارقة الأكثر خطورة هى التفاوت الكبير بين مستويات الدخول بين أفراد دول المجموعة، فالفارق بين دخل الفرد في أغنى دول المجموعة ودخل الفرد في أفقرها يصل لنحو ٣٥٣ مرة، حسب بيانات عام ٢٠٠٨، ومن المفترض أن يكون وصل في عام ٢٠٠٩ إلى ٤٤٥ مرة. ودلالة هذه البيانات أن المجموعة يجمعها انتماؤها الإسلامي فحسب، وليس تجمعات اقتصادية أو تنموية، مما يضع أعضاءها أمام تحدي التواجد في تجمع اقتصادي يعكس وحدتها العقائدية، وروابط الأخوة التي تفرضها العقيدة الإسلامية.

٦- فضلًا عن التخلف التكنولوجي وتراجع مستويات التعليم، تشير البيانات الخاصة بعام ٢٠٠٧، إلى أن معدلات الأمية بين سكان دول مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي قد وصلت

لنحـو ٣٠٪، وهـو معدل مخيـف إذا ما ترجمناه إلى رقم ليصبح عدد الأميين من السـكان نحو ٤٢٠ مليون نسـمة. في الوقت الذي تسـمى فيه الأمة الإسـلامية بأمة «اقرأ» وتدفعها أدبياتها الحضارية للعلم والتعلم.

٧- أشارت بيانات منظمة «الفاو» إلى وجود نحو ٣٦ دولة من بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، تدرج ضمن مجموعة تضم ٨٢ دولة، تصنف على أنها تعاني من ضائقة عجز الغذاء، كما يوجد ١٣ دولة من الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي تدرج ضمن مجموعة تضم ٣٧ دولة من بين دول العالم، تصنف على أنها دول منكوبة، وتحتاج إلى مساعدات خارجية.

٨- انخفض معدل التضخم في مجموعة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٧ ليصل إلى ٤ , ٧٪، مقارنة بما كان عليه في عام ٢٠٠٢؛ حيث كان ٣ , ١٢٪. ولكن عند مقارنة أداء دول المجموعـة في معـدل التضخـم بمجموعة الـدول النامية على مسـتوى العالم نجد أن مجموعـة الـدول النامية أفضـل في عامي المقارنة، ففـي عام ٢٠٠٢ كان معـدل التضخم لديها ٧ , ٦٪، بينما كان في مجموعة الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسـلامي ٣ , ١٢٪ أي نحو ضعف مجموعـة الدول النامية، وفي عـام ٢٠٠٧ كان معدل التضخم في الـدول النامية أفضل بمعدل ٣ , ٦، بينـما في دول مجموعـة منظمـة المؤتمر الإسـلامي ٤ , ٧، بفـارق ١ , ١٪ لصالح مجموعة الدول النامية. ولا يخفى على أحد الأضرار المترتبة على ارتفاع معدلات التضخم؛ حيث يحمِّل الفقراء أعباء إضافية لتدبير المستلزمات الأساسية لمعيشتهم، وتراجع أجورهم الحقيقية.

٩- تبلـغ المديونيـة الخارجية لـدول المجموعة حسـب بيانات عـام ٢٠٠٦ نحـو ٦ , ٧٥٢ مليار دولار، بينـما كان حجم هذه الديون في عام ٢٠٠٢ نحو ٤ , ٦٥٢ مليار دولار، أي أن الزيادة المتحققة في الديون الخارجية بلغت نحو ٢ , ١٠٠ مليار دولار، وبنسبة زيادة بلغت ٣ , ١٥٪. وتصنف ٢٢ دولة من بين دول المجموعة على أنها مثقلة بالديون، ويسـتلزم وضعها الحصول عـلى معاونات للخروج من أزمة المديونية الخارجية. أمـا عن خدمة هذه الديون، فإنها بلغت في عـام ٢٠٠٢ نحـو ٨ , ٨٣ مليـار دولار، بينـما وصلت في عام ٢٠٠٦ نحـو ٨ , ١٢٦ مليار دولار، بزيادة بلغت بين سنتي المقارنة ٤٣ مليار دولار، وبنسبة زيادة بلغت ٩ , ٣٣٪. وتمثل قضية المديونية الخارجية عبئًا على الموازنات العامة بالدول المدينة، سواء في سداد أصل الدين أو خدمته؛ حيث يفاقم هذا الأمر من العجز بالموازنة، ويزاحم القطاعات الخدمية والإنتاجية بالموازنـة، بـل ويقلصها، ويُضار من هذا الأمـر الفقراء، الذين تتأثـر الخدمات المقدمة لهم في مرافـق التعليم والصحة والمياه النقية والـصرف الصحي وغير ذلك، فضلًا عن تقليل الدعم المقدم لهذه الخدمات أو للسلع الأساسية التي تدعمها جل الدول النامية والفقيرة.

تعريف إجرائي للدور التنموي للزكاة

تهدف الزكاة إلى العناية بالإنسان وتلبية احتياجاته، وانتشاله من الفقر والفاقة إلى مستوى يليق بالدور المكلف به وهو عبادة الله عز وجل، ولا يرضى الإسلام بشريعته أقل من مستوى التكريم الذي منحه الله ـ عز وجل ـ له ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وفي ضوء ما تناولناه من تعريف بالزكاة وخصائصها وشروطها وإيراداتها ونفقاتها، وكذلك ماهية التنمية والأوضاع التنموية في العالم الإسلامي، يمكننا وضع تعريف إجرائي للدور التنموي للزكاة بأنه «التوظيف الجيد لإيرادات الزكاة بما يحقق للإنسان حد الكفاية، ويدفع به إلى دائرة العطاء، باعتبار الإنسان عماد التنمية والمقصود بها، وذلك كله في ضوء الضوابط الإسلامية لمفهوم الاستخلاف والعمارة».

ويتضح من هذا التعريف الآتي:

١- الحفاظ على كرامة الإنسان بتوفير حد الكفاية المتعارف عليه في أدبيات الفقه الإسلامي، بتوفير المتطلبات الأساسية الخمس (المأكل، المشرب، الملبس، المأوى، وسيلة الانتقال)، بما يتوافق مع طبيعة العصر والمكان الذي يحيا فيهما الإنسان.

٢- إن المستفيدين من الزكاة مستهدفون بأن يتحولوا إلى العطاء الذي هو لب التنمية وبدونه لا تتحقق.

٣- مفهوما الاستخلاف والعمارة، يضمان لمساهمة الإنسان في التنمية ما بقيت السموات والأرض، لارتباطهما بعبادة الله في الأرض التي ستظل قائمة إلى يوم القيامة.

***

الفصل الثاني

ثروات المسلمين والزكوات الواجبة ..

خريطة تقريبية

بلغ الناتج المحلي الإجمالي[1] للبلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامية نحو ٤,٣ تريليون دولار في عام ٢٠٠٨، مقارنة بـ ١,٨ تريليون دولار في عام ٢٠٠٣، وهو ما يعني أن الناتج المحلي الإجمالي لدول المجموعة شهد زيادة قدرها ٢,٥ تريليون دولار، وبلغت نسبة الزيادة بين سنتي المقارنة ١٣٨,٨٪. ولكن يلاحظ أن الناتج المحلي الإجمالي لدول منظمة المؤتمر الإسلامي كنسبة إلى الناتج العالمي عام ٢٠٠٨، قد بلغت ٧,١٪ فقط، وإذا ما أخذنا عدد سكان الدول الإسلامية في الاعتبار ـ الذي يبلغ نحو سدس سكان العالم ـ كمؤشر لتحقيق نصيب مساو على صعيد الناتج المحلي العالمي، نجد أن النتيجة سلبية، ففي ضوء هذه المقارنة كان ينبغي أن تصل النسبة إلى نحو ١٠ تريليون دولار تقريبًا. وليست هذه هي الملاحظة الوحيدة فحسب، بل الأمر اللافت للنظر هذا التفاوت الصارخ بين حجم الناتج المحلي الإجمالي داخل كل دولة على حدة، ففي الوقت الذي تتصدر فيه تركيا دول المجموعة بحجم ناتج محلي يصل إلى ٧٤٨ مليار دولار، نجد أن جزر القمر يصل فيها الناتج المحلي الإجمالي ٠,٥ مليار دولار. وتبين الإحصاءات أن أصغر خمس دول من حيث الناتج المحلي للمجموعة هي (جزر القمر ٠,٥ مليار دولار، جامبيا ٠,٨ مليار دولار، جيبوتي ١ مليار دولار، المالديف ١,٢ مليار دولار، سيراليون، ١,٨ مليار دولار)، بينما أكبر دول المجموعة من حيث الناتج المحلي الإجمالي فهي (تركيا ٧٤٨ مليار دولار، إندونيسيا ٤٨٨ مليار دولار، السعودية ٤٦٤ مليار دولار، إيران ٣٦٤ مليار دولار، الإمارات العربية ٢٣٩ مليار دولار)[2].

(١) يعرف الناتج المحلي الإجمالي بأنه مجموع القيمة السوقية للسلع والخدمات النهائية التي تم إنتاجها في الاقتصاد الوطني خلال عام.

(٢) التقرير الاقتصادي السنوى ٢٠٠٨، مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، جدول أ/ ٣، ص ٦١.

ونتناول فيما يلي الثروات الخاضعة للزكاة، في دول العالم الإسلامي، ومحاولة الإشارة إلى تقديرات الزكاة على هذه الثروات.

الودائع المصرفية

تصنف الودائع المصرفية على نوعين[1]:

الودائع تحت الطلب: وتتمثل في الحسابات الجارية بالبنوك؛ حيث يحتفظ الأفراد بودائعهم لدى البنوك في تلك الحسابات، لتكون في أماكن مأمونة وتحت تصرفهم بشكل دائم وسريع، وحتى يمكنهم تنظيم حساباتهم والرقابة عليها وتكون متاحة لهم في نهاية كل فترة كشوف بحركة هذه الحسابات، لمعرفة إيداعاتهم ومسحوباتهم، من حيث المقدار والتاريخ.

الودائع الآجلة: ويقصد بها تلك الأموال التي يودعها الأفراد لفترات طويلة، ولا يحق لهم سحب أي مبلغ منها إلا بعد إخطار البنك بفترة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقًا. وهي عادة ما تكون مدخرات أو فوائض مالية يرغبون في استثمارها، من خلال العوائد التي يحصلون عليها من البنوك. وتختلف العوائد حسب مدة إيداع الأموال، وكلما طالت فترة الإيداع زاد العائد.

وبطبيعة الحسابات الجارية، فإنها تفتقد أحد الشروط المهمة لخضوعها للزكاة، وهى أنها لا يحول عليها الحول؛ حيث تكون عرضة للإيداع والسحب طوال العام. أما الودائع لأجل فإنها تستوفي هذا الشرط، فتكون خاضعة للزكاة، بشرط أن تكون قد بلغت النصاب، وهو ما يساوي ٨٥ جرامًا من الذهب، ومقدار الزكاة الواجب في هذه الأموال بعد بلوغها النصاب هو ٢,٥٪[2].

إجمالي الودائع المصرفية لدى المصارف التجارية العربية لعام ٢٠٠٨

القيمة بالمليون دولار

م	الدولة	الودائع المحلية
١	الأردن	٢٢٤٥٠,٩
٢	الإمارات	٢٢٧٥٤٠,١
٣	البحرين	٢٠٣٧٥
٤	تونس	٢٠٠٦٦,٤

(١) عبد الحميد الغزالي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص ١٠٤ و١٠٥.
(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مصدر سابق ص ٢٧٧.

٥	الجزائر	٧٤٩٨٤,٦
٦	جيبوتي	٧٠٣,٧
٧	السعودية	٢٢٥,٦٣١,٧
٨	السودان	٨٠٤٣
٩	سوريا	٢٦٥٧٤,٤
١٠	العراق	٣١٠٥٧,٥
١١	عمان	٢٢١٢٢,٢
١٢	قطر	٥٤٤٠٩,٣
١٤	الكويت	٨٩٨٠٧,٩
١٥	لبنان	٦٧١٥٦,٩
١٦	ليبيا	٣٣١٠١,٤
١٧	مصر	١٠٤١٢٣,٦
١٨	المغرب	٦٩٠٥٤,٧
١٩	موريتانيا	٧٠٠,٧
٢٠	اليمن	٦١٦٠,٦
الإجمـــــالي		١١٠٤١٥٤

المصدر: نقلًا عن التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩، ص ٣٤٤.

وتشير البيانات الخاصة بحجم الودائع المصرفية للقطاع الخاص بالبنوك التجارية العربية إلى أنها بلغت في عام ٢٠٠٨ حوالي تريليون دولار، و١٠٤ مليار دولار، و١٥٤ مليون دولار. ولكن في إطار الزكاة لا بد أن نستبعد الودائع الجارية من وعاء الزكاة على الودائع المصرفية؛ لأنها تفقد شرط حولان الحول؛ لأن أصحابها عادة ما يتعاملون عليها سحبًا وإيدعًا. ومن هنا نجد أن الودائع الادخارية والآجلة للقطاع الخاص قد بلغت في عام ٢٠٠٨ نحو ٦٥٨ مليار دولار و٥٨٣ مليون دولار.

ويقدر نصاب الزكاة في هذا المبلغ على النحو التالي:

٦٥٨,٥٨٩ مليار دولار × ٢,٥٪ = ١٦,٤٦٤ مليار دولار[١].

ثمة ملاحظة مهمة في مجال الودائع المصرفية، وهي أن التعامل اقتصر على الأرقام الخاصة

(١) ثمة ملاحظة تخص الودائع المصرفية الآجلة أنها تخص عموم الأفراد بالدول العربية، وهي بلا شك تحتوي على أموال غير المسلمين، وهي أموال لا تخضع للزكاة، ولكن نظرًا لصعوبة الحصول أو رصد هذا البيان، فيمكن تقديرها بنسبة ما، يصعب على الباحث تقديرها على وجه الدقة، ولكنها قد لا تزيد على ١٠٪ على وجه التقريب.

بالودائع المصرفية العربية، نظرًا لتوفرها، ولكن هناك نحو ٣٧ دولة أخرى من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، لديها ودائع مصرفية تخضع للزكاة وفق الطريقة التي حسبت بها في البلدان العربية، ولكن تعذر الحصول عليها، أثناء إعداد الدراسة. وباعتبار أن الدول العربية تمثل العدد الأكبر للدول الغنية من بين الدول أعضاء المنظمة، فيقدر الباحث أن تكون الزكاة المقدرة في الودائع المصرفية للـ ٣٧ دولة الأخرى في حدود نصف المقدر للدول العربية. وإذا صح هذا التقدير فيكون مقدار الزكاة الواجبة في الودائع المصرفية بدول العالم الإسلامي في حدود ١٦,٤ مليار دولار + ٨,٢ مليار دولار = ٢٠,٦ مليار دولار أمريكي.

*** معاملات الأسواق المالية (البورصات)**

ماهية البورصة

البورصة سوق منظمة، تقام في مكان ثابت يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وتقاليد معينة، يقصدها المتعاملون في الأسهم والسندات والصكوك من الراغبين في الاستثمار، والناشدين الاستفادة من تقلبات الأسعار، وتنعقد جلساتها في المقصورة يوميًّا؛ حيث يقوم الوسطاء أو السماسرة الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين. وعادة ما تحتوى البورصة على سوقين رئيستين هما[1]:

(أ) **السوق الأولية**: وهي ما يطلق عليها «سوق الإصدار»، أي أنها تلك السوق التي تصدر بها الشركات أو المؤسسات الراغبة في التمويل الأسهم أو السندات الخاصة بها لأول مرة. بقصد الحصول على التمويل المطلوب لممارسة نشاطها وقيام مشروعاتها. وهذه السوق تعد من الأمور الإيجابية التي يحتاجها الاقتصاد القومي بشكل حقيقي؛ حيث إنها تعكس بشكل جدي حالة الاقتصاد القومي، فإذا كان في حالة انتعاش ورواج نشطت هذه السوق؛ حيث تقام المشروعات وتزيد الأيدي العاملة ويزيد الإنتاج وتوفر السلع والخدمات للسوق المحلي أو التصدير، والعكس صحيح، فتدني نشاط هذه السوق يعكس حالة الركود والثبات للاقتصاديات التي توجد بها. ومن هنا يطالب الاقتصاديون والمعنيون بقضايا التنمية أن تنمو هذه السوق وتنتعش على حساب سوق التداول أو السوق الثانوية.

(١) سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية. دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٦، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٦ ص ٢٧.

(ب) **السوق الثانوية**: أو ما يطلق عليها «سوق التداول»، وهي السوق التي يتبادل فيها أصحاب الأسهم والسندات والصكوك ما لديهم منها عند أسعار معينة تلبي رغباتهم في جني أرباح لارتفاع أسعار هذه المنتجات. وهذه السوق لا تمثل سوى زيادة نقدية فحسب ولا تضيف سلعًا أو خدمات. وعادة ما تشهد هذه السوق المضاربات التي تهز العديد من الاقتصاديات.

المنتجات المتاحة بالبورصة

(أ) **الأسهم**: الأسهم جمع سهم، والسهم يمثل حصة على المشاع في رءوس أموال الشركة أو الجهة المصدرة له، ويتحمل حائز السهم الحصول على نتيجة الأعمال في نهاية العام، ربحًا كانت أم خسارة. وتزيد قيمة السهم أو تنخفض حسب مجموعة من المؤشرات، أهمها المركز المالي للشركة أو الجهة المصدرة، وكذلك طبيعة النشاط الذي تمارسه. ويتداول السهم في البورصة إذا كان مرخصًا له بذلك من خلال إدراج الشركة في جدول أعمال البورصة. وتوجد أنواع متعددة من الأسهم، حسب تقسيماتها منها:

ـ التقسيم حسب الحيازة

* **الأسهم الاسمية**: وهي التي يدون بها اسم صاحبها.

* **الأسهم لحاملها**: وهي أسهم لا يدون بها اسم صاحبها، ولكنها تكون مملوكة لحائزها. ولكن العديد من القوانين المنظمة لعمل البورصات في البلدان العربية تمنع وجود هذا النوع من الأسهم حفاظًا على حقوق أصحاب الأسهم؛ إذ من الممكن أن تكون الأسهم في حوزة غير مالكها بطريقة أو بأخرى.

ـ التقسيم حسب الحقوق المالية

* **الأسهم العادية**: وهي تلك الأسهم التي يترتب على ملكيتها حقوق وواجبات متساوية لكل حائزيها.

* **الأسهم الممتازة**: وهي تلك الأسهم التي يكون لها وضع تفضيلي عند تصفية الشركة بحيث تكون حقوقهم مقدمة على أصحاب الأسهم العادية، وبعد سداد الدائنين الآخرين.

ومن الناحية الشرعية، فإنه يجوز التعامل في الأسهم بشروط، منها: أن تكون أسهمًا عادية غير الأسهم الممتازة، وأن تكون صادرة عن شركات لا تتعامل في إنتاج وتوزيع سلع أو خدمات محرمة

مثل الخمور والخنزير والقمار أو الأدب والفن المكشوف أو أسلحة الدمار الشامل، أو تتعامل بأساليب محرمة والاحتكار، وهي ما يطلق عليها في أمريكا «أسهم الخطيئة»[١].

وهنا مسألة أخرى، وهي وجود بعض الشركات في الأصل تمارس نشاطًا معتبرًا شرعًا، ولكنها خلال مزاولة نشاطها اقترفت بعض المخالفات مثل الاقتراض بالربا لتمويل صفقات أو عمليات معينة، ولكن أصل رأس مالها بعيد عن الربا. وقد أفتى الدكتور محيي الدين القرة داغي بأنه إذا كان غالب الأموال الحلال فيجوز التعامل في تلك الأسهم من قبيل التيسير على الناس، ولكن إذا كان الغالب في أموال هذه الشركات هو الحرام فلا يجوز التعامل في هذه الأسهم[٢].

(ب) السندات: جمع سند، والسندات هي صكوك متساوية القيمة تمثل ديونًا في ذمة الشركة أو الجهة التي أصدرتها، وتثبت حق حائزها فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة أو الجهة التي أصدرت السندات، وحق حائز السند في الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمال الشركة أو الجهة المصدرة، ربحًا كانت أو خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية. وتتنوع السندات من حيث جهة إصدارها، سواء من قبل الحكومات أو من قبل الشركات، وعادة تقسم السندات إلى الأنواع الآتية[٣]:

* **السندات العادية**: وهي التي تتفق قيمتها الاسمية مع قيمة إصدارها، ويستردها المقرِض في نهاية المدة بالإضافة إلى الفوائد المقدرة عليها في تواريخ استحقاقها.

* **سندات بخصم إصدار**: وهي سندات تصدر بقيمة أقل من قيمتها الاسمية ترغيبًا في ترويجها لدى المقترضين، فيدفع المقرض قيمة أقل من القيمة المدونة في صك القرض، ويحصل في نهاية المدة على القيمة المدونة بالإضافة إلى الفوائد المقررة سلفًا.

* **السندات ذات الجوائز**: وهذه السندات تصدر بسعر فائدة أقل من سعر السوق، ولكن لها ميزة أنه يتم عليها سحب خلال فترة استردادها وإعطاء جوائز للفائزين، ومن يكتتبون في هذه السندات يرغبون في قيمة الجوائز، التي قد تفوق في بعض الأحيان قيمة ما لديهم من سندات، بالإضافة إلى استرداد قيمة السند الأصلية في نهاية المدة.

---

(١) محمد عبد الحليم عمر، «سوق المال في مصر ومدى الاستفادة من السوق المالية الإسلامية»، ورقة عمل مقدمة لندوة «السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٦.

(٢) علي محيي الدين القرة داغي، «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٣١، شوال ١٤١٢ ـ إبريل/ مايو ١٩٩٢.

(٣) سمير رضوان، مرجع سابق، ص ٢٩١ – ٣٠٤ .

* **السندات القابلة للتحول**: وهي مثل الأسهم العادية تمامًا، إلا أنها في نهاية المدة قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة المصدرة، إذا ما رغب المقرض.

والحكم الفقهي في شأن هذه السندات، ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (الدورة السابعة، القرار الأول) «رابعًا: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعًا؛ لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم»[1].

ولكن ثمة نوع آخر من السندات محل خلاف، وهو السندات ذات العائد المتغير؛ فالذين ذهبوا لجواز التعامل بها اعتمدوا على أنها تعطي عائدًا متغيرًا وليس ثابتًا، في حين من ذهبوا إلى عدم جواز التعامل بها اعتمدوا على أنها قرض في الذمة ويضمنه المقترض.

(جـ) **المؤشرات**: وهي أرقام قياسية تحسب بطريقة إحصائية للدلالة على مستوى التعامل في السوق فهي مثل درجة الحرارة[2]. ويتم التعامل عليها بيعًا وشراءً في بعض البورصات. وهي من التعاملات غير الجائزة شرعًا. وذلك استنادًا على القرار رقم ١١/ ٦٢/ ٦ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي نص على أنه «لا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو شراء خيالي لا يمكن وجوده».

(د) **الصكوك الإسلامية**: الصكوك الإسلامية هي عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها، أو بدفعه إلى غيرها للاستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الاستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار. وتختلف الصكوك من حيث آجالها (القصيرة، المتوسطة، طويلة الأجل) أو حسب صيغتها (مضاربة، مشاركة، إجارة، سَلَم، استصناع). وتعتبر الصكوك الإسلامية بديلًا للسندات التقليدية. ويشترط فيها مراعاة الضوابط التي يضعها نظام الاستثمار بالاقتصادي الإسلامي، فهي استثمارات لا توجه إلى أنشطة منهي عنها شرعًا، أو يحوط بها شبهة ربا، أو تعتمد على سعر الفائدة[3].

(١) أشرف دوابة، «الضوابط الشرعية للأسواق المالية»، ورقة عمل مقدمة لندوة «السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٦.

(٢) المقصود بوصف مؤشرات قياس العمل بالبورصات، بأنها مثل درجة الحرارة، من حيث الارتفاع والانخفاض، فهي لا تتسم بالثبات.

(٣) فياض عبد المنعم حسانين، «الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية»، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت، إبريل ٢٠٠٥.

القيمة السوقية

لبورصات بعض دول مجموعة أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي

م	الدولة	القيمة السوقية بالمليار دولار أمريكي نهاية عام ٢٠٠٩
١	السعودية	٣١٩
٢	الكويت	٩٤
٣	القاهرة والإسكندرية	٩١
٤	الدوحة	٨٨
٥	أبو ظبي	٨٠
٦	الدار البيضاء	٧٤
٧	دبي	٥٨
٨	عمان	٣٢
٩	مسقط	٢٤
١٠	البحرين	١٦
١١	بيروت	١٣
١٢	تونس	٩
١٣	الخرطوم	٣
١٤	فلسطين	٢
١٥[١]	تركيا	٣١٦
١٦[٢]	بنجلاديش	١٨,٠٣
١٧[٣]	ماليزيا	٣٢٢
١٨[٤]	باكستان	٣١,٦
١٩[٥]	إندونيسيا	٢٢٢

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية عام ٢٠٠٩، ص ٣٨.

(1) http://www.ise.org/Publications/AnnualReports.aspx
(2)-http://www.dsebd.org
(3)-http://www.dsebd.org
(4)http://www.klse.com.my/website/bm/about_us/downloads/ir_annual_report.html
(5) http://www.idx.co.id/MainMenu/TentangBEI/AnnualReport/tabid/64/lang/en-US/language/en-US/Default.aspx

تقدير الزكاة في أموال أسواق الأوراق المالية في البلدان الإسلامية

بناء على الرأي الفقهي القائل بأن الزكاة على الأسهم بغرض التجارة، تخضع لزكاة عروض التجارة بواقع ٢,٥٪، بعد تقديرها بأسعار السوق، وأن ما كان منها بغرض الاستثمار يخضع العائد من أرباح أدوات سوق الأوراق المالية لمعدل ٥٪، ويعفى رأس المال.

وعلى هذا الأساس تم تقدير زكاة المال في القيمة السوقية لها في نهاية عام ٢٠٠٩ لبعض بلدان منظمة المؤتمر الإسلامية، ١٩ دولة، كما يلي:

إجمالي القيمة السوقية في نهاية ٢٠٠٩ = ١٨١٢,٦٣ مليار دولار.

نفترض أن نسبة ٢٠٪ من هذه القيمة هي حصة صغار المستثمرين، الذين لا يخضعون للزكاة لعدم بلوغ ما لديهم من تعاملات في السوق لحد النصاب الواجب فيه الزكاة، وبالتالي تكون الأموال الخاضعة للزكاة هي ١٨١٢,٦٣ × ٨٠٪ = ١٤٥٠,١٠٤ مليار دولار.

وثمة ملاحظة مهمة في هذا الشأن وهي أن غالبية التعاملات في أسواق المال ومنها أسواق البلدان الإسلامية، هي تعاملات بغرض التجارة، وليس الاستثمار، ولكي نراعي الواقع فسنفترض أن ما هو منها بغرض الاستثمار في حدود ٢٠٪، وأن ٨٠٪ منها بغرض التجارة. ولا يعني هذا صحة الواقع والأداء لأسواق المال العربية والإسلامية بغلبة أنشطة التجارة على أنشطة الاستثمار، فهذا الوضع يترتب عليه سلبية غياب القيمة المضافة، وعدم خلق فرص استثمار، وما يتم في السوق هو مجرد عملية تدوير للنقود، لا أكثر ولا أقل، كما أن شيوع المضاربة من شأنه أن يصرف المستثمرين عن الأنشطة الجادة والإنتاجية، للاتجاه إلى الربح السريع، وبلا عناء مماثل لما يكون عليه الحال مشروعات التجارة أو الصناعة أو الزراعة. وإذا ما اتجهت أسواق الأوراق المالية إلى حركة نشطة في سوق الإصدار، أي تمويل مشروعات حقيقية جديدة، كان ذلك في صالح الاقتصاديات بالبلدان العربية والإسلامية. فالأصل في أسواق الأوراق المالية هو تمويل المشروعات الجديدة من خلال مصادر تمويل تكاد تقترب تكلفة التمويل فيها من الصفر،كما هو الحال في الأسهم، ويكون نشاط المضاربة هو الاستثناء.

حجم أموال سوق الأوراق المالية بالدول الإسلامية بغرض التجارة في نهاية ٢٠٠٩ = ١٤٥٠,١٠٤ × ٨٠٪ = ١١٦٠,٠٥ مليار دولار.

ويكون مقدار الزكاة فيها = ١١٦٠,٠٥ مليار دولار × ٢,٥٪ = ٢٩ مليار دولار.

أموال سوق المال بغرض الاستثمار في نهاية ٢٠٠٩ = ٢٩٠,٠٢ مليار دولار.

ويكون مقدار الزكاة فيها حسب هامش الربح الذي حققته، ولنفترض أنه ١٥٪.

هامش الربح على أموال أسواق الأوراق المالية بغرض الاستثمار بالبورصة = ٢٩٠,٠٢ مليار دولار × ١٥ ٪ = ٤٣,٥ مليار دولار.

وبذلك تكون الزكاة على ربح الأموال بغرض الاستثمار بأسواق الأوراق المالية هو:

٤٣,٥ مليار دولار × ٥٪ = ٢,١٧ مليار دولار.

ومما سبق نتوصل إلى أن أموال الزكاة المقدرة تقريبًا في أموال أسواق الأوراق المالية هي:

٢٩ مليار دولار + ٢,١٧ مليار دولار = ٣١,١٧ مليار دولار.

إلا أن تقديرًا آخر للقرة داغي يذهب إلى أن مقدار الزكاة الواجبة في أموال أسواق الأوراق المالية في العالم الإسلامي، ضعف المبلغ الذي تم التوصل إليه في هذه الدراسة، أي ٦٣ مليار دولار[1]. ويرجع صغر تقدير هذه الدراسة بسبب اختيارها لبعض أسواق الأوراق المالية في العالم الإسلامي، وليس كلها، إلا أن البلدان التي تم إدراجها في هذه الدراسة تشمل الدول والأسواق الكبرى في العالم الإسلامي. وتصعب المقارنة بين التقديرين بسبب أن القرة داغي ذكر تقديره إجمالًا دون تفصيل.

الناتج المحلي الصناعي

بلغت مساهمة قطاع الصناعة بدول المجموعة ٣٨,٤٪ من حجم الناتج المحلي الإجمالي كمتوسط للفترة ٢٠٠٢ـ٢٠٠٧، وباعتبار نفس النسبة للمتحقق لعام ٢٠٠٨، نجد أن هذه المساهمة تبلغ ما يساوي ١٦٨١,١٥ مليار دولار. ونظرًا لأن الناتج المحلي الصناعي يتكون من صناعات استخراجية وهي المعادن وما في حجمها، والجزء الثاني هو الصناعات التحويلية، وتختلف المعاملة الزكوية لكلا الجانبين، فالصناعات الاستخراجية تعامل معاملة الركاز، أما الصناعات التحويلية فتعامل معاملة المستغلات.

وتجتهد الدراسة في الوصول إلى تقديرات تقريبية لأموال الزكاة المستحقة في قطاع الصناعة، من خلال الوصول إلى نصيب كل من القسمين، ونصيبه في الناتج المحلي الصناعي، وتطبيق قواعد الزكاة لتقدير الزكاة الواجبة فيه.

(١) علي القرة داغي، التنمية وتحدياتها ومنهج الإسلام فيها، مرجع سابق ص ١٨.

الصناعات الاستخراجية: وجد أن مساهمة الصناعات الاستخراجية في العالم الإسلامي تساهم بنحو ٢,٢٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي[١] أي ما يعادل ١٠١٥,٦٩٦ مليار دولار. وفي ظل الرأي القائل بأن زكاة الركاز تعادل الخمس (٢٠٪)، فإن نصيب هذا الخمس يتحدد بعد تكاليف استخراج هذه المعادن، وعلى اعتبار أن هذه التكاليف تعادل في حدود ٥٠٪ كما هو شائع في اتفاقيات البترول. فإن مبلغ الخمس فى هذه الحالة يحسب على مبلغ ٥٠٧,٨٤٨ مليار دولار، أي (٥٠٧,٨٤٨ × ٢٠٪) أي يساوي ١٠١,٥ مليار دولار. وذلك على اعتبار أن هذه الزكاة تشمل البترول والغاز وكافة المعادن المستخرجة من باطن الأرض.

وهناك تقدير آخر حول الزكاة الواجبة في أموال البترول، يذهب إلى أنه في حدود ١٠٩,٥ مليار دولار. وقد تم التوصل إلى هذا الرقم على أساس حساب ما يتم بيعه من بترول العالم الإسلامي يوميًّا وهو ٣٠ مليون برميل، وبمتوسط سعر بيع قيمته ٥٠ دولارًا للبرميل فيكون التقدير هكذا:

٣٠٠٠٠٠٠٠ × ٥٠٪ × ٣٦٥ يومًا = ٥٤٧٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار، أي ٥٤٧,٥ مليار دولار، ويكون الخمس (٢٠٪) يعادل ١٠٩,٥ مليار دولار[٢].

وثمة إشكالية فقهية تثار هنا وهي ملكية الدول وملكية الأفراد للركاز، وفي حالة ملكية الدولة فهل تجب فيها الزكاة؟، باعتبار أن أموال الدولة هي أموال عامة. فهناك رأيان، **الأول**: طالما أن الدولة هي التي تملك النفط وغيره من المعادن فلا زكاة فيه، باعتبار أن الدولة هي التي تأخذ الزكاة، ولا معنى لأن تأخذ الدولة من نفسها لتعطي نفسها، وأن الدول المنتجة للبترول تذهب بعوائده لتقضي حوائجها وبناء احتياجاتها التنموية. **والرأي الثاني**: أنه يجب على الدول البترولية أن تخرج ٢٠٪ من عوائد البترول، فتغطي بها احتياجات فقرائها، ثم تخرج ما بقي لفقراء الدول الإسلامية الأخرى، وأن البترول مملوك لشخصية اعتبارية وهي الدولة البترولية، وعليها أن تخرج فيه الزكاة[٣].

الصناعات التحويلية، وتعد الشق الثاني من الناتج الصناعي، وقد قدرت نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي كمتوسط خلال الفترة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٥، بنحو ١٥,٢٪[٤]، أي ما يساوي

(١) التقرير الاقتصادي السنوى ٢٠٠٨، مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، الملحق الإحصائي، جدول ١/ ٥ ص ٦٣.

(٢) علي القرة داغي، التنمية وتحدياتها ومنهج الإسلام فيها، مرجع سابق ص ٢١.

(٣) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، ص ٦٩ ـ ٧١.

(٤) التقرير الاقتصادي السنوى ٢٠٠٨، مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، جدول أ/ ٥ ص ٦٣.

٤ , ٦٦٥ مليـار دولار. عـلى اعتبار أن الناتج المحلي الإجمالي لدول المجموعة قد بلغ في عام ٢٠٠٨ نحو ٢ , ٤٣٧٨ مليار دولار. وتعكس الصناعات التحويلات مدى التقدم الذي تحرزه الدولة على الصعيـد الاقتصـادي، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مقياسًـا فرعيًّا آخـر داخل مؤشر الصناعات التحويليـة، وهو نوعية التصنع مـن حيث التكنولوچيا، فكلما كانت الصناعات عالية التكنولوچيا كلـما كان ذلـك أفضل في ترتيب الدولة، ومن ناحية أخرى يحقق لهـا عائدًا ماديًّا أفضل. ونجد من خـلال البيانـات أن المؤشر الإجمالي للصناعات التحويلية يرتفـع في العديد من الدول الأفضل من بـين دول المجموعة، فعلى رأس دول المجموعة على هذا المؤشر تأتي تركمنسـتان بمعدل ٣٤٪، ثم ماليزيا بمعدل ٧ , ٢٨٪، ثم إندونيسيا ١ , ٢٨٪، ثم تركيا بنحو ٢١٪، ثم أوزباكستان ٣ , ٢٠٪.

ونظرًا لأن الصناعات التحويلية تعد مما يصنف تحت بند المستغلات، فقد وجد خلاف فقهي في أمر تحصيل الزكاة عليها؛ الرأى الأول القائل باعتبارها مما لم يرد عن رسول الله ولا صحابته فيها نص، والرأي الثاني: أن تحصيل الزكاة عليها قياس على ما يؤخذ من زكاة على الزروع والثمار. وقد رجح الشـيخ القرضاوي الرأي القائل بأن الزكاة تحصل على العائد من هذه الأنشـطة، والواجب فيه هو العشر أو نصف العشر، قياسًا على زكاة الزروع والثمار.

وعليـه، فـإن خضوع عوائد الصناعات التحويلية بمقدار نصـف العشر، أي ٥٪، فإن المقدار الواجب في هذه العوائد يكون ٤ , ٦٦٥ مليار دولار × ٥٪ = ٢٧ , ٣٣ مليار دولار.

الناتج المحلي الزراعي

بلغ متوسـط مسـاهمة قطـاع الزراعة في الناتج المحـلي الإجمالي للفترة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٧ نسـبة ٩ , ١١٪[1]، وباعتبار تحقيق نفس النسـبة في عام ٢٠٠٨، نجد أن نصيب قطاع الزراعة من الناتج المحلي الإجمالي يساوي ٥٢١ مليارًا؛ حيث إن الناتج المحلي بلغ في عام ٢٠٠٨ مقدار ٤٣٧٨ مليار دولار.

على الرغم من أهمية قطاع الزراعة كمنتج للسلع الزراعية الإستراتيجية، إلا أن الأرقام تظهر أن مسـاهمة قطـاع الزراعة في الناتـج المحلي الإجمالي في صورة السـلع التقليديـة، دون وجود قيمة مضافـة ملموسـة من خلال الصناعات الغذائية على سـبيل المثـال. ويعد واقـع أداء قطاع الزراعة بهذا الشكل أحد مظاهر الضعف الاقتصادي، وبخاصة في البلدان التي تفتقد إلى وجود مساهمات

(١) التقرير الاقتصادي السنوى ٢٠٠٨، مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، جدول أ/ ٥ ص٦٣.

قويـة مـن القطاعـات الاقتصاديـة الأخرى. وقد وجدنـا هذه النتيجـة متحققة في البلـد الأفقر في مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامية، ففي الصومال تصل مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي ٦٠٪، تليها غينيا بيسـاو ٥٩٪، ثم سـيراليون ٤٨,٨٪، وجـزر القمر ٤٨,١٪، والنيجر ٤٥,٥٪[١].

ونظـرًا لأن الناتـج المحلي لقطاع الزراعة يضم كلًّا من نشـاط الزراعة والثـروة الحيوانية، فلا بـد مـن محاولة الوصول إلى نصيب كلٍّ من النشـاطين لاختلاف معاملـة كل منهما من حيث مقدار الزكاة. وفي إطار معيار تقرير لمنظمة الأغذية والزراعة، يذهب إلى أن الثروة الحيوانية تساهم بنسبة ٤٠ ٪ من القيمة العالمية للإنتاج الزراعي، وبناءً على هذا المعيار نجد أن نصيب كل من النشـاطين من قيمة الناتج المحلي الزراعي لدول مجموعة المؤتمر الإسلامي، هو:

الزراعة = ٥٢١ × ٦٠٪ = ٣١٢,٦ مليار دولار.

الثروة الحيوانية = ٥٢١ × ٤٠٪ = ٢٠٨,٤ مليار دولار.

ولكن إشـكالية محاولة الوصول إلى أرقام تقريبيـة لقطاع الزراعة وحده تعتريها قضية معرفة، وهي ما يسـقى من هذه المزروعات بالأمطار، أو مايطلق عليه الزراعات البعلية، وما يسـقى بآلة، حيث مايسـقى بالمطـر فمقدار الزكاة فيه العُشر، وما يُسـقى بآلة فمقدار الـزكاة فيه نصف العُشر. وبناء على المعلومات المنشورة بأن الزراعة في بلدان العالم الإسلامي تعتمد بنسبة ٧٥٪[٢] على الري بالمطر، فإننا يمكن أن نقدر زكاة الزراعات المروية بالمطر كما يلي:

نصيـب الزراعـات المرويـة بالمطـر من إجمالي مسـاهمة نشـاط الزراعـة = ٣١٢,٦ × ٧٥٪ = ٢٣٤,٤٥ مليار دولار.

مقدار الزكاة في الزراعات المروية بالمطر= ٢٣٤,٤٥ مليار دولار × ١٠٪= ٢٣,٤٤٥ مليار دولار.

نصيب الزراعات المروية بآلة من نشاط الزراعة= ٣١٢,٦ × ٣٠٪ = ٩٣,٧٨ مليار دولار

مقدار الزكاة في الزراعات المروية بآلة = ٩٣,٧٨ مليار × ٥٪= ٤,٦٨ مليار دولار.

---

(١) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، الملحق الإحصائي أ/ ٥، ص ٦٣.

(٢) بلال العاني، چيوبولتيكية العالم الإسلامي، تاريخ الزيارة ٩/ ١٠/ ٢٠١٠
http://www.df-althani.com/Article.asp?ArticleID=35

زكاة الثروة الحيوانية

جاء في شروط وجوب الزكاة في الحيوانات أن تكون سائمة، أي ترعى من الكلأ المباح في أكثر العام، والجمهور على اعتبار هذا الشرط، ولم يخالف غير مالك والليث، فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقًا، سواء كانت سائمة، أو غير سائمة، عاملة، أو غير عاملة[1]. ونقل الشيخ القرضاوي عن بعض الفقهاء «**إن الزكاة تجب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في كلأ مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر، وتقديرنا النصاب بالذهب؛ لأن الفاروق عمر أجاز النظر إلى القيمة في زكاة الخيل، والقيمة الآن تقدر بالذهب**»[2].

وذهب الشيخ القرضاوي إلى أن القدر الواجب في زكاة الحيوان هو بالتقريب ربع العُشر.

وبناء على هذا الرأي يمكن تقدير الزكاة الواجبة في الثروة الحيوانية بالعالم الإسلامي على النحو التالي:

٤ ,٢٠٨ مليار دولار × ٥ ,٢٪ = ٥ ,٢١ مليار دولار.

الناتج المحلي لقطاع الخدمات

يتعاظم دور قطاع الخدمات في الدول النامية، نظرًا لضعف الإنتاج والأداء في قطاعي الصناعة والزراعة، ونظرًا لقيام الحكومات بالعديد من الأنشطة الخدمية العامة في مجالات التعليم والصحة والنقل والمرافق الأساسية. ونرى ذلك جليًّا على المستوى العام لمجموعة الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامي؛ حيث يمثل متوسط نصيب قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥ نحو ٧ ,٤٩٪. وبافتراض تحقيق نفس المعدل في عام ٢٠٠٨، فإن مقدار حجم عوائد قطاع الخدمات يساوي ٩ ,٢١٧٥ مليار دولار.

ولكي نصل إلى تحديد الوعاء الخاضع لمقدار الزكاة في قطاع الخدمات، سوف نستبعد مساهمة الخدمات الحكومية؛ لأنها في معظمها خدمات غير إنتاجية، ولا تهدف إلى الربح، كما هو الحال في قطاعات التعليم والصحة، والطرق .. وغيرها من الخدمات التي لها نفس الصفة. وبافتراض أن الخدمات الحكومية تمثل نحو ٥٠٪ من حجم قطاع الخدمات، فإن الوعاء الزكوي لقطاع الخدمات يساوي:

٩ ,٢١٥٧ مليار دولار× ٥٠٪ = ٩٥ ,١٠٧٨ مليار دولار.

(١) سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٤٦.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٢٣٤، نقلًا عن حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، ص ٢٣٦ و ٢٤٧.

ونجد أن قطاع الخدمات به عدة أنواع من الأنشطة، منها ما يخضع للمهن الحرة، ومنها ما يخضع لبند المستغلات، ومنها ما يخضع لبند عروض التجارة، وهي جميعها الواجب فيها ربع العشر.

وعلى هذا الأساس، فإن مقدار الزكاة في قطاع الخدمات = ٩٥ , ١٠٧٨ × ٥ , ٢٪ = ٩٧ , ٢٦ مليار دولار.

موارد أخرى: استثمارات المسلمين الخارجية

على اعتبار أن الدول النفطية العربية تمثل الدول الغنية في دول مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، فسوف نشير إلى بعض التقديرات التي تناولت تقدير الزكاة فيها، والمعلوم أن هذه الأموال في غالبيتها هي استثمارات دول وحكومات، والقليل منها استثمارات أفراد. ويغلب على هذه الاستثمارات أيضًا التواجد في أوروبا وأمريكا، ومؤخرًا بدأ بعضها في التوجه إلى آسيا والصين والقليل منها اتجه إلى دول عربية. والتوجه الجديد لهذه الاستثمارات نحو آسيا والصين وبعض الدول العربية أتى بعد حدثين مهمين: الحدث الأول هو ١١ سبتمبر لعام ٢٠٠١؛ حيث شهدت أوروبا والغرب موجة من الكراهية للعرب والمسلمين، فخشي البعض من تعاظم هذه الروح مستقبلًا وبدأ في تغيير وجهته، لكن ما زالت أوروبا وأمريكا تستحوذان على النصيب الأكبر من هذه الاستثمارات. والحدث الثاني الذي أدى إلى التحول الجزئي للاستثمارات العربية، هو الأزمة المالية العالمية التي وقعت في أواخر عام ٢٠٠٨، وشعر أصحاب هذه الاستثمارات بعدها، بأن استثماراتهم معرضة لمخاطر كبيرة، والأفضل أن تتنوع استثماراتهم من حيث مجالاتها وأماكنها، وبخاصة بعد ما منيت هذه الاستثمارات بجزء لا يستهان به من الخسائر.

ولا توجد تصنيفات وتقديرات لهذه الاستثمارات على وجه التحديد ولكنها تقديرات لبعض المجلات الغربية العاملة في مجال المال، ومن هنا كانت تقديرات الخسائر التي لحقت بها في إطار تقييم الخسائر التي لحقت بالأموال والاستثمارات الموجودة في أوروبا وأمريكا. وتتنوع هذه الاستثمارات بين ودائع مصرفية، وسندات حكومية، واستثمارات مباشرة، واستثمارات مالية في أسواق المال، وفي العقارات والمشروعات السياحية، إلا أنه يصعب الحصول على تقدير أو تصنيف دقيق لنصيب كل قطاع من هذه القطاعات الاستثمارية المذكورة.

وقد أشار القرة داغي إلى أن تقديرات هذه الأموال في حدود ٥ , ١ تريليون دولار. وبإخضاعها لمعدل زكاة ٥ , ٢٪، فإن أموال الزكاة المستحقة فيها يصل إلى ٥ , ٣٧ مليار دولار[1].

(١) علي القرة داغي، التنمية وتحدياتها والمنهج الإسلامي فيهما، مرجع سابق ص ١٨.

الجديـر بالذكـر أن الـدول العربية النفطية تقدم سـنويًّا قـدرًا لا بأس به مـن المعونات تذهب معظمها إلى دول عربية، ودول نامية أخرى، ولكنها تأخذ صور القروض والمنح، وليست الزكاة. وتشير تقديرات عام ٢٠٠٨ إلى أن العون العربي خلال العام بلغ ٧ مليارات دولار، وهو ما يعادل ٠,٧٪ مـن الناتـج المحلي الإجمالي العربي، وقد قدم هذا العون من خـلال اتفاقيات ثنائية مباشرة، وعبر الصناديق العربية المانحة. وقد بلغ إجمالي العون العربي خلال الفترة ١٩٧٠ – ٢٠٠٨ حوالي ١٣٨,٩ مليار دولار. وإجمالًا نجد فارقًا كبيرًا بين ما تم إخراجه في صورة العون العربي على مدار نحو ٣٨ سـنة، وبين أنصبة الزكاة الواجبة في البترول والغاز، فترى أن ما تم إخراجه عبر ٣٨ سـنة يـكاد يزيـد قليلًا عن الـزكاة الواجبة في البترول عن عـام واحد، وبخاصة في ظل أسـعار البترول خلال الفترة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٨[١]، بل وحتى الآن. فكما أشرنا من قبل إلى أن تقديرات القرة داغي بنيت على أسـاس سـعر ٥٠ دولارًا لبرميل النفط، وهو سعر لم يستقر عنده سعر البترول كثيرًا بعد الأزمة المالية العالمية، ثم عاود الارتفاع لما هو أعلى من ٦٠ دولارًا ويكاد يستقر خلال عام ٢٠١٠ عند ٧٥ دولارًا.

أرقام تقديرية لإيرادات الزكاة
بدول مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي[٢]

م	الوعاء الزكوي	مقدار الزكاة بالمليار دولار أمريكي
١	الودائع المصرفية	١٦,٤
٢	الأسهم والسندات	٣١,١٧
٣	الصناعات الاستخراجية[٣]	١٠١,٥
٤	الصناعات التحويلية	٣٣,٢٧
٥	الزراعات البعلية	٢٣,٤
٦	الزراعات المروية بآلة	٤,٦
٧	الخدمات	٢٦,٩
٨	استثمارات العالم العربي بالخارج	٣٧,٥
الإجمـــــــــالي		٢٧٤,٨٧

(١) جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩، ص ٢٠١.
(٢) حسبت هذه الأرقام على أساس قيمة الناتج المحلي الإجمالي لدول المجموعة في عام ٢٠٠٨، وأنصبة مساهمة القطاعات المختلفة فيه.
(٣) المقصود بالصناعات الاستخراجية، تلك الصناعات التي تعمل على استخراج البترول والمعادن من باطن الأرض، دون إجراء أي عمليات صناعية أخرى عليها.

ونجـد أن مبلـغ الـزكاة المقدر بنحـو ٢٧٤,٨٧ مليـار دولار، يمثل نسـبة ٢,٦٪ من مقدار الناتـج المحـلي الإجمالي لعام ٢٠٠٨ لدول منظمة المؤتمر الإسـلامي. وكما سـيأتي ذكـره في الفصل الرابـع من الدراسـة، فإن الإنفاق على معضلات التخلف الثلاثـة (الفقر، والتعليم، والصحة) في بلدان العالم الإسـلامي قدرتها دراسـة بنحو ٢١٦,٥ مليار دولار. وبناء عليه، فإن إيرادات الزكاة التـي تم تقديرها من خلال هذا الفصل تزيـد عن هذا الإنفاق بنحو ٢٧,١٥ مليار دولار. أي أنه لـو خلصـت النوايا وتم التصرف في جمع وإنفاق إيرادات الزكاة في ضوء مفهوم الأمة، فإن القضاء على مظاهر التخلف، وتحقيق مستويات متقدمة على صعيد التنمية سوف يكون سهل المنال. ولكن هذا يتطلب نوعًا من الإرادة السياسية الواعية، والتخلي عن روح المصالح القطرية الضيقة.

ومن شـأن إنفاق أموال الزكاة في إطار مفهوم الأمة أن تحدث حركة من النشـاط الاقتصادي داخـل الاقتصاديـات الفقيرة التي ستسـتفيد من تمويل بعض المشروعـات التنموية بها، من خلال تدفقات مالية من شـأنها أن تنعش حركة الإنتاج داخل البلدان المسـتفيدة؛ حيث سـيتم شراء مواد خـام، أو وسـائل إنتاجيـة، أو تنمية المشروعـات الصغيرة ومتناهيـة الصغر، أو تنشـيط الخدمات بنوعيها، سـواء كانت إنتاجية أو اسـتهلاكية. ولا شـك أن ذلك سوف يسـاعد على خلق عدد من فرص العمل المباشرة وغير المباشرة؛ حيث إن المشروعات الجديدة في إطار الإنفاق الزكوي سوف يقـوم عـلى أمرها أناس كانـوا عاطلين أو يعملون بجهد ووقت أقل مما هـو متاح لهم، كما أن حركة التدفـق المالي سـوف تـؤدي إلى زيادة الطلب على السـلع الخدمية والإنتاجية على السـواء، مما يدفع أرباب هذه المؤسسات إلى توظيف أيد عاملة جديدة للوفاء بالزيادة في الطلب الجديد.

كـما أن انتقـال أمـوال الزكاة من الدولة الغنية ـ بعد اسـتيفاء حقوق الفقراء بها ـ من شـأنه أن يعضـد روابـط الأخوة وزيـادة التبادل التجاري بين بلـدان منظمة المؤتمر الإسـلامي؛ حيث يعاني المسـلمون من غياب كيان تكاملي أو تعاوني تنتظم فيه العلاقات الاقتصادية والتجارية، فمعظمها تتـم وفق اتفاقيـات ثنائية، أو في إطار منظـمات إقليمية ودولية بعيدة عن الإطار الإسـلامي. ومن شأن تطبيق الزكاة بهذه الصورة التكاملية بين بلدان العالم الإسلامي، أن تعمل على مواجهة حركة التبشـير المسـيحي في العديد من البلدان الإسلامية الفقيرة؛ حيث تسـتغل المنظمات التبشيرية حالة الفقر والمرض والجهل بهذه البلدان كمدخل لتنفيذ مخططاتها.

بقـي القـول أو التأكيد عـلى أن الأرقام الواردة في هذا الفصل عن إيـرادات الزكاة، هي أرقام تقديرية، اجتهدت الدراسة في الوصول إليها في ضوء المتاح من بيانات، إلا أنه في حالة وجود أرقام حقيقية لإيرادات الزكاة في العالم الإسـلامي، تحت مظلة الدول، فسـوف تصل هذه المبالغ إلى أكثر

مما قدرته الدراسة بكثير، وفي هذه الحالة سيكون للزكاة بالفعل دور يؤخذ في الحسبان في تمويل التنمية.

وقد يذهب البعض إلى أن الرقم البارز في الإيرادات التقديرية لأموال الزكاة كان من نصيب الصناعات الاستخراجية، التي يشكل فيها البترول الرقم الفاعل بنحو ١٠١,٥ مليار دولار وبنسبة ٣٩,٦٪ من إجمالي الإيرادات الزكوية المقدرة بالدراسة، وهذا المصدر معرض للنضوب، فكيف السبيل إذا ما نفد البترول وفقدت إيرادات الزكاة هذا المصدر المهم؟. والإجابة عن هذا التساؤل تظهر من خلال أمرين: أنه إذا صح نضوب النفط، فلن يحدث ذلك إلابعد عدة عقود، وهو ما يحتم على الأمة الإسلامية، وبخاصة الدول النفطية منها، أن توجه مواردها، ومن ضمنها الزكاة، لإزالة أسباب التخلف، والوصول إلى معدلات من التنمية المستدامة تعمل على تنوع مصادر الدخل والكسب باقتصاديات الدول الإسلامية، ومن جهة أخرى فإن مصادر الطاقة البديلة للبترول ما زالت ذات تكلفة عالية مقارنة بأسعار البترول، كما أن الدول الغربية بدأت في الشروع بتنفيذ توليد الطاقة الشمسية على شواطئ دول جنوب البحر المتوسط، وهي جميعها أو أغلبها دول إسلامية، بتكلفة مبدئية تصل إلى نحو ١٠٠ مليار يورو، وفي هذه الحالة، إن صح افتراض نفاد البترول، فسيحل مصدر أو مصادر أخرى للدخل في صالح البلدان الإسلامية، تحتاج إلى اجتهاد فقهي لتقدير واحتساب الزكاة الواجبة فيها، ومنها على سبيل المثال، العوائد المستحقة للدول الإسلامية نظير استخراج الطاقة الشمسية داخل أراضيها.

***

الفصل الثالث

قراءة في مشاريع إسلامية لتوظيف أموال الزكاة

(رؤية نقدية)

واقع توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي

توجد أكثر من صورة للتصرف في أموال الزكاة في العالم الإسلامي، وتتحدد هذه الصور طبقًا للوضع القانوني لمؤسسة الزكاة، فهناك كما ذكرنا من قبل بلدان لديها قوانين زكاة ومن خلالها يتم التصرف في أموال الزكاة جمعًا وتوزيعًا، وإن كانت القوانين الموجودة لم تأخذ شكلًا واحدًا، في تحديد الجهة المكلفة بجمع الزكاة وتوزيعها، فهناك من ذهب إلى وجود مؤسسة مركزية وهي وحدها المكلفة بجمع الزكاة وتوزيعها من خلال فروعها الإقليمية والفرعية، كما هو الحال في باكستان، والسودان، واليمن، وليبيا. وتوجد صورة أخرى من خلال وجود قوانين جعلت دفع الزكاة للمؤسسات الزكوية اختياريًّا، والصورة الثالثة تلك التي جعلت من أنشطة المؤسسات الزكوية مجرد جمعيات أهلية تمارس العمل الخيري أو التنموي، وتسمح لتلك الجمعيات بأن تكون أموال الزكاة أحد مواردها. والصورة الرابعة هي التي وجدت مع ظهور المصارف الإسلامية؛ حيث أنشأت هذه المصارف صناديق للزكاة تدفع فيها زكاة أموال مساهمي البنك في نهاية كل عام، وكذلك زكوات إيداعات المودعين بها من غير المساهمين. والصورة الخامسة بعيدة عن هذه الصور تمامًا، وهي قيام الأفراد بأنفسهم بالتصرف في أموالهم الزكوية، فينفقونها في محيط علاقاتهم الشخصية على ذوي القربى أو الجيران، أو من يعملون لديهم أو يتبرعون بها للجمعيات الأهلية.

إلا أن الأرقام المعلنة من قبل صناديق الزكاة في العديد من البلدان الإسلامية ضئيلة، وبخاصة تلك التي تعمل وفق آلية طواعية أداء الزكاة إلى هذه الصناديق.

وتعد الحصيلة المتحققة في المملكة العربية السعودية هي الأكبر بين بلدان العالم الإسلامي؛ حيث تصل إلى نحو ٢,٦ مليار ريال سعودي، أو ما يعادل نحو ١,٦ مليار دولار أمريكي، ثم معدلات صغيرة لبعض الدول البترولية الأخرى مثل قطر أو الكويت أو البحرين أو ليبيا، وهو ما يؤكد على أن الأصوب أن تقوم الدولة على أمر الزكاة جمعًا وإنفاقًا، بشكل إلزامي، كما أن الواقع يفرض الأخذ بالرأي القائل بوجوب إخراج زكاة الركاز على البترول المنتج في البلدان الإسلامية، حتى وإن كان تحت سيطرة وملكية الدولة. وإذا ما أريد للزكاة أن يكون لها مردود تنموي على واقع التخلف في دول العالم الإسلامي، فلا بد أن يكون التنفيذ في هذا الإطار، إطار الأمة الواحدة.

التجربة المصرية

لا تتوفر إحصاءات بشكل عام عن إيرادات المؤسسات الزكوية في مصر، كما لا تقوم هذه المؤسسات بنشر ميزانياتها بطريقة يسهل من خلالها الوصول إلى رقم إجمالي لأموال الزكاة. ولكن بعض الدراسات تقوم بعمليات تقديرية، بناء على استقصاءات ميدانية، أو تقدير لأعداد المستفيدين، وحجم ما يتلقونه من مساعدات. وتتراوح هذه التقديرات بين عشرة مليارات وسبعة عشر مليار جنيه مصري[1]. ويقتصر دور الحكومة في الترخيص لهذه الجمعيات أو المؤسسات، في إطار الجمعيات الأهلية التي ينظم عملها بمصر قانون صدر منذ الثلاثينيات من القرن العشرين، وتم تعديله في الستينيات والتسعينيات من القرن العشرين أيضًا، ثم مطلع الألفية الثالثة. ومن أبرز الجهات الموظفة لأموال الزكاة في مصر ـ سواء في أوجه التنمية أو المساعدات الجارية ـ وزارة الأوقاف، ووزارة التضامن الاجتماعي، ووزارتا التربية والتعليم، والتعليم العالي، وبنك ناصر ـ الذي يمتلك شبكة واسعة من لجان الزكاة على مستوى الجمهورية ـ ومشيخة الأزهر، والجمعية الشرعية، ومؤسسة مصر الخير. وتخضع هذه المؤسسات جميعًا لمراجعة ومراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات، من الناحية القانونية والمالية فقط.

وتذهب دراسة عن العطاء الاجتماعي في مصر، إلى وجود مجموعة من التحديات التي تعوق دوره التنموي، وذكرت من هذه التحديات أن الأنشطة الخيرية هي العامل المشترك لغالبية الجمعيات الأهلية، وأن الأنشطة التنموية تغيب عن أداء غالبية الجمعيات الأهلية. كما يفضل غالبية المصريين إعطاء زكواتهم وصدقاتهم إلى الأفراد أكثر من الجمعيات الأهلية؛ مما يؤدي إلى بعثرة أموال الزكاة وعدم تركزها أو توظيفها بشكل أكثر إيجابية في المجال التنموي، وتبين الدراسة أن انصراف الأفراد عن الجمعيات يرجع إلى عدم ثقتهم من أن الجمعيات ستقوم بتوصيل الزكوات

(١) كرم سعيد، مؤسسات الزكاة في مصر: هل من دور تنموي؟ مجلة أحوال مصرية، العدد ٤٧ صيف ٢٠١٠، ص١٢٣.

والصدقات لمستحقيها، أو أنهم يواجهون بعض العقبات البيروقراطية من قبل إدارة الجمعيات، كما يفضل جزء من مخرجي الزكاة أن يعطوها للأفراد بسبب علاقات القرابة. وتشكو الجمعيات من عدم وجود تمويل يكفي لتلبية الأمرين معًا، الأعمال الخيرية الاستهلاكية أو الجارية، ووجود أموال توجه لأغراض التنمية[1]. ومن الجدير بالذكر أن للدراسة التي أنجزها البنك الدولي عن حالة أفقر ١٠٠٠ قرية في مصر، دورًا كبيرًا في توجيه الجمعيات الخيرية إلى مناطق الصعيد الفقيرة، وتركيز أعمالها على الأعمال التنموية، وقد ظهر ذلك في إعلانات هذه الجمعيات التي تستهدف بها جمع أموال الزكاة، مثل مشروع الجاموسة العُشر، أو تربية الماعز والأغنام ، أو ماكينات الحياكة، أو أكشاك البيع للمنتجات الغذائية. وقد سلك بعض رجال الأعمال نفس المسلك من خلال إمداد بعض هذه القرى بشبكات مياه الشرب، أو الصرف الصحي، أو بناء وترميم البيوت، سواء كانت هذه الرعاية لبعض هذه المجالات، أو القيام بها بشكل كامل.

التجربة السودانية

شهد تطبيق الزكاة بالسودان تجارب متعددة، ووجود ديوان الزكاة حاليًّا تحت إشراف الدولة يعطي التجربة فرصة أفضل لتوظيف عوائد الزكاة تنمويًّا، وقد جمعت التجربة منذ الثمانينيات بين النظامين التطوعي والإلزامي لدفع الزكاة، كما أنها جمعت بين الزكاة والضرائب في وعاء واحد، ثم عادت للتفرقة بينهما، وكل هذه التجارب يمكن الاستفادة منها عند قيام بلدان إسلامية أخرى بإنشاء ديوان أو مؤسسة للزكاة.

ويتمتع ديوان الزكاة حسب التعديل الأخير بالاستقلالية التامة، من حيث تبعيته لرئيس الجمهورية مباشرة.

وإذا ما نظرنا إلى المتحقق من إيرادات الزكاة في عام ٢٠٠٩ ، والبالغة ٤٤٥,٣ مليون جنيه سوداني، نجد أنها متواضعة جدًّا مقارنة بحجم الناتج المحلي الإجمالي المتحقق في نفس العام، والبالغ نحو ١٤٨ مليار جنيه سوداني. ويمكننا في ضوء هذه الأرقام أن نؤكد على ضعف عوائد الزكاة بالسودان، وبالتالي سيكون دورها التنموي محدودًا في ظل تحديات التنمية التي يواجهها السودان.

وتتجلى مظاهر الأداء التنموي لتوظيف الزكاة في السودان في المشروعات التي أتت تحت مصرف المساكين، ومنها تمليك الأسر الفقيرة لمزارع ورؤوس أغنام، وإقامة مشروع لتمليك ٢٤

(١) مروة الدالي، العطاء الاجتماعي في مصر.. دراسة تفصيلية عن العطاء الأهلي في مصر وإمكانية توجيهه نحو التنمية، مركز خدمات التنمية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

قرية لنحو ٨٠ مركبًا لصيد الأسماك، وشراء وتركيب ١٦ مصنعًا للألبان، وإمداد شبكات المياه إلى بعض القرى، والتمويل المركزي للتأمين الصحي للفقراء بنحو ٤٠ مليون جنيه سوداني[١].

التجربة السعودية

يقوم على أمر الزكاة في المملكة العربية السعودية مصلحة الزكاة والدخل، التي تأسست عام ١٩٥١، ويقتصر دور المصلحة على جمع زكاة عروض التجارة دون غيرها من إيرادات الزكاة، كما لا توجد عقوبة على المتهرب من الزكاة. ويؤثر هذا الأمر بطبيعته على إيرادات المصلحة، وعلى القيام بالدور المنوط بالزكاة. كما لا تمارس المصلحة أي دور في توزيع الزكاة، ولكن يقتصر دورها فقط في تحويل الجباية الخاصة بعوائد الزكاة إلى الضمان الاجتماعي ليقوم هو بدوره في توزيع الزكاة على مستحقيها بحسب القواعد الشرعية، وتفيد البيانات المتاحة أن مصلحة الزكاة قد حولت إلى الضمان الاجتماعي على مدار الفترة من ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ ما قيمته ٨ , ٢٣ مليار ريال؛ حيث بلغت الإيرادات الزكوية لعروض التجارة في عام ٢٠٠٤ ما قيمته ٩ , ٢ مليار ريال؛ ووصلت في عام ٢٠٠٨ إلى ٢ , ٦ مليار ريال، وكان عام ٢٠٠٧ هو الأكثر من حيث العوائد الزكوية لعروض التجارة، فبلغت حصيلة الزكاة ٦ , ٦ مليار ريال. وبلغ المتوسط السنوي للزيادة في العوائد الزكوية على مدار السنوات الخمس ٢٢٪.

ويلاحظ على التجربة أن أمر جمع الزكوات من الموارد الأخرى متروك للأفراد والجمعيات الخيرية، وهي تتم بشكل تطوعي، ومن شأن هذا أن يؤثر على تفعيل دور الزكاة وتحقيق الغرض منها. وثمة مقترحات من قبل بعض الباحثين بفصل مؤسسة الزكاة عن ضريبة الدخل، على أن تقوم بجمع كافة أنواع الزكاة، وتوزيعها بمعرفة الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية، كما أن تحويل أموال الزكاة بالكلية إلى الضمان الاجتماعي يعطل مصارف أخرى من المصارف الثمانية التي حددتها آية سورة التوبة، فالصورة الحالية تجعل مصارف الزكاة بالمملكة العربية السعودية تنحصر في الفقراء والمساكين، ولا توجد صورة واضحة من خلال البيانات المنشورة، عن سهم العاملين عليها، أما وفي الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله، فلم نلاحظ من خلال الاطلاع على الكتاب الإحصائي للضمان الاجتماعي، ما يمكن إدراجه تحت هذه المصارف.

لا تتوافر البيانات الكافية إحصائيًا عن التجربة السعودية في جمع وتوزيع الزكاة، فقد جاءت الأرقام إجمالية في المجلة الفصلية لمصلحة الزكاة والدخل عن إيرادات الزكاة، وأنها تحول المبالغ المجمعة إلى الضمان الاجتماعي، وبالبحث في الكتاب الإحصائي[٢] وجد أن البيانات الموجودة تنقسم

(١) ديوان الزكاة بالسودان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، ص ٨، ٩.

(٢) موقع وكالة الوزارة لشئون الضمان الاجتماعي، الكتاب الإحصائي ٢٦/ ١٤٢٧
http//:www.mosa-d.gov.sa/daman/rep2627.rar

إلى قسمين رئيسيين هما: المعاشات، والمساعدات. ثم بيان المنفق على كل قسم، وبيان عن المستفيدين وهم أصحاب العجز المؤقت، والعجز الكلي، والأيتام، والنساء، وأسر السجناء، والطلبة، والمكفوفون، والكوارث، والسعوديات المتزوجات من أجانب، ومفقودو العائل. وكل هذه الأصناف تأتي في إطار العمل الاجتماعي، ولم توضح البيانات طبيعة المساعدات، هل هي مساعدات لإقامة مشروعات أم تعليم حرف، وبالتالي من الصعوبة بمكان أن نشير إلى الدلالات التنموية للتجربة السعودية.

كما أن إيرادات الزكاة التي تحول للضمان الاجتماعي ليست المورد الوحيد للضمان، وقد أشار الكتاب الإحصائي إلى وجود خطة لنشاط الضمان الاجتماعي تتضمن إقامة ٦٦ ألف وحدة من المساكن الشعبية على مدار خمس سنوات، ولم يتم توضيح هل أموال الزكاة تستخدم في هذا البند أم لا؟.

وثمة آراء داخل المملكة تنادي بالاستفادة من تجارب أخرى ناجحة من حيث الكيفية التي تجمع وتنفق بها الزكاة؛ حيث استخدمت في ماليزيا والإمارات الوسائل الإلكترونية في تحصيل الزكاة؛ مما يخفف العبء على كل من دافعي وجامعي الزكاة، ومن ناحية أخرى فإن هناك العديد من المجالات تستوجب أن ينظر إليها في مجال الاستفادة من توظيف أموال الزكاة بها، وبخاصة تأهيل الشباب السعودي لسوق العمل.

التجربة الأردنية

لدى صندوق الزكاة الأردني ١٥ فرعًا في مختلف المحافظات، وترخص هذه الصناديق للجان زكاة فرعية أخرى، على أن تقوم اللجان الفرعية بتوريد ٢٠٪ من إيراداتها للصندوق المركزي. وقد وضع الصندوق ضمن أهدافه ما يؤكد على دوره التنموي من خلال نصه على دراسة حالات الفقر معرفة واقع الأفراد والأسر ذات الحاجة لتقديم المساعدة المادية والعينية لهم، وأيضًا توعية المواطنين بأداء زكواتهم إلى الصندوق ليتمكن من مساعدة المحتاجين وتأهيلهم بإيجاد مشاريع خيرية تمكنهم من عيشة كريمة وكسب حلال[1]. ومن خلال البيانات المتاحة عن مصارف الصندوق نجد أن بند كفالة الأيتام يستحوذ على النصيب الأكبر بنحو ٥,٥ مليون دينار أردني، وأيضًا مساعدة الأسر بلغت ١,٤ مليون دينار من الصندوق المركزي، ونحو ٣,٥ مليون دينار من اللجان الفرعية.

وتشير البيانات المنشورة عن تجربة صندوق الزكاة الأردني إلى قيامه بأنشطة تم تصنيفها في مجال تنمية الموارد البشرية؛ حيث تضمنت الخطة الخمسية للصندوق خلال الفترة ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٢، القيام بتدريب ١٦٥١٥ فردًا بتكلفة تصل إلى ٣,٧٦ مليون دينار. وقد أشارت دراسة

(١) موقع صندوق الزكاة الأردني، تاريخ الزيارة ١٠/ ١٠/ ٢٠١٠ http://www.zakatfund.org/

إلى أن الصندوق قام بتنظيم دورات تدريبية في مجالات السيراميك، والنول والخياطة والتريكو، والطباعة والتطريز، بتكلفة قدرها ٥٣٠٠ دينار أردني، كما أسند الصندوق مهمة تنظيم دورات تدريبية إلى غيره في مجالات خدمية وصناعية، من أجل إلحاق المتدربين بهذه الدورات بفرص عمل، تكفل لهم حياة كريمة، وشملت هذه المجالات الكهرباء وصيانة الأجهزة الإلكترونية، والديكور، والصناعات الكيماوية، وقد استفاد من هذه الدورات نحو ١٨٠ فردًا بتكلفة قدرها ٤٥٦٠٠ دينار أردني[1].

تجربة ماليزيا

تعد ماليزيا من الدول السباقة في مجال وجود تشريع منظم لجمع الزكاة وإنفاقها، وإن كان الوضع القانوني لا يمثل شأنًا مركزيًّا، ولكنه يخضع لطبيعة الدستور في ماليزيا؛ حيث أعطى كل ولاية من الولايات المكونة لدولة ماليزيا الحق في وضع القانون الخاص بها. ومن هنا أتت القوانين الخاصة بالزكاة في الولايات الماليزية المختلفة متشابهة في الجانب الأكبر، ولكنها تحمل بعض الاختلافات، في مجال العقوبات مثلًا. واختلف الأداء بموسسة الزكاة في ولايات ماليزيا منذ بداية التسعينيات عما قبلها؛ حيث البداية كانت في الخمسينيات وتأسيس إدارات الزكاة بماليزيا، ومع مطلع التسعينيات شهدت ماليزيا نهضة اقتصادية كان لها انعكاسها على تطوير مؤسسات الزكاة وتوظيفها في مجالات التنمية. فقبل التسعينيات، كانت هناك إشكالية أن زكاة الزروع تطبق على محصول واحد وهو الأرز، وعادة ما كان يزرعه الفلاحون الفقراء، وإن كان القانون قد حدد النصاب الذي تخرج فيه الزكاة من الأرز. ولكن الملاحظة أن الفلاحين الفقراء كانوا هم من يتحملون العبء الأكبر من أموال الزكاة. وكانت زكاة الزروع مع زكاة الفطر يمثلان الحصيلة الأساسية لإدارة الزكاة في كافة الولايات الماليزية. كما يلاحظ أيضًا أنه لا يتم تنفيذ العقوبات الواردة على زكاة المال كما هو معمول به في شأن ضريبة الدخل. ومع بداية النهضة الصناعية وزيادة الدخول وانخفاض معدلات الدخل في ماليزيا، بدأت شريحة الموظفين في تمثيل مورد مهم من موارد إدارات الزكاة، وعمل بعض منهم إلى أن تخصم زكاة رواتبهم من المنبع وتورد لإدارات الزكاة بالولاية، وليس هذا فحسب، بل عملت ماليزيا منذ عام ٢٠٠٩ على التحصيل الإلكتروني لأموال الزكاة، كما أسندت الحكومة الماليزية مؤخرًا أمر جمع الزكاة إلى شركة خاصة، تقوم بالتسويق والتعريف بالزكاة وتجمعها ثم توردها للدولة، على أن يكون لها جزء من أموال الزكاة التي جمعتها، على اعتبار أنها من العاملين عليها. وفي ظل انتعاش النهضة الاقتصادية بماليزيا بدأت تنشط العوائد

(١) عبد الله محمد سعيد ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية .. تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجًا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٢، ص ٩٥.

الخاصة بعروض التجارة، مما أدى إلى وجود زيادات ملحوظة في إيرادات الزكاة. وتنفق أموال الزكاة منذ منتصف التسعينيات على مجالات تنموية متعددة في تحسين أحوال الفلاحين والصيادين باعتبارهم من أفقر فئات المجتمع الماليزي، كما أن لأموال الزكاة دورًا كبيرًا في تمويل التعليم بصور مختلفة، منها ما هو قديم، مثل تمويل الطلاب المبعوثين لجامعة الأزهر لدراسة العلوم الشرعية، أو حاليًّا بالإضافة إلى الطلاب المبعوثين لجامعة الأزهر، وتمويل التعليم الابتدائي، وإنشاء المدارس، أو تمويل الدراسات الجامعية والبحث العلمي. ويلاحظ أن الاهتمام بالزكاة في مطلع تسعينيات القرن الماضي أتى في إطار حكومي؛ حيث سعى لكيفية الاستفادة من هذه الأموال لصالح تجربته التنموية، ومن هنا شهدت ماليزيا العديد من المؤتمرات الشرعية والاقتصادية الخاصة بفريضة الزكاة. وفي عام ١٩٩١ تم إنشاء المركز الوطني لجمع الزكاة.

قوانين الزكاة في العالم الإسلامي

* **صدر المرسوم الملكي بالمملكة العربية السعودية**[1] في عام ١٣٧٠ هـ الموافق ١٩٥٠م، بتنظيم جمع زكاة المال من الشركات والأفراد، وقد شهد المرسوم الملكي تغيرات عدة، تعلقت بشكل أساسي في زكاة النقد وعروض التجارة؛ حيث نص المرسوم الملكي الأول بأن يؤدي الأفراد نصف مقدار الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، ويقوموا بإخراج النصف الثاني إلى ذوي قرباهم، وظلت مسألة الإبقاء على هذا الأمر أو إلزام الأفراد بدفع كامل الزكاة لمؤسسة الضمان الاجتماعي. ولكن لم يلاحظ وجود نصوص للعقوبة على المتخلف عن دفع الزكاة، سواء في المرسوم الملكي وتعديلاته أو اللائحة التنفيذية التي أمكن الاطلاع عليها. إلا أن اللائحة التنفيذية حددت مسئولية الشركات والأفراد في إمساك دفاتر لأنشطتهم، لتحديد مقدار الزكاة الواجبة في أموالهم، وأعطتهم الحق في التظلم من تقدير الزكاة، وحددت أدوات وآلية التظلم، وجعلت لذلك دراجات تصل للاستئناف وليس القبول بالحكم الأول. ويرى بعض الباحثين أن الوضع القائم بالمملكة العربية السعودية لا يعكس وجود تشريع منظم لجمع وتوزيع الزكاة.

* **صدر قانون الزكاة في ليبيا** في عام ١٣٩١ هـ الموافق ١٩٧١م، وتضمن القانون أربعة أبواب جمعت أحكام الزكاة والإجراءات الخاصة بجمعها، والعقوبات، والأحكام العامة. وقد اعتمد التشريع الليبي في جمع الزكاة على الأموال الظاهرة دون الباطنة؛ مما أدى إلى تدني عوائد الزكاة، وقسم طرق توزيع الزكاة على ثلاث هيئات: الهيئة العامة للتضامن الاجتماعي لصرف

(١) عادل عبد الفضيل عيد، قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص٣٤١ ـ ٤٩٢.

نصيب الفقراء والمساكين والغارمين، وإدارة شئون الزكاة لسهم العاملين عليها، أما سهم المؤلفة قلوبهم فترك لجمعية الدعوة الإسلامية. ويلاحظ على التشريع الليبي أنه لم يأخذ في الاعتبار ما سُجل بشأن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة، وأن العصر الذي نعيش فيه يجعل كافة الأموال في حكم الأموال الظاهرة، فكافة المدخرات معلومة ومودعة في مصارف باسم أصحابها، وكذلك ما يتعلق بعروض التجارة؛ حيث الوضع القانوني للشركات يتطلب تحديد رؤوس أموالها، وإعداد ميزانيات في نهاية كل عام، ليظهر الوضع المالي الخاص بها ونتيجته، سواء كانت ربحًا أو خسارة، فالأموال الآن في عصرنا الحديث في حكم الأموال الظاهرة. وفي شأن مصارف الزكاة، فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الزكاة على أن «يكون صرف حصيلة الزكاة في المصارف المشار إليها في المادة السابقة وفقًا للقواعد والنسب التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الهيئة العامة للزكاة»، وقد صدر عن اللجنة الشعبية العامة في عام ٢٠٠٥، القرار رقم ٣٠ لينظم نسب توزيع عوائد الزكاة على مصارفها الشرعية، فحدد لسهمي الفقراء والمساكين نسبة ٥٥٪، والعاملين عليها ١٠٪، والمؤلفة قلوبهم ١٠٪، والغارمين ١٠٪، وفي سبيل الله ١٠٪، وابن السبيل ٥٪، ولم يدرج سهم «وفي الرقاب» لعدم وجودهم.

* **قانون الزكاة والعُشر في باكستان**[1]: صدر القانون الخاص بالزكاة والعشر في باكستان في عام ١٩٨٠م، وقد تضمن القانون تنظيم عمل مؤسسة الزكاة وحدد إيراداتها، مع إرفاق جدولين بالقانون الأول يتضمن أموال الزكاة، والثاني لأموال العشر (والمقصود بها زكاة المنتجات الزراعية)، وقد أعفى القانون جميع مستأجري الأراضي الزراعية، ومن يقل إنتاج أرضهم عن ٩٤٨ كجم من القمح، على اعتبار أن هذا هو النصاب. وحدد وجود ثلاثة مستويات لصناديق الزكاة على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي، كما قسَّم عملية التحصيل من خلال طريقتين، الأولى من المنبع وحدد مواردها، والثانية تخصم بمعرفة المزكي وحدد مواردها، إلا أن الموارد الزكوية التي تخصم من المنبع تدخل في إيرادات الصندوق المركزي، بينما الزكوات التي تخصم بواسطة الأفراد، فلهم أن يدفعوها طوعية إلى صناديق الزكاة، أو لأحد المؤسسات، أو لأفراد من مستحقي الزكاة شرعًا. وفي عام ١٩٨٢ كان بالباكستان ٣٢ ألف لجنة للزكاة. واعتمد القانون مبدأ اللامركزية في تنفيذ الرقابة على أنشطة صندوق الزكاة بالمستويات الثلاث، كما أخضع هذه الصناديق لنظم المراجعة وإعداد تقارير عن عملها تقدم للبرلمانات لاعتمادها، فالصندوق المركزي يقدم تقريره إلى البرلمان المركزي، والصندوق الإقليمي يقدم تقريره إلى الهيئة التشريعية الإقليمية، والصندوق المحلي يقدم تقريره إلى مجلس المقاطعة المعني. ونص القانون على أن تحول أموال الزكاة إلى حساب خاص ولا تختلط بالأموال الحكومية وتصرف في مصاريفها الشرعية.

(١) المصدر السابق.

* **قانون بيت الزكاة الكويتي**[1]: صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢م بإنشاء مؤسسة بيت الزكاة الكويتي، وقد تضمن القانون ٥ مواد، أشارت إلى إنشاء هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة، ويكون لها شخصيتها الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشئون الدينية، وأن تقوم مؤسسة بيت الزكاة بجمع الزكاة طواعية، وحددت اللائحة التنفيذية للقانون طريقة عمل مؤسسة بيت المال، وطريقة التصرف في إيراداتها في إطار مصارف الزكاة الثمانية، وطريقة تعامل العاملين بها في إطار قانون العاملين بالدولة. ومما يؤخذ على قانون بيت الزكاة كونه جعل الزكاة طواعية واختياريًّا، ولم يلزم مخرجي الزكاة بدفعها للدولة، أو وجود عقوبات على المتهربين من دفعها، وينظر البعض إلى أن هذا الوضع يضعف موارد بيت الزكاة ويقلل من أهمية فريضة شرعية، وركن من أركان الإسلام الخمسة[2].

* **قانون صندوق الزكاة بالأردن**: صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م بإنشاء صندوق للزكاة يكون له الاستقلال المالي والإداري ويخضع لإشراف وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، ويتكون القانون من ١٤ مادة، جاءت معظمها لتنظم الوضع القانوني والإداري للصندوق مع الإشارة إلى تحديد مصارف الزكاة وتوسيع دائرة موارد الصندوق ليضاف إلى إيرادات الزكاة الهبات والتبرعات، وأعطت الصندوق الحق في جمع صدقات الفطر والأضحى وتوزيعها على مستحقيها. والجدير بالذكر أن الأردن أصدر به تشريع للزكاة منذ عام ١٩٤٤، إلا أنه ألغي في عام ١٩٥٣، ثم صدر للزكاة قانون مرة أخرى في عام ١٩٧٨، والذي عدل في عام ١٩٨٢. إلا أن القانون رقم ١٩٨٨ أقر مبدأ طواعية تقديم الأفراد للزكاة للصندوق، وهو ما نص عليه في الفقرة «أ» من المادة السادسة «الزكاة التي يرغب المسلمون بتأديتها إليه»، كما يتمتع الصندوق بإعفاء ضريبي على تعاملاته، ويخصم ما يقدمه المزكي من أموال بالكامل من الوعاء الضريبي الخاص به. ويلاحظ عبر تجربة الأردن أنه عندما سمح بطواعية أداء الزكاة انخفضت موارد صندوق الزكاة بشكل كبير. فكانت على مدار عامين في حدود ٢٤ ألف دينار أردني، بينما كانت حصيلة الضرائب في عام ١٩٧٩ نحو ٢٣ مليون دينار. ويؤخذ على تجربة التشريع الأردني إقراره بطواعية أداء الزكاة كما هو الحال في تجربة الكويت، مما أدى إلى تراجع إيرادات صندوق الزكاة[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فؤاد عبدالله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ١٩٨٤، ص٣٧.

(٣) فؤاد عبد الله العمر، المصدر السابق ص ٣٨ ـ ٤٠.

* **صدر في البحرين مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩** لإنشاء صندوق للزكاة، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لإشراف وزارة العدل والشئون الإسلامية، وإضافة إلى عدم إلزام التشريع البحريني بجمع الزكاة من دافعيها، وجعل ذلك تطوعيًّا من قبل المزكين، أعطى التشريعُ الحقَّ للمزكي في أن يحدد الجهة التي يريد أن ينفق فيها زكاته.

* **صدر في قطر القانون رقم ٨ لسنة ٢٩٩١** بإنشاء صندوق الزكاة، وهي تجربة تشريعية تتطابق مع التجربة البحرينية من حيث طواعية دفع الزكاة للصندوق، وتحديد مصارفه بالمصارف الشرعية، وتمتع الصندوق بالاستقلال المالي والإداري، وحصوله على إعفاء ضريبي على كافة تعاملاته. وبالتالي، نرصد عليه نفس الملاحظة وهي بعدم إلزام من تجب عليه الزكاة بدفعها، أو وجود عقوبات على المتهربين من دفعها. وقد حدد صندوق الزكاة بقطر لنفسه هدفين، يتصفان بالعموم دون تفصيل يمكن من خلاله الإشارة إلى وجود أهداف تنموية للصندوق، والهدفان هما: جمع وصرف أموال الزكاة والصدقات وصرفها في مصارفها الشرعية، والهدف الثاني، توعية المسلمين بفريضة الزكاة ودورها في حياتهم، وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع. وبناء على بيانات التقرير المالي للصندوق، فقد حقق فائضًا في عام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ بلغ نحو ١١ مليون ريال قطري، بينما كان الوضع غير ذلك في عام ١٩٩٨/ ١٩٩٩؛ حيث حقق الصندوق في هذا العام عجزًا بلغ نحو ٥ ملايين ريال. ويعتمد الصندوق على موارد أخرى بخلاف زكاة الأموال، مثل الصدقات والنذور والكفارات، وتشكل أموال الزكاة نسبة ٧٨٪ من إجمالي إيرادات الصندوق في عام ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ [1].

* **صدر باليمن القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٩**، والذي بموجبه تأسست مصلحة الواجبات لتشرف على الزكاة جمعًا وإنفاقًا، وتخضع هذه المصلحة لوزارة المالية، وجاء التشريع في سبعة فصول و٥١ مادة، تناولت الزكاة وتعريفها، وتعريف كافة المصطلحات الزكوية الواردة بالقانون، وحددت أنواع الأموال الواجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة، وجعلت للزكاة حسابًا خاصًّا بالبنك المركزي. وترك التشريع اليمني للمزكي ٢٥٪ من مقدار الزكاة الواجبة عليها ليقوم بتوزيعها على من حوله وأقاربه، وجاءت العقوبات متمثلة في إلزام المتهرب بدفع الزكاة الواجبة عليه، وتغريمه بما لا يزيد عن ٢٠٪ من قيمة الزكاة الواجبة في حقه، كما نظم التشريع كيفية التظلم وتحديد آليته من تقديرات الزكاة على مؤديها، وجعل التشريع واجبًا في حق الدولة جمعًا وإنفاقًا، كما ألغى هذا القانون قانون الزكاة الذي صدر باليمن عام ١٩٩٦. ومع مرور بعض الوقت، أُحيلت صلاحيات مصلحة الواجبات إلى المحليات باليمن، لتقوم بدور جمع وتوزيع أموال الزكاة، ولكن التجربة اليمنية وجهت إليها

(1) http://www.zf.org.qa

بعض الانتقادات؛ حيث تقوم المحليات بإدراج هذه الأموال بالمشروعات الحكومية، دون الالتزام بالهدف التنموي من الزكاة، ولا تقوم المحليات على أمر جمع الزكاة بطريقة تؤكد حرصها على هذه الأموال، بل هناك تكاسل في هذا الأمر. ويطالب المنتقدون للوضع في اليمن بأن تحول أموال الزكاة على الصعيد المحلي ـ حتى لا تفقد أحد أهم شروطها الشرعية ـ إلى مشروعات استثمارية؛ لكي تعود بالنفع على المستفيدين منها، أسوة بصندوق استثمار الوقف الذي أنشئ بوزارة الأوقاف[1].

* **في عام ٢٠٠١ صدر تشريع جديد للزكاة بالسودان**، ليلغي التشريع الصادر عام ١٩٩٠، وصدر بموجب قانون عام ٢٠٠١ إنشاء ديوان الزكاة، المختص بالقيام بجمع وتوزيع الزكاة، وهو هيئة عامة تخضع لإشراف الوزير الاتحادي المختص بالزكاة، جاء التشريع في ثلاثة أبواب و٥٤ مادة، تضمن تعريفات مفصلة لمصطلحات الزكاة والأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدارها، وهو شديد الشبه بالقانون اليمني. إلا أن العقوبات بالقانون السوداني كانت أكثر تفصيلًا وتناولت من يتهرب بالكلية، أو من يقدم مستندات غير سليمة، أو من يحصل على أموال الزكاة وهو غير مستحق لها.

* **محاولات مصرية**: بدأت التجربة المصرية في صدور تشريع منظم للزكاة، بدأت في وقت ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ من خلال جهود عضو مجلس النواب في ذلك الوقت النائب المحترم/ إمام واكد، والذي ساهم في إعداده نخبة من فقهاء مصر هم (فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، والأساتذة بكلية أصول الدين: صالح بكير، ومنصور رجب، والطيب النجار[2])، وقُدم المشروع إلى مجلس النواب في عام ١٩٤٨، ومرورًا بجهود اللجنة الدينية في مجلس الشعب في النصف الثاني من السبعينيات، وانتهاءً بما قدمه مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في عام ٢٠٠١. وتتمثل الملامح العامة لمشروع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي فيما يلي: جاء مشروع القانون المقترح في ثلاثة أبواب وخمس مواد للإصدار، وسبع وستين مادة منظمة لأحكام القانون، وركز المشروع على خضوع أمر الزكاة للدولة، على أن يكون ذلك من خلال قطاع الزكاة بوزارة المالية، على أن يكون للزكاة حساباتها المنفصلة عن حسابات الحكومة، وتعد عن أدائها تقريرًا منفصلًا سنويًّا. ومن حق المزكي أن يتصرف في حدود ٢٥٪ من الزكاة الواجبة عليه بمعرفته. ونص مشروع القانون على أن الأموال الخاضعة للزكاة هي أموال الأفراد والشركات التي تعمل في أموال تخضع للزكاة، سواء كانت من النقود أو الزروع أو الأنعام أو عروض التجارة، وغيرها من الأموال التي تخضع للزكاة، إلا أنه أعفى الأموال الخاصة بالقطاع الإداري والخدمي للحكومة، ولكن أموال

(١) نبيل حيدر، مؤسسة الزكاة، جريدة الثورة اليمنية ٣١/ ٨/ ٢٠١٠،
http://www.althawranews.net/iwdtailes.aspx?id=2557&wid=282- تاريخ الزيارة ٥/ ١٠/ ٢٠١٠.

(٢) مشروع قانون الزكاة، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

الحكومة في المشروعات الاقتصادية تخضع للزكاة، ما دامت خضعت للضرائب. ونظم القانون العقوبات الواجب توقيعها على من تهرب أو قدم مستندات غير صحيحة أو حصل على أموال لا يستحقها. وعلى الرغم من كل هذه الجهود المبذولة في مجال التشريع بمصر على مدار نحو ٧٠ عامًا، لم تكلل هذه الجهود بإخراج التشريع للنور، وموافقة مجلس الشعب المصري عليه.

* **مشروع قانون الهيئة العالمية للزكاة:** قامت الهيئة العالمية للزكاة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بإعداد مشروع قانون للزكاة، أتت ملامحه من خلال ستة أبواب، متضمنة ١٠٨ مواد قانونية، اشتملت على تعريف الزكاة، وعلى من تجب عليه الزكاة، من الأفراد والشركات، والأموال الواجب فيها الزكاة، وهي الأموال الظاهرة والباطنة إلا أن الأموال الباطنة متروك أمر زكاتها لأمانات أصحابها، وقصر الزكاة على الثروة المعدنية والبحرية في الأموال المملوكة للقطاع الخاص، كما أقر المشروع بأن الكنوز المدفونة في الأرض تكون ملكًا عامًا، بغض النظر عن مالك الأرض. وأعطى المشروع الحق للمزكي في أن يحتفظ بـ ٥٠٪ من أموال زكاته ليوزعها بمعرفته إن أراد. كما أشار المشروع إلى مصارف الزكاة الثمانية، ونظم العقوبات الواجبة ومقدار الغرامات فيها، على ألا تتعدى الغرامة نصف الأموال المقدرة للزكاة.

تقويم أداء بعض تجارب مؤسسات الزكاة من منظور تنموي

بيت الزكاة الكويتي

تأسس بيت الزكاة الكويتي في يناير ١٩٨٢، ومارس نشاطه منذ ذلك التاريخ، ومن خلال الاطلاع على السياسات العامة لإستراتيجية بيت الزكاة، نجد أنها تضم عشرة عناصر، يتعلق منها بموضوع الدراسة الآتي:

- التركيز على المدخل التنموي في توجيه وتنفيذ مختلف أنشطة البيت المحلية والخارجية.
- إعطاء الأولوية في الإنفاق للأنشطة والمشاريع المحلية.

ويشير التقرير السنوي لبيت الزكاة عن عام ٢٠٠٨، إلى أن إيرادات تلك السنة وصلت إلى ٤٠,٤ مليون دينار كويتي، تمثل إيرادات الزكاة منها ١١,٠٦ مليون بنسبة ٢٨,٤٪ من إجمالي إيرادات بيت الزكاة في نفس العام، بينما يصل بند الخيرات إلى أكثر من الإيرادات الزكوية فهو يمثل نحو ١٦ مليون دينار، وبما يمثل ٣٩,٦٪ من إجمالي إيرادات بيت الزكاة. ثم تأتي في المرتبة الثالثة المصادر الأخرى غير المصنفة، وهي تقترب من نفس مساهمة أموال الزكاة في إيرادات عام ٢٠٠٨ لبيت الزكاة؛ حيث تصل إلى ١٠,٥ مليون دينار. ويلاحظ من تحليل الإيرادات وجود معونة

لبيت الزكاة من الدولة وصلت إلى ٢ مليون دينار، ولا تتوقف إيرادات بيت المال على هذه البنود بل يضاف إليها بنود أخرى منها: كفالات الأيتام ٢,٧ مليون دينار، الصدقات الجارية ١,٧ مليون دينار، عوائد المشاريع الخيرية ١,٦ مليون دينار.

ويلاحظ على طبيعة الإيرادات ما يلي:

تدني مساهمة أموال الزكاة في إيرادات بيت الزكاة، مقارنة بمستوى النشاط الاقتصادي في دولة الكويت، باعتبارها دولة نفطية، ويرجع ذلك إلى طبيعة قانون بيت الزكاة، الذي جعل تقديم أموال الزكاة إليه تطوعية، ويُعطي هذا الأفراد الحرية في إخراج زكواتهم بطريقتهم الخاصة أو عدم إخراجها، وهذا يجعل من الصعوبة بمكان الوقوف على حجم أموال الزكاة على وجه الدقة، حتى يمكن القول بوجود دور ملموس للزكاة في النواحي التنموية.

أما عن جانب الإنفاق ببيت الزكاة، كما يظهره تقرير عام ٢٠٠٨، فنجد أن حجم الإنفاق بلغ ٣٨,١ مليون دينار كويتي، أي بوجود فائض يبلغ ٢,٣ مليون دينار. ويظهر من بيانات الإنفاق أن المصارف المحلية لبيت الزكاة استحوذت على النصيب الأكبر من الإنفاق بنسبة ٧٥٪، أما الإنفاق خارج الكويت فقد استحوذ على نسبة ٢٥٪ من نفقات عام ٢٠٠٨.

أما المصارف المحلية، فقد شملت الآتي: أسر متعففة، صندوق الرعاية الصحية، المساعدات العينية، الصناديق المشتركة، ولائم الإفطار، زكاة الفطر، الأضاحي، دعم الهيئات الحكومية، ماء السبيل والسقيا المتنقلة. ويلاحظ أن بند الأسر المتعففة حاز النصيب الأكبر من الإنفاق المحلي بحجم إنفاق بلغ ٢٣,٢ مليون دينار، وبنسبة بلغت ٨١,٤٪، أتى بعدها المساعدات العينية بحجم إنفاق بلغ ٢,٢ مليون دينار.

ومن خلال الاطلاع على جوانب الإنفاق المحلي لبيت الزكاة، نجد أنها حققت الهدف من سياسات إستراتيجيته؛ حيث تم التركيز بشكل كبير على المصارف المحلية، ولكن لم يوضح التقرير طبيعة الزكوات المقدمة للأسر المتعففة، هل هي مساعدات شهرية أو سنوية في شكل تدفق نقدي مستمر، أم أنها تقدم لهذه الأسر صورًا من الدعم الذي يجعلها تساهم تنمويًّا، وتخرج من فئة مستحقي الزكاة. كما أن النظر إلى باقي البنود التي يتم الإنفاق عليها محليًّا لم نجد بنودًا تؤدي مثلًا إلى تغيير ثقافة العمل لدى الفقراء بالكويت، فلم يتم الإشارة إلى وجود مراكز للتدريب، أو وجود مشروعات صغيرة أو متناهية الصغر لمواطني الكويت، بحيث يمكنهم الدخول في دائرة الإنتاج، ووجود حراك اجتماعي إيجابي.

أمـا الإنفاق الخارجي، فقد اسـتحوذ على نسـبة ٢٥ ٪ من حجم الإنفـاق لبيت الزكاة في عام ٢٠٠٨، وبلغ ٥ , ٩ مليون دينار، ويتعاون بيت الزكاة مع ٧٨ هيئة خيرية في ٣٨ دولة على مستوى العـالم، وقد اشـتملت مصـارف الإنفاق الخارجي عـلى بنود مشـاريع: خيرية، طالـب علم، دعم هيئات إسلامية، ولائم الإفطار، الأضاحي، كفالة الأيتام. ويعتبر مصرف كفالة الأيتام هو الأكبر في هيـكل الإنفـاق الخارجي لبيت الزكاة في عام ٢٠٠٨؛ حيث اسـتحوذ عـلى ٧ , ٣ مليون دينار، تلاه دعم الهيئات الإسـلامية بمبلغ ٦ , ٢ مليون، ثم المشروعات الخيرية بمبلغ ٢ , ٢ مليون دينار. ونجد أن حجم الإنفاق على ولائم الإفطار يفوق حجم الإنفاق على مشروع طالب العلم، فالأول يستحوذ على ٤٩٤ ألف دينار، بينما الثاني يستحوذ على ٣٦٧ ألف دينار فقط.

وبشـكل عـام نجد أن طبيعـة الإنفاق لإيـرادات بيت الـزكاة الكويتي يغلـب عليها الإنفاق الاسـتهلاكي، ويقـل فيهـا الجانب الإنتاجـي، إن لم يكن قد غابت الإشـارة إليه. ومـن وجهة نظر الباحـث أنـه على الرغم مـن اعتبار الجوانب الشرعية والإنسـانية في طبيعة الإنفـاق، إلا أنه يمكن القول بضعف المردود التنموي لهذا الإنفاق، وندلل على هذه النتيجة بالإشـارة إلى نصيب الإنفاق على التعليم على الصعيدين المحلي والخارجي، فعلى الصعيد المحلي تمثل الإنفاق على التعليم في بند «حقيبـة الطالـب» فقط، وبلغ نصيب هذا البند من جملة الإنفـاق المحلي ٢٢ , ٠٪، أما على الصعيد الخارجـي فـكان نصيب مشروع طالب العلم ٨ , ٣٪ من حجم الإنفـاق الخارجي. وبطبيعة الحال تعكـس هـذه الأرقام طبيعة البحث العلمي في دولة الكويت بشـكل خاص وفي عالمنا الإسـلامي بشكل عام.

مؤسسة مصر الخير

بدأت مؤسسة مصر الخير نشاطها في أواخر عام ٢٠٠٧، وهي مؤسسة أهلية تهدف إلى تنمية المجتمـع المصري، وتعتمد في تمويلها على الزكاة والوقف والصدقات، من داخل مصر وخارجها، ولا تهدف المؤسسـة للربح، ومسـجلة لدى وزارة التكافل الاجتماعي التي تشرف على الجمعيات الأهلية في مصر. وأعلنت المؤسسـة إبان تدشـين عملها أنها تسـتهدف تكوين رأس مال في حدود خمسة مليارات جنيه مصري[1].

وثمة مجموعة من المؤشرات الإيجابية في عمل المؤسسة

- **الاعتـماد على خريطة إحصائية لمناطق الفقر البـشري في مصر**، فمن خلال الاطلاع على موقع

(١) صبحي مجاهد، مصر الخير.. أول مؤسسة أهلية للوقف الخيري، موقع إسلام أون لاين، ١٠/ ٩/ ٢٠٠٧.

الإنترنت الخاص بالمؤسسة لوحظ أنها اعتمدت على قاعدة بيانات مستمدة من تقرير التنمية البشرية لمصر لعام ٢٠٠٨، الذي تصدره الحكومة المصرية بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وقد تضمنت الإحصاءات المنشورة على موقع المؤسسة، أن الأولوية الأولى لعمل المؤسسة هي محافظات الصعيد (الفيوم، وبني سويف، والمنيا، وسوهاج، وقنا، وأسوان)، ودعمت المؤسسة اختيارها لمحافظات الصعيد بسبب مؤشرات التنمية البشرية المنخفضة لهذه المحافظات مقارنة بغيرها من المحافظات، فتناولت المؤشرات الإحصائية في الوجهين البحري والقبلي من حيث (عدد السكان الفقراء، عدد السكان الأشد فقرًا، والبطالة، والإعالة، والسكان الذي يفتقدون خدمات الصرف الصحي، وعدد الأطباء لكل ١٠ آلاف نسمة، وعدد الأميين، والدور غير الصالحة)[١].

- **اشتراط ممارسة العمل التنموي للجمعيات المستفيدة من تمويل المؤسسة؛** إذ اشترطت المؤسسة في لوائح استفادة الجمعيات المستفيدة من تمويلها «أن تكون التنمية أحد أنشطة الجمعية بجانب العمل الخيري». وهذا الأمر يعد إيجابيًّا، بالإضافة إلى مميزات أخرى تتعلق بإدارة العمل التنموي، وهي أن قبول المؤسسة بمشاركة الجميعات الأخرى في العمل التنموي يوفر عليها تكاليف إنشاء فروع إقليمية، وتكلفة إدارة المشروعات، فضلًا عن أن تعدد الجمعيات المشاركة للمؤسسة يساعدها على تنفيذ مشروعاتها على المستوى القومي بشكل أفضل وعدم تركز نشاطها في إقليم جغرافي معين، وإن كانت المؤسسة أعلنت أن الأولوية الأولى لأنشطتها هي منطقة الصعيد.

- **التركيز على المجالات التنموية،** ومن الشروط الأخرى التي وضعتها المؤسسة في اختيار المشروعات التي تقوم بتمويلها لصالح جمعيات أخرى « أن تدعم الجمعية أو المشروع المقترح بشكل مباشر أو غير مباشر أهداف التعليم، أو الصحة، أو مياه الشرب والصرف الصحي، أو تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، أو المشروعات المدرة للدخل، أو الفئات الأولى بالرعاية، أو مجالات البحث العلمي، أو مناحي الحياة، على أن يظهر ذلك بوضوح في نموذج وصف المشروع المقترح». وتشكل المجالات المذكورة جوانب الضعف في التنمية البشرية بمصر، كما أنها تتفق ووجهة نظر التنمية من منظور إسلامي.

- **تنوع الأنشطة،** تعمل الجمعية بالفعل في عدة أنشطة يمكن وصف أغلبها على أنها أنشطة تنموية، مثل التكافل الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والبحث العلمي، ومناحي الحياة،

(١) موقع مؤسسة مصر الخير www.misrelkheir.com، تاريخ الزيارة ٤/ ١٠/ ٢٠١٠.

والإسكان، والمساعدات الإنسانية، والطوارئ. وتعمل كافة المشروعات على التوازي، كما يلاحظ ارتفاع عدد المستفيدين من مشروعات المؤسسة، فبرنامج توفير الدخل من خلال مشروعات متناهية الصغر استفاد منه نحو ٦ , ٩٩ ألف فرد، وبرنامج سد الاحتياجات الأساسية استفاد منه مليون ومائة ألف فرد، فضلًا عن الدخول في مشروعات نوعية مثل توفير مياه الشرب النقية لبعض قرى محافظة بني سويف.

*** أما الملاحظات على عمل المؤسسة، فتتمثل في الآتي:**

- نظرًا لعدم وجود قانون في مصر ينظم تحصيل الزكاة، فالمؤسسة واحدة من نحو ٣٠ ألف جمعية خيرية، تتسابق على تحصيل أموال الزكاة لتمويل مشروعاتها، وفي ظل هذه الأجواء تتفتت حصيلة الزكاة، ومن الصعب في هذه الحالة وضع أهداف على المستوى القومي لتحقيق التنمية.
- في ظل اتباع نظام طواعية أداء الزكاة في مصر، يصعب التنبؤ بوجود مورد ثابت لمؤسسة مصر الخير وغيرها من الجمعيات الأهلية المعتمدة على أموال الزكاة كأحد مواردها، فالمزكي هنا تحكمه عوامل مختلفة، في توجيه عطائه الزكوي، فتارة يعطيه للمؤسسة وأخرى لجمعيات مختلفة، فيعمل هذا على تذبذب التمويل، وبالتالي عدم الاطمئنان على الاستمرار في تمويل مشروعات تنموية ممتدة، مع ملاحظة أن المؤسسة لا تعمل بالاعتماد على أموال الزكاة فحسب، بل إنها عمدت إلى تكوين أوقاف، ومنها ما يعتبر شكلًا جديدًا للوقف؛ حيث أنشأت صندوق استثمار للعمل بالبورصة المصرية بالاشتراك مع أحد المؤسسات المالية برأس مال يبلغ خمسين مليون جنيه مصري. وتستقبل المؤسسة أيضًا الصدقات الجارية والصدقات بأنواعها المختلفة.

الهيئة العالمية للزكاة

هي هيئة عالمية مستقلة لا تهدف إلى الربح، وقد استغرقت جهود التعريف بها وخروجها إلى النور عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وخرجت الهيئة إلى النور بعد موافقة ندوة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في البحرين في مايو ٢٠٠٧. وقد استطاعت الهيئة أن تبرم اتفاقيات لإقامة فروع لها بكل من مصر والسنغال وماليزيا والسودان. وتجري الهيئة اتصالاتها لإنشاء فروع خاصة بها في باقي دول العالم الإسلامي[1]. وتعتمد إستراتيجية الهيئة على مبدأ محلية الزكاة، بدءًا بالفرد ثم بالحي ثم بالدولة وانتهاءً بالأمة، جمعًا وإنفاقًا. وجاء في المنشورات التعريفية بالهيئة أن اللجان الفرعية التابعة لها، عليها أن تقوم بمجموعة من الواجبات الخاصة بتنظيم آلية عملها، ومن بينها دراسة

(١) موقع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، تاريخ الزيارة ٨/ ١٠/ ٢٠١٠،
http//:www.iccionline.net/ar/icci-ar/OurProjects.aspx?id11=

المشروعـات الاقتصاديـة والاجتماعية التي يراد إنشـاؤها بأموال الزكاة ووضعهـا موضع التنفيذ. وهـذه الخطـوة من شـأنها أن تعظم من ثـمار التنمية محليًّا؛ لأن كل لجنة سـوف تنظر في المشروعات الخاصة بها، ويمكن توظيف أموال الزكاة من خلالها[1].

ديوان الزكاة بالسودان

شـهدت السـودان تطبيقًا فعليًّا على الصعيد الرسـمي للدولة إبان فـترة الدولة المهدية خلال الفترة ١٨٨٤ ـ١٨٩٨م، وبعد سقوط الدولة المهدية ظلت الزكاة تؤدى عن طريق الأفراد، وفي عام ١٩٨٠ صدر قانون جديد للزكاة بالسودان، إلا أنه جعل جمع الزكاة من الأفراد تطوعًا واختياريًّا. تلا ذلك صدور قانون الزكاة والضرائب؛ حيث كانت تفرض الزكاة على المسلمين والضرائب على غير المسلمين، كنوع من التوزان المالي والاجتماعي داخل المجتمع السوداني. لكن بعد مضي سنتين في عـام ١٩٨٦ صـدر القانون الخاص بالـزكاة، وتم فصل الضرائب عن الزكاة، وأنشـئ بموجب هـذا القانـون ديوان الزكاة، وعين أول أمين له في عام ١٩٨٨، ويعين رئيس الجمهورية أمين ديوان الزكاة بالسودان[2].

أهداف الديوان

وضع الديوان لنفسه ثلاثة أهداف، **أولها**: تزكية النفس، وطهارة المال: ونص على ذلك في هدفه الأول «تطبيـق فريضـة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس». وهذا يتفـق والدلالات والمقاصد الشرعيـة للزكاة، ويحفز دافعي الزكاة لأدائها باعتبارها ركنًا من أركان الإسلام يحرص المسلمون على أدائه، وتحقيق ثمرته الدنيوية المتحققة في تزكية النفس وطهارة المال. **والهدف الثاني**: إرشـاد أفراد المجتمع السوداني بأهمية فريضة الزكاة وتبصرتهم بأهميتها وأحكامها. «الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة وبسط أحكامها بين الناس». ويعد هذا الهدف مفصلًا في تفعيل وعمـل الزكاة في المجتمعات الإسـلامية، فهى فريضة تحتـاج إلى توضيح وشرح؛ نظرًا لأنها غابت على المستوى الرسمي للدولة من خلال تخلي الحكومات عن القيام بالدور المنوط بها جمعًا وتوزيعًا، فضعفـت ثقافـة الزكاة، ويحتاج الأفراد دومًا إلى التعريف بأحكامها، وبخاصة في ظل مسـتجدات

(١) نظرًا لحداثة التجربة لم يتسن للباحث الحصول على بيانات مالية تبين حجم إيراداتها ومصروفاتها، وطبيعة المشروعات التي تقيمها.

(٢) موقع ديوان الزكاة بالسودان، تاريخ الزيارة ٥/ ١٠/ ٢٠١٠ http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=90&Itemid=53

العصر، ووجود أنواع التجارات والصناعات والاستثمارات التي لم تكن موجودة من قبل. **والهدف الثالث**: هو تحقيق التراحم والتكافل الاجتماعي « تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي». وهذا الهدف له دلالته في واقع المجتمعات الإسلامية؛ إذ ترى أن للفقراء حقوقًا في أموال الأغنياء، تغطي جوانب اجتماعية، ويؤمن بذلك الأغنياء والفقراء، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

إيرادات ونفقات الديون[(١)]

حسب بيانات تقرير الديون عن عام ٢٠٠٩، تبين أن حصيلة الزكاة بلغت ٤٤٥,٣ مليون جنيه سوداني، وهو ما يمثل نسبة ١٠٤,٣٪ من المستهدف من تحصيل الزكاة فى ذلك العام، وقد شكلت زكاة عروض التجارة النسبة الكبرى من حصيلة الزكاة؛ إذ بلغت ٥٢,٣٪، ثم زكاة الزروع والثمار ٣٣,١٪، ثم زكاة الأنعام ٥,٤٪، ثم المال المستفاد ٥,١٪، ثم المستغلات ٣,٤٪، وأخيرًا المهن الحرة ٠,٧٪.

وتعكس هذه الحصيلة طبيعة أداء الاقتصاد السوداني، باعتباره اقتصادًا خدميًّا زراعيًّا؛ حيث تصدرت زكاة عروض التجارة والزروع والثمار ما قيمته ٨٥,٤٪ من حصيلة الزكاة لعام ٢٠٠٩. لكن الملاحظ هو انخفاض حصيلة الأنعام على الرغم من الثروة الحيوانية التي يمتلكها السودان واعتماد الحيوانات هناك على المراعي الطبيعية.

وبالنظر إلى هيكل الإنفاق لحصيلة الزكاة في نفس العام، وجد أن حجم الإنفاق بلغ ٤٢٨,٤ مليون جنيه سوداني، وهو ما يعادل ٩٦,٢٪ من إجمالي ما تم جمعه من أموال الزكاة. وأتى مصرف الفقراء في مقدمة المصارف بحجم إنفاق مقداره ١٧٠,٧ مليون جنيه سوداني، وبما يعادل نسبة ٣٩,٨٪ من حجم الإنفاق من حصيلة الزكاة، تلاه مصرف المساكين بنحو ١٢٣,١ مليون جنيه، وبنسبة قدرها ٢٨,٧٪ من جملة الإنفاق، ثم مصرف الغارمين ١٣ مليون جنيه، ثم مصرف العاملين عليها بمقدار ٥٥,٨ مليون جنيه وبما يعادل نسبة ١٣٪ من حجم الإنفاق، ثم بند المصاريف الدعوية ٢٧,٣ مليون جنيه سوداني بنسبة بلغت ٦,٣٪، ثم المصاريف الإدارية ٢٣ مليون جنيه، وبما يعادل ٥,٣٪، وأخيرًا ابن السبيل ٩٧٢ ألف جنيه، وبنسبة بلغت ٠,٢٢٪.

ويلاحظ هنا أن المصرفين الخاصين بالفقراء والمساكين استحوذا على نحو ٦٦٪ من جملة إنفاق الزكاة في عام ٢٠٠٩، ويرجع ذلك إلى طبيعة وحدة مشكلة الفقر في السودان؛ إذ لا يزال السودان

(١) ديوان الزكاة بالسودان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٥ – ٧.

يصنف على أنه من البلدان الأشد فقرًا على مستوى العالم. ويعكس هذا الأرقام الواردة عن عدد الأسر المستفيدة من هذا المصرف؛ إذ بلغ عددها ما يزيد على ١,٥ مليون أسرة، يمثلون نحو ٢٠٪ من سكان السودان. إلا أن مصرف المساكين ضم مشروعات لأفراد، أو مشروعات جماعية سواء كانت خدمية أو إنتاجية.

يلاحظ في المشروعات المطروحة تحت عنوان مجال التعليم، أن المشروع عبارة عن توزيع ٤٠ ألف حقيبة مدرسية، بمبلغ ٣,٨ مليون جنيه، وكان متوقعًا وجود بنود في مجال التعليم ترتقي بعدد ومستوى التعليم أو القضاء على الأمية.

الأمر الثاني أنه يوجد بندان يمكن دمجهما في مصرف العاملين عليها، وهما العاملون عليها والمصاريف الإدارية، فهل هذه التفرقة أتت لتخفف من حجم مصرف العاملين عليها، ففي حالة جمع المصرفين في مصرف واحد ستصل نسبته إلى حوالي ١٩٪ من جملة الإنفاق، وهو ما أخذه البعض على تجربة الزكاة في السودان، بحصول هذا البند على أكثر مما يستحق.

ماليزيا

عند تناول تجربة ماليزيا في الزكاة لا بد من أن ينظر إليها في سياق أمرين مهمين، وهما: النهضة الاقتصادية التي تشهدها ماليزيا، وانعكاساتها على المجتمع وحياة الأفراد فيه، والأمر الثاني هو توجه ماليزيا إلى تبني مشروع الإسلام الحضاري؛ حيث تم تفعيل قيم الإسلام في منظومة من متطلبات العصر والتحديات التي فرضت نفسها على المجتمعات الإسلامية، فلم تقف ماليزيا أمام الجدل النظري حول قضايا نظرية قد يكون تجاوزها الزمن، ولكنها توجهت إلى تبني الاجتهادات الفقهية التي تعظم من مشاركة المسلمين في العطاء الحضاري. وفي هذا الإطار شهدت مؤسسة الزكاة بماليزيا تحولًا جذريًّا منذ عام ١٩٩١؛ حيث تم إنشاء المركز القومي لجمع الزكاة، والجديد أنه تمت إدارة هذه المؤسسة في ضوء القواعد الإدارية للشركات، وفي ظل ضوابط الحوكمة[١]، التي تطبق على كافة أنواع الشركات، مع الأخذ في الاعتبار أن مركز جمع الزكاة هو مؤسسة لا تهدف للربح، ووضعت لها مجموعة من الأهداف، هي: تحسين طرق جمع الزكاة، وتسهيل طرق دفعها بوسائل عدة، سواء عبر الحسابات البنكية أو بطاقات الائتمان، أو رسائل الهواتف المحمولة، أو الخصم من المنبع بخصوص الرواتب، وأيضًا كان ضمن أهداف مركز جمع الزكاة التركيز على ترسيخ مفهوم المسئولية المجتمعية لدى دافعي الزكاة، وهنا تم توظيف تأثير العلماء الشرعيين والمؤسسات الدينية لتوصيل هذه الرسالة، والتركيز على قواعد إدارة الشركات في إدارة مركز

(١) الحوكمة تعني إعمال قواعد الشفافية، وتنفيذ اللوائح والقوانين.

جمع الزكاة. وانعكس هذا الأداء على الإيرادات الإجمالية للزكاة في ماليزيا، فبعد أن كانت حصيلة الزكاة في ماليزيا في عام ١٩٨٣ نحو ١٨,٦ مليون رنجت ماليزي[١]، أصبحت في عام ٢٠٠١ نحو ٣٢٠,٣ مليون رنجت، وقفزت إلى ٦٧١ مليون رنجت في عام ٢٠٠٦، وبمقارنة حصيلة الزكاة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦، نجد أن الحصيلة في عام ٢٠٠٦ تعادل ٢٠٩٪ من حصيلة عام ٢٠٠١[٢]. والملاحظة الثانية هي طبيعة الإيرادات الزكوية، فبعد أن كانت في الثمانينيات زكاة الزروع في المرتبة الأولى بنحو ٤٥٪ من الحصيلة الإجمالية، ثم الأنعام، ثم المدخرات، ثم المعادن، تغيرت هذه التركيبة لتأتي الزكاة على الدخول والتجارة في المرتبة الأولى بنسبة ٦٦٪، ومن مزايا هذا الإيراد أنه يخصم من المنبع، والملاحظة الثالثة هي أن الفئة العمرية ٤١ ـ ٥٠ سنة، يدفعون النصيب الأكبر من حصيلة الزكاة، بما يعادل نسبة ٣٥,٨٪[٣].

أما عن حصة مصارف الزكاة، فنجد أن البيانات تشير إلى حصول مصرف في سبيل الله على أكبر حصة بنسبة ٤٥,٥٪ من إجمالي حجم الإنفاق من أموال الزكاة، ثم مصرف المساكين بنحو ٢٦,٢٪، ثم العاملين بنسبة ١٣,٤٪، ثم الغارمين ٦,٨٪ ثم المؤلفة قلوبهم بنسبة ٥,٢٪، والفقراء نسبة ١,٨٪، وفي الرقاب ٠,٧٪، وابن السبيل ٠,٣٪. ومن هذه البيانات نجد أن كبر حجم حصة وفي سبيل الله يدل على توظيف الجزء الأكبر من إيرادات الزكاة في المشروعات العامة التي يستفيد منها عدد كبير من المستهدفين بالزكاة، ثم نلاحظ أيضًا أن سهم الفقراء تتضاءل حصته بشكل كبير على عكس كافة التجارب الأخرى، التي تستحوذ فيها حصة الفقراء على النصيب الأكبر بنحو ٦٠٪ مثلًا، كما أن دلالة حصة المساكين أن الإنفاق موجه إلى تحسين حياة الأفراد الذين يحصلون على دخول لا تكفي لمتطلباتهم الحياتية. وعلى سبيل المثال للدلالة على التوظيف التنموي لأموال الزكاة بماليزيا، نجد أن أحد المعاهد لتنمية المهارات في مهن عدة استطاع أن يخرج نحو ٣٢٥٠ طالبًا، حصل ٥٠٪ منهم على وظائف في القطاع العام والخاص، وواصلت النسبة الباقية مسيرتها الدراسية لمستويات أعلى.

***

(١) تحرير بن غزالي وآخرين، الزكاة .. دراسة حالة ماليزيا، ضمن أعمال «الإطار المؤسسي للزكاة .. أبعاده ومضامينه» إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص ٥٩٦.

(2) *Shawal Kaslam*, Governing Zakat as a Social Institution: The Malaysian Perspective**,** *Institut Kajian Zakat Malaysia [IKaZ], Universiti Teknologi Mara,* November 2007,p8.

(3) http://zakat.com.my/kutipan-zakat-tahunan

الفصل الرابع

نحو مدخل تنموي لتوظيف أموال الزكاة

في المجتمعات الإسلامية

الأهمية والأهداف

في ظل الأوضاع التنموية المتواضعة للعالم الإسلامي، ينبغي أن تركز الجهود على الخروج من حلقة التخلف المفرغة، التي عمادها الفقر والمرض والجهل، وهي سمات لا تستقيم مع مقومات الشخصية التي أرادها الإسلام، ومن ناحية أخرى فإن أداء الاقتصاديات الأخرى للبلدان غير الإسلامية تقدم يوميًّا إنجازات حضارية تعمل على تسهيل حياة الناس والارتقاء بهم، ولا تستطيع اقتصاديات متخلفة أن يكون لها دور في إدارة الأوضاع الحضارية للعالم.

ولما كانت حالة النهوض بالتنمية والقضاء على التخلف تتطلب تمويلاً لا يستهان به، فتعمل الدول على تدبير هذه الأموال بصور متعددة منها: فتح المجال أمام مساهمة القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وهذا المورد قد يطيل أمد تحقيق التنمية، وقد يجعل اقتصاديات البلدان النامية مجرد مصدر لتراكم ثروات القطاع الخاص، الذي لا تعنيه الأوضاع الاجتماعية ولا بناء البنية الأساسية الصلبة أو المعرفية، بقدر ما يعنيه الحصول على الربح. أو تلجأ الدول النامية إلى تمويل مشروعات التنمية عن طريق الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج، ورأينا خلال حقبة الثمانينيات من القرن العشرين، كيف وقفت الديون الخارجية حجر عثرة في وجه جميع مشروعات التنمية في البلدان النامية، فعمقت من فجوة التخلف ولم تساعد على تحقيق التنمية، بسبب تكلفة التمويل التي تعتمد على آلية سعر الفائدة، الذي هو عين الربا، وأصبحت الموازنات العامة للدول النامية، ومنها الدول الإسلامية تعاني من زيادة العجز المزمن بها بسبب أعباء خدمة الدين من أقساط وفوائد.

ولم يكن من مخرج أمام هذه الدول سوى القبول بمشروع اقتصاديات العولمة الذي توغل في السيطرة على مقدرات الاقتصاد العالمي، فاستحوذ القطاع الخاص على ثروات الدول النامية تحت مسمى «برامج الإصلاح الاقتصادي»، والتي استبدلت فيها الديون الخارجية بأصول استثمارية للدول النامية.

وكان البديل للاقتراض من الخارج هو التوجه للاقتراض من الداخل، ومزاحمة الحكومات للقطاع الخاص في الاقتراض من الأجهزة المصرفية لكي تلبي احتياجات الموازنة العامة، فتفاقم الدين العام الداخلي، وأصبحت غالبية الدول النامية تدور في فلك المديونيات الداخلية بعد أن خفت حدة المديونيات الخارجية خلال العقد الأخير من القرن العشرين.

وترتب على هذه الأوضاع أن شوهت الاستثمارات الحقيقية في البلدان النامية، فاتجهت استثمارات القطاع الخاص إلى مشروعات الربح السريع، وعجزت الدول والحكومات عن تدبير تمويل لمشروعات إنتاجية عامة، بسبب أعباء خدمة الدين وتحويل موازناتها إلى موازنات استهلاكية، تتضمن بشكل كبير أجور العاملين بالأجهزة الحكومية، وأعباء خدمة الدين، وتمويل الإنفاق على المشروعات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة. وفي ظل هذا الأداء زادت معدلات البطالة، وشوهت علاقات التعليم بالتنمية، وانحرفت وجهة العديد من المؤسسات المالية عن أدوارها التنموية إلى العمل على إيجاد مشروعات جديدة وخلق فرص عمل للعاطلين أو الداخلين الجدد لسوق العمل، واتجهت تلك المؤسسات بدلًا من ذلك إلى ما يعرف بالتجزئة المصرفية، وتمويل أنشطة التجارة والخدمات على حساب الصناعة، وأصبحت الهجرة من الجنوب للشمال ملاذًا للعديد من أبناء الدول النامية، وأصبحت عمليات الهجرة هذه أحد مظاهر وأدوات تعميق التخلف وعدم تحقيق التنمية في البلدان النامية ومنها الدول الإسلامية؛ حيث إن المهاجرين من الدول الإسلامية والنامية في عمومهم، هم أناس في مقتبل العمر في غالب الأحيان، ولديهم قسط لا بأس به من التعليم، وبإتاحة فرص الهجرة لهم في الشمال، تفتقد البلدان الإسلامية إلى هؤلاء المهاجرين الذين أنفقت على تعليمهم وتأهيلهم لسوق العمل، بينما يدخلون سوق العمل في البلدان التي هاجروا إليها دون أن تتكلف دول الشمال أدنى تمويل للحصول على هذه النوعية من اليد العاملة المؤهلة. ومن مسالب هذه الهجرة على الدول الإسلامية والنامية أن غالبية هؤلاء المهاجرين يعمدون إلى الهجرة الدائمة، وتنحصر علاقاتهم بالوطن الأم في بعض التحويلات المالية لأهلهم وذويهم، من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية، وعادة ما تكون هذه النفقات استهلاكية، ولا تساعد على تراكم مدخرات تستخدم في مشروعات إنتاجية، أو أنها في الأصل تتوجه إلى مشروعات غير تنموية، هذا فضلاً عن تعميق فجوة التخلف في مجال البحث العلمي، وتحويل الجامعات ومراكز البحث في البلدان الإسلامية إلى مجرد مفارخ للباحثين المهاجرين لدول الشمال.

ومـن هنـا، فإن أموال الزكاة تمثل موردًا مهما في هذا الجانب، وأهم ما يميزها أن تكلفة التمويل الممنوحة لأموال الزكاة تكلفة صفرية، ولايعني ذلك أن يتم التعامل معها، كما تم التعامل مع غيرها من مصادر التمويل بالتركيز على الجوانب الاستهلاكية، وبقاء المستفيدين من أموال الزكاة عالة على مخرجيها. فكما تم الاستدلال في مقدمة الدراسة بقول الإمام النووي «**فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشـتري بـه حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثـرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص**».

ولا نذهـب إلى مـا يتصوره بعض النـاس بأن الزكاة هي المـورد الوحيـد في المجتمع والدولة المسـلمة لتمويل التنميـة، ولكنها إحدى هذه الموارد المهمة، التي ينبغـي لصانع القرار التنموي أن يعتمـد عليها للاسـتفادة منها ولتحقيق هدف كل من الزكاة والتنميـة، فالتنمية تريد تمويلا بتكلفة أقل من ناحية وبتوجيهه إلى مشروعات إنتاجية من ناحية أخرى، كما أن الغرض من الزكاة والهدف منها هو إغناء المسـتفيد من الزكاة، وجعله مسـاهمًا في النشـاط الاقتصادي للمجتمـع، وقائما بأمر نفسه ماديًّا، ثم دافعًا للزكاة في مرحلة تالية.

وتشـير بعض التقديـرات الخاصـة باحتياجات معضـلات التخلف في البلدان الإسـلامية في مجالات الفقر والتعليم والصحة إلى أنها تحتاج إلى تكلفة تقدر بنحو ٢١٦,٥ مليار دولار أمريكي. ويوضحها الجدول الآتي:

المعضـــــلة	التكلفة (مليار دولار أمريكي)
١- مكافحة الفقـــــــر	٧٢,٥
٢- التعليـــــم تعميم التعليم الابتدائي محو الأمية	٤٨,٤ ٣٠,٠
٣- الصحـــــــة	٦٥,٦
المجمـــــــوع	٢١٦,٥

المصدر: نقلًا عن العياشي فداد، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر، مع الإشارة إلى دور البنك الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

الأهداف التنموية للزكاة

تتعـدد الأهداف التنموية لأموال الزكاة، وفي ضوء القـراءة لمصارف الزكاة الثمانية والاطلاع

على الواقع التنموي لدول العالم الإسلامي، يمكن أن تتحدد مجموعة من الأهداف التنموية للزكاة، منها ما يلي:

* **مكافحة الفقر**، ينظر الإسلام إلى الفقر على أنه شر يستعاذ منه مثل الكفر، فقال رسول الله ﷺ، فقال: «**اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر**»، ومما هو مأثور من أقوال الحكماء: «إن الفقر إذا ذهب إلى بلد قال الكفر له خذني معك»، ومن هنا تصدر سهم الفقراء والمساكين مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها سورة التوبة. فحالة الفقر يترتب عليها العديد من المشكلات الاجتماعية والسياسية، التي تهدد أمن المجتمعات، ولا يشعر الناس في ظل حالة الفقر بالأمن، فالحاجة قد تدفع الفقراء إلى الاعتداء على ممتلكات الأغنياء، فتكثر عمليات السلب والسرقة، وما نقرؤه عن سلوك مناطق الفقراء في بعض الدول الفقيرة أو الغنية على السواء، يدعو إلى العمل بجد لمواجهة الظاهرة، من خلال منطلقات إسلامية وإنسانية، تسلم بأن للإنسان حاجات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، وعلى المجتمع أن يعمل على أن يحصل الأفراد وبخاصة الفقراء على ما يلزمهم لسد حاجاتهم بطريقة تحفظ عليهم آدميتهم، من خلال الكسب المشروع والعمل الحقيقي، فإن عجزت إمكانياتهم عن تلبية حاجاتهم بعد ذلك، فعلى المجتمع أن يقوم بسد هذه الفجوة. ولكن لا يفهم من هذا أن الزكاة أو الدعم هما فقط الدعامتان الرئيسيتان في مواجهة الفقر، ولكن حسن توجيه المجتمع لما لديه من إمكانيات استثمارية ومدخرات يؤدي دورًا محوريًّا، إذا ما تم توجيهها إلى مشروعات إنتاجية حقيقية تعمل على خلق فرص عمل حقيقة ودائمة، وترتب أولوياتها وفق المنهج الإسلامي الضابط لتوجيه الاستثمار، بأن تكون الأولوية للحاجيات، ثم الكماليات، ثم التحسينيات. ويذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن الإسلام يعالج الفقر ولا يقضي عليه؛ لأن الفقر نسبي، وسيظل الناس تتفاوت قدراتهم على العمل والكسب، وسيظل هذا التفاوت قائمًا لاختلاف قدرات الناس في العمل والإبداع والابتكار، ويأتي علاج الإسلام للفقر بالنسبة للقادرين على العمل، من خلال طريقتين هما: تسهيل الحصول على العمل، وتهيئة الفرص للقوى والمواهب كى تعمل، ويكتشف أصحاب المواهب بالتعليم، أما من عجزت بهم قدراتهم الجسدية عن العمل، فقد تكفل بيت المال بسد حاجاتهم[1].

* **مكافحة البطالة**، تهدف الزكاة للقضاء على البطالة بشكل مباشر من خلال تمويل الفقراء وتمكينهم من شراء أدوات إنتاجهم لممارسة أعمالهم الاقتصادية الإنتاجية، وتساهم بشكل غير مباشر في القضاء على البطالة من خلال تمويلها لاحتياجات الفقراء الاستهلاكية، بزيادة الطلب

(١) محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الإخلاص للطباعة، القاهرة ١٩٦٧، ص ١٣١ ـ ١٣٦.

على هذه السلع، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج والطلب على الأيدي العاملة. ومما يؤسف له أن البلدان الإسلامية تعاني من معدلات بطالة يمكن وصفها بأنها الأعلى بين مناطق العالم، وبخاصة بين الشباب؛ لذلك نجد الحاجة ماسة لتفعيل أموال الزكاة تنمويًّا، لتوفير العمل اللائق، الذي يتفق وحقوق وكرامة الإنسان، لا مجرد توفير فرصة عمل، تجعل الإنسان يحيا في ظل خط الفقر، أو على شفا الانهيار فيه. كما أن فرص العمل المطلوبة يجب أن تحفز العاطلين والداخلين الجدد لسوق العمل، بحيث تدفعهم للأمل والاستمرار في العطاء، وتقوي لديهم الانتماء للأمة الإسلامية والنهوض بها.

* **توفير حد الكفاية**: يعرف حد الكفاية بأنه «**الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوبة من العيش، وغنى عن غيره**»، وهو يختلف عن حد الكفاف الذي يعرفه الاقتصاد الوضعي بالاقتصار على توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة، والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية التي لا يستطيع المرء أن يعيش بدونها، فالإنسان الذي يعيش على حد الكفاف هو إنسان عاجز عن الإنتاج أو العطاء، فضلًا عن الابتكار وتحقيق التنمية[1]. كما أن أحد المؤشرات العامة للتنمية، هو حصول الأفراد على حاجاتهم من متطلبات حياتهم الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ووسيلة مواصلات، والزكاة محل عملها الأساسي توفير النقص في هذه الجوانب، فما دامت هذه المتطلبات لم تستوفِ لدى الأفراد، تظل الحاجة قائمة لتمويل الزكاة.

* **الارتقاء بمستوى الخدمات العامة**، من خلال تمويلها من سهم في سبيل الله، ومن هذه الخدمات التعليم والقضاء على الأمية، والبحث العلمي، ومستوى لائق من الخدمات الصحية والعمل على خلو الأفراد من الأمراض المزمنة أو المستعصية، وتعبيد الطرق ووسائل الانتقال، وغيرها مما يحتاج إليه المجتمع المسلم.

متطلبات أداء تنموي لأموال الزكاة

لا شك أن الأداء التنموي للزكاة لا يكون من فراغ، فبعد أن حددنا أهمية وأهداف الدور التنموي للزكاة، نطرح فيما يلي مجموعة من المتطلبات اللازمة للقيام بهذا الدور، ومنها ما يلي:

ـ وجود تشريع ينظم عمل الزكاة جمعًا وإنفاقًا، وبخاصة أن التجربة موجودة في بعض

(١) عبدالحافظ الصاوي، مستوى المعيشة الحق المهدر، إسلام أون لاين
http://www.islamonline.net/arabic/economics/200508//article08.shtml

البلدان الإسلامية التي لديها قوانين للزكاة، فوجود القوانين واللوائح التنفيذية لها يسهل أداء الدور التنموي، فيحدد من يقوم على أمرها، وطرق جمعها، وكيفية صرفها في ضوء المصارف الثمانية المحددة بآية سورة التوبة، ويحدد واجبات العاملين عليها وحقوقهم، وتدريبهم والارتقاء بخبراتهم، وكذلك تحديد العقوبات المفروضة على المتهرب من دفع الزكاة، بما يضمن وجود مورد ثابت للتمويل يمكن الاعتماد عليه في تمويل المشروعات التنموية التي تتفق وأعمال آلية الزكاة.

ـ التدقيق في اختيار العاملين بمؤسسة الزكاة، من حيث حسن اختيارهم وتدريبهم، مع الأخذ في الاعتبار ألا تتكرر تجربة بعض المؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث عمل بها من لا يؤمن برسالتها، وعدم استعابه النظري والعملي لآليات عمل المؤسسة التي يعمل بها، ومن هنا فالأفضل أن تكون هناك شعبة أو قسم بالمؤسسات التعليمية العليا تعنى بتخريج مؤهلين للعمل بمؤسسة الزكاة، تُدرس لهم الجوانب النظرية والعملية للزكاة، والإلمام بأهدافها، على أن يكون الالتحاق بهذه الشعبة أو القسم حسب احتياجات مؤسسة الزكاة؛ بحيث يكون هناك ترابط بين المؤسسة الأكاديمية والمؤسسة التنفيذية للزكاة.

– أن تقوم الدولة على أمر الزكاة بشرط أن تكون مؤسسة مستقلة عن الجهاز الإداري للدولة، ماليًّا وفنيًّا، وأن يكون لها قانونها الخاص، بحيث يكون للمجتمع الأهلي مشاركة حقيقية في اختيار الإدارة العليا للزكاة، بما فيها الحق في عزل الإدارة العليا للمؤسسة إذا ما حادت عن الدور المنوط بها وتنفيذه على الوجه الصحيح. وفي سبيل تفعيل دور المجتمع الأهلي يُقر مبدأ التطوع لكافة مستويات العمل بمؤسسة الزكاة وفق شروط لا تخل بمنظومة العمل. وقيام الدولة على أمر الزكاة يضمن أيضًا إعمال مبدأ مهم في العملية الزكوية، وهو محلية الزكاة[1]، حتى يمكن أن يتم ترحيل الفائض أو العجز على مستوى القطر بصورة تضمن عدم تركز الفقر أو الغنى إقليميًّا. وأيضًا يتوفر للدولة من البيانات والإحصاءات ما يعجز عنه غيرها من مؤسسات قطرية أو إقليمية أو عالمية، فضلًا عن أنه يعد عملًا من أعمال السيادة، كما هو معمول به في آلية الضرائب. ويضمن قيام الدولة بأعمال الزكاة أنها تستطيع أن تنزل العقوبة على المتهربين، ولا يستطيع ذلك غيرها.

ـ أن ترتبط مؤسسة الزكاة بخطة التنمية للدولة، فالارتباط بخطة التنمية يسمح بمعرفة جيدة بفجوات التنمية، ونقاط العجز والقوة في المشروعات المرتبطة بمصارف الزكاة، فخطة التنمية في أية دولة عادة ما تكون شاملة للإنسان واحتياجاته من خلال الإنفاق الاجتماعي الذي يضم خدمات التعليم، والصحة، والدعم، والرعاية الاجتماعية، والبنية الأساسية، والمشروعات الإنتاجية، فيمكن لصناع القرار والمخططين أن يتحرروا من الاقتراض لتمويل مشروعات من

(١) الأصل أن تجمع الزكاة وتوزع محليًّا، على أن تكون هناك علاقة بين مؤسسات الزكاة الفرعية والمؤسسة المركزية، ليتم تصعيد الفائض أو العجز من الفروع ومؤسسة الزكاة المركزية. وذلك على مستوى الدولة القطرية. وعلى صعيد الأمة تتكامل مؤسساتها الزكوية لتعطي الدول الغنية فوائضها الزكوية للدول الفقيرة.

الممكن أن تقوم بها مؤسسة الزكاة، أو أن يفكر في عرضها على مستثمرين من القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي يكون هدفهم الربح بغض النظر عن متطلبات التنمية.

ـ الوقوف بشكل دقيق على الوضع التنموي لكل دولة، ومعرفة مدى الدور الذي يمكن أن تؤديه إيرادات الزكاة في تطوير أوضاع التنمية في هذا البلد. ونقترح هنا أن يتم الاعتماد على المؤشرات الفرعية للمؤشر العام للتنمية البشرية الواردة في تقرير التنمية البشرية في العالم، الذي يصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومن ميزة هذه الآلية أن العديد من البلدان الإسلامية شرعت في إعداد تقارير قطرية للتنمية البشرية، بل في بعضها مثل مصر التي شرعت في إعداد تقارير للتنمية البشرية على مستوى المحافظات.

ـ أن تتجه مؤسسات الزكاة بمشروعاتها إلى المناطق الريفية والعشوائية، وبخاصة المشروعات المتعلقة بتقديم خدمات الصحة ومحو الأمية والتعليم الأساسي، ومحاولة الاستعانة بأهالي هذه المناطق كعاملين بهذه المشروعات إن كانوا من أهل التخصص؛ مما يساعد على تفاعل أكثر من قبل المستهدفين بأموال الزكاة من خلال هذه المشروعات. فعادة ما تكون هذه المناطق تضم بين جنباتها العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وشريحة كبيرة من الفقراء والعاطلين.

ـ أن تتجه مؤسسة الزكاة إلى شراء الخدمات والسلع والأدوات التي يحتاجها مستحقو الزكاة، وعدم الدخول في استثمارات ثابتة ووجود موظفين بأعداد كبيرة، بحيث لا يكون مصرف العاملين عليها طاغيًا على الإيرادات العامة للزكاة، وبخاصة في السنوات الأولى؛ حيث لا يظن البعض أن مؤسسة الزكاة ليست أكثر من إحدى مؤسسات الدولة، التي يجب عليها أن توفر لهم فرص عمل قد لا تحتاجها، أو اعتبارها مرفقًا للبطالة المقنعة. ويساعد هذا التوجه على تنشيط حركة الاقتصاد وخلق استثمارات جديدة من خلال سعي المؤسسات الخدمية لتلبية احتياجات مؤسسات الزكاة، وبلا شك فإن قيام القطاع الخاص على تقديم الخدمات سوف يساعد في الحفاظ على الأصول الرأسمالية لأكبر قدر ممكن، من خلال المواظبة والاهتمام بتشغيلها وصيانتها.

ـ وجود دور للأجهزة الإعلامية والتعليمية للتعريف بالزكاة، بما يتفق ومتطلبات دورها التنموي، فلدى البعض مفهوم خاطئ للزكاة من حيث معرفة النصاب والمقدار الواجب فيها وطبيعة المصارف الشرعية لها، وهنا يجب أن يؤخذ في الاعتبار البعد عن الخلاف الفقهي الذي يضع المتلقي في حيرة من أمره، وأن يكون التناول في إطار آراء الموسعين في الأموال التي تجب فيها الزكاة وكذلك في المصارف، فهذا ما يتناسب مع طبيعة عبء النهوض التنموي الملقى على عاتق الدول الإسلامية، والمنتظر أن يكون للزكاة دور في المساهمة في تحمل هذا العبء. ليس هذا فحسب، بل إن الدور المهم هو التركيز على المستفيدين من أموال الزكاة، بتصحيح بعض المفاهيم، منها أن يتفهموا بأن هذا حق لهم، أوجبه الله في أموال الأغنياء وليس تفضلًا من الأغنياء ولا من

العاملـين على أمر الزكاة، وأيضًا محاربـة بعض المفاهيم الخاطئة في بعض المجتمعات التي يعير فيها الفقراء بأخذ الزكاة، وأن الزكاة وسـيلة لتغيير نمط حياة المسـتفيد منها، فلا يظن أنه سـيظل تحت مظلـة الـزكاة لا يخرج منها، فعليه بالتعاون مع مؤسسـة الزكاة أن يطور من نفسـه، فيوظف أموال الزكاة في أمر إنتاجي أو خدمي يدر عليه دخلًا يكفيه ومن يعول؛ ليكون دافعًا للزكاة فيما بعد.

مجالات التوظيف التنموي لأموال الزكاة

معالجة الفقر

النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في بعض بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي

م	الدولة	السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم خلال الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٧	السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر بأقل من ٢ دولار في اليوم خلال الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٧
١	النيجر	٦٥,٩	٨٥,٦
٢	باكستان	٢٢,٦	٦٠,٣
٣	بنجلاديش	٤٩,٥	٨١,٣
٤	موزمبيق	٧٤,٧	٩٠
٥	أوزباكستان	٤٦,٣	٧٦,٧
٦	قيرغستان	٢١,٨	٥١,٩
٧	طاجكستان	٢١,٥	٥٠,٨
٨	جزر القمر	٤٦,١	٦٥
٩	اليمن	١٧,٥	٤٨,٣
١٠	موريتانيا	٢١,٢	٤٤,١
١١	الجزائر	٨,٨	٢٣,٨
١٢	جيبوتي	١٨,٨	٤١,٢
١٣	السنغال	٣٣,٥	٦٠,٣
١٤	كازاخستان	٣,١	١٧,٢
١٥	إندونيسيا	–	١٦,٧

المصدر: تم تجميع بيانات الجدول بواسطة الباحث من خلال مرفق الإحصاءات لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩، جدول ط ـ ١، الفقر البشري وفقر الدخل، ص ١٧٦ ـ ١٧٨.

يتضـح من الجدول السـابق أن نسـب الفقر كبيرة بمعـدلات مخيفة في الـدول الفقيرة أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم اختيار بيانات بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

لمعرفة نسب السكان الواقعين تحت خط الفقر، سواء بحجم إنفاق أقل من دولار في اليوم، أو أقل من دولارين في اليوم. ويتضح من البيانات الواردة في هذا الجدول أن الأمر يتطلب تضافر جهود عدة لنزع شعوب هذه الدول من دائرة الفقر المدقع، الذي يصل في موزمبيق لنسبة ٧ , ٧٤ ٪ من السكان، ولا شك أن مشكلة بهذا الحجم لا تكفي أموال الزكاة بمفردها لمعالجتها، ولكنها تساهم لتخفيف حدة الفقر في الأجل القصير، ومعالجته في الأجل الطويل.

توفير المتطلبات الأساسية لحياة الإنسان

ـ **السكن الملائم**: المقصود بالسكن الملائم، ذلك السكن الذي يحفظ على الإنسان كرامته، ويقيه من شر الحر أو البرد، وأن تتوفر به الخدمات الأساسية التي تلائم طبيعة المكان الذي يعيش فيه. وفي ضوء الاعتبارات الشرعية، فإن السكن من الضرورات الخمس أو الحاجات الأصلية، وقد قال النبي ﷺ: «**من بات آمنًا في سربه، معافًى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا**»، والشاهد هنا وجود السكن الآمن، أو الملائم. أما الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فقد عدت السكن الملائم من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوفر للفرد.

وتنص المادة ٢٥ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية على حق الإنسان في سكن ملائم، ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث ينص في المادة ١١ (١) على: «**تقر الدول الأطراف في العهد الدولي بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر له ما يفي بحاجتهم من .... المأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية**»[(١)].

وحسب البيانات المتاحة، فإن أعدادًا كبيرة من سكان الدول العربية والإسلامية يعانون من غياب حقهم في السكن الملائم، فعلى سبيل المثال، يوجد عشرات الآلاف باليمن يعيشون في عشش من الصفيح والأخشاب وإطارات السيارات، وأغلبية هؤلاء السكان من فئة المهمشين أو ما يطلق عليهم «الأخدام»، ويعيش هؤلاء على أطراف المدن الفقيرة، في صنعاء، والحديدة، وتعز، وإب، ويتهدد هؤلاء خطر ترك هذه البيوت الهزيلة، بسبب الامتداد العمراني للمدن، بسبب أن هؤلاء المهمشين لا يملكون الأرض التي أقاموا عليها هذه البيوت. أما السودان، فتشير البيانات الخاصة بعام ٢٠٠١ إلى أنها تحتوي على نحو ٤ ملايين مشرد داخليًّا، وفي ظل الظروف الحالية التي يعيشها السودان بسبب أزمة دارفور وغيرها، نجد أن عدد المشردين مرشح للزيادة. وحسب بيانات عام ٢٠٠١، فإن نحو ٤٢٠ ألف مشرد طلبوا اللجوء لدول الجوار السوداني.

(١) http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M13.pdf تاريخ الزيارة ٣/ ١٠/ ٢٠١٠.

ولا تقتصر ظاهرة السكن غير الملائم على اليمن والسودان فقط، بل توجد في مصر من خلال سكان المقابر، والإيواء، والعشش التي يقدر عدد الأسر المقيمة بها بنحو ٦٦ ألف أسرة[١]، وفي المغرب يوجد نحو ١٠٠ مدينة تحوى عشش الصفيح، التي يقدر عدد سكانها بنحو ٤٥٠ ألف أسرة، ويصل عدد سكان بيوت الصفيح بالمغرب نحو ٥ , ٤ مليون فرد[٢]. كما تمتد الظاهرة لبلدان إسلامية أخرى مثل بنجلاديش وباكستان وإندونيسيا، بسبب تعرض هذه البلدان للكوارث الطبيعية من فياضانات، فضلًا عن تردي الأوضاع الاقتصادية في كل من بنجلاديش وباكستان، ويعاني تجمع بشري كبير في بنجلاديش من أزمة السكان غير الملائم، وهم من يطلق عليهم «البهاريين» وهم من أضيروا من حركة الانفصال بين بنجلاديش وباكستان في عام ١٩٧١، وما زالت قضيتهم قائمة، ويعيشون فيما يشبه معسكرات الاعتقال[٣].

ـ **المياه النقية**: الحصول على الماء النقي الصالح للشرب أحد المتطلبات الأساسية للحياة، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الماء من الاحتياجات الخمس التي يجب أن تتوفر لجميع أفراد المجتمع، فالله ـ عز وجل ـ جعل الماء سر هذا الوجود فقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. كما أن الرسول ﷺ، قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار». ولا يخفى على أحد أن غياب الماء النقي يؤدي إلى شيوع العديد من الأمراض الخطيرة، والتي يستنزف علاجها موارد الأفراد والمجتمعات، فبدل أن ينفق الأفراد دخولهم على التعليم مثلًا ليطوروا من إمكانياتهم الاجتماعية والاقتصادية يجدون أنفسهم مضطرين للإنفاق على علاج أمراضهم التي أصابتهم من جراء استخدام الماء غير النقي. ونفس النتيجة تنعكس على أداء الدول؛ حيث توجه جزءًا لا يستهان به لإنشاء مؤسسات صحية أو تستجلب خدمات صحية أو تعمل على سفر رعاياها للعلاج بالخارج من الأمراض التي تصيبهم بسبب استخدام مياه للشرب غير نقية، وبلا شك أن ذلك يكون على حساب توجيه الأموال اللازمة تجاه مشروعات إنتاجية أو خدمية من شأنها أن تحسن من مستوى المعيشة بهذه البلدان. والمشكلة ليست بالحجم الهين في البلدان الإسلامية، ولكنها تتفاوت من دولة إلى أخرى فبعض الدول تتيح الماء النقي لكافة سكانها، وبعضها تقترب من هذا المستوى، والبعض يتيح ذلك بنسب أقل، فمثلًا في ليبيا ٧١٪، وموريتانيا فقط ٦٠٪، وتنخفض النسبة في موزمبيق

(١) موقع نافذة الخير، http://www.insanonline.net/news_details_arab.php?id=4162 تاريخ الزيارة ٤/ ١٠/ ٢٠١٠.

(٢) موقع محيط، http://www.moheet.com/show_files.aspx?fid=59084 تاريخ الزيارة ٤/ ١٠/ ٢٠١٠.

(٣) عبد الحافظ الصاوي، بنجلاديش وعشر سنوات من الديمقراطية، موقع إسلام أون لاين، www.islamonlune.net

والنيجر إلى ٤٢٪، أما أفغانستان فهي ٢٢٪ فقط[1]. ويعد هذا البند من البنود المهمة التي يجب أن توظف فيها أموال الزكاة.

ـ الصرف الصحي الآمن: يعد الصرف الصحي الآمن أحد المؤشرات المهمة على توافر أجواء صحية، ووفق بيانات عام ٢٠٠٤، فإن دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تتوفر بها خدمات الصرف الصحي الآمن بنسبة ١٠٠٪، بينما في الدول العربية تصل هذه النسبة إلى ٧٠٪، وإذا نظرنا إلى واقع بعض الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي سنجد تدني نسبة من تتوفر لديهم خدمات الصرف الصحي الآمن لمعدلات تعكس تردي الأوضاع الاقتصادية والتنموية، ففي بوركينا فاسو ١٣٪، وفي جزر القمر ٣٣٪، وفي اليمن ٤٣٪، وفي قيرغستان ٥٩٪.

التعليم

- **التقدم التكنولوچي** أحد أهم دعامتين لتحقيق التنمية، ولا يزال التعليم هو سر التجارب الناجحة في التنمية في البلدان الآسيوية، وغيرها من البلدان المتقدمة، والإسلام جعل العلم في مرتبة عالية، وكانت أول آيات القرآن الكريم نزولًا على رسول الله قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق: ١ ـ ٥]. وقد حثت أحاديث نبوية كثيرة على طلب العلم، حتى قيل إنه فريضة على كل مسلم. ولكن أوضاع التعليم في العالم الإسلامي تكرس التخلف العلمي، وكذلك تعد أحد عوائق تحقيق التنمية. ونشير هنا لبعض المؤشرات التي تعكس أوضاع التعليم بدول منظمة المؤتمر الإسلامي، من خلال بيانات تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩. ويشكو الإنفاق على البحث العلمي والتطوير من ميزانيات متدنية في البلدان العربية والإسلامية، فخلال الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٥، كان معدل الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان النامية ١٪ فقط، بينما على صعيد الدول العربية والإسلامية كانت النسبة دون الـ ١٪، فإندونسيا شهدت أدني المعدلات بنحو ٠,١٪، بينما ترتفع هذه النسبة في بعض البلدان الإسلامية مثل ماليزيا وتركيا لتصل إلى نحو ٠,٧٪، وفي باكستان ومصر ٠,٢٪. واللافت للنظر أن هذه النسبة تصل في إسرائيل إلى نحو ٤,٥٪. ولا يحتاج الأمر إلى استدلال على أن هذه الأرقام وهذا الأداء يعكس التخلف العلمي والتكنولوچي في البلدان العربية والإسلامية.

(١) البيانات الواردة بخصوص السكان الذين لا يحصلون على الماء الشرب النقي تخص عام ٢٠٠٦ طبقًا لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩.

- **نسب الالتحاق الإجمالية بالتعليم**: تشير بيانات عام ٢٠٠٧، إلى نجاح بعض الدول الإسلامية في تحقيق معدلات مرتفعة إلى حد ما مقارنة ببعض الدول الإسلامية الأخرى، ولكنها منخفضة مقارنة بالدول المتقدمة الأوروبية، فعلى سبيل المثال تصنف كل من الكويت وقطر والإمارات ضمن فئة الدول ذات التنمية البشرية العالية جدًّا[١]، ولكن مؤشر نسبة الالتحاق الإجمالي بالتعليم يجعلها تتراجع في مؤخرة المجموعة، فكان أداؤها على التوالي (٨٠,٧٧ للإناث، و٨٠,٨٧ للذكور) و(٧٠,٨٧ للإناث، و٢٠,٧٤ للذكور) و(٧٠,٧٨ للإناث، ٤٠,٦٥ للذكور) وإذا ما انتقلنا للبلدان الفقيرة والأشد فقرًا، فسنجد تدهورًا في هذا المؤشر، فتصل نسبة الالتحاق الإجمالي في التعليم على سبيل المثال في باكستان (٣٠,٣٤ للإناث، ٩٠,٤٣ للذكور) وفي اليمن (٣٠,٤٢ للإناث، ٩٠,٦٥ للذكور)، وفي النيجر (١٠,٢٢ للإناث، ٣٠,٣٢ للذكور)، ولا شك أن الأوضاع الاقتصادية لها تأثيرها على معدلات الالتحاق بالتعليم في البلدان الفقيرة مثل باكستان واليمن والنيجر، بينما في البلدان الخليجية الغنية بالنفط فيرجع لسلبيات اجتماعية ومفاهيم ثقافية غير إيجابية تجاه الاستمرار في الالتحاق بالتعليم بمراحله المختلفة، ومن هنا فنحن أمام ظاهرتين سلبيتين هما: عدم الالتحاق في الأصل بالتعليم، أو التسرب في مراحل معينة من التعليم. ويكون دور الزكاة في الدول الفقيرة دعم الالتحاق بالتعليم بمراحله المختلفة، وفي الدول الغنية تبنى برامج لتغيير الثقافات السلبية تجاه الاستمرار حتى نهاية المراحل التعليمية المطلوبة.
- **الأمية بين الكبار في الفئة العمرية أكبر من ١٥ سنة**: بلغت معدلات الأمية بين سكان دول مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي نحو ٣٠٪[٢]، وهو معدل مخيف إذا ما ترجمناه إلى رقم ليصبح عدد الأميين من السكان نحو ٤٢٠ مليون نسمة. وتتفاوت نسب الأمية بين البلدان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، ففي النيجر ٧٠٪، وبنين ٥٩٪، والسنغال ٥٧٪، وبنجلاديش ٤٦٪، وباكستان ٤٥٪، وفي كلٍّ من موريتانيا واليمن ٤٤٪، وتونس ٣٣٪، والجزائر ٢٤٪[٣].

(١) عمل تقرير التنمية البشرية منذ صدوره في عام ١٩٩٠ على وضع مؤشر عام لقياس التنمية البشرية في العديد من دول العالم، ويتضمن المؤشر العام مؤشرات رئيسية تتمثل في طول العمر، والمعرفة، ومستويات المعيشة الكريمة، وأدرج تحت كل مؤشر رئيس مجموعة من المؤشرات الفرعية. ويتم تصنيف الدول وفق المؤشر العام إلى أربع فئات، الأولى بلدان ذات تنمية بشرية عالية جدًّا، وهي التي تحصل على تقييم ٠,٩٠٠ إلى ١ صحيح، والثانية بلدان ذات تنمية بشرية مرتفعة، وهي من تحصل على تقييم ٠,٨٠٠ ـ ٠,٨٩٩. والثالثة بلدان ذات تنمية بشرية متوسطة من تحصل على تقييم ٠,٥٠٠ ـ ٠,٧٩٩، والرابعة بلدان ذات تنمية بشرية منخفضة، وهي التي تحصل على تقييم ٠,٤٩٩ فيما أقل.

(٢) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بأنقرة – تركيا، الملحق الإحصائي.

(٣) البيانات الواردة في هذا المؤشر تخص عام ٢٠٠٧ في معظمها.

- **الإنفاق على التعليم كنسبة من الناتج المحلي**: تشير البيانات الخاصة بعام ٢٠٠٦، بأن الإنفاق على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، شهدت أدنى معدل لها في أذربيجان بمعدل ٩٩ , ١٪، وأعلاها في جيبوتي بنسبة ٢٨ , ٨٪[١]. ويتسم الإنفاق على التعليم في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية، بحصول أجور ومرتبات العاملين على الجانب الأعظم، ثم يتلوه الإنفاق على الأبنية التعليمية، أما الإنفاق على البحوث والتطوير وبناء المعامل، فيكون له هامش بسيط. ومن هنا نجد ضعف المردود التنموي للتعليم في دول العالم الإسلامي.

الإنفاق على الرعاية الصحية

ولا شك أن تمتع الفرد بوجود رعاية صحية جيدة في مختلف مراحل حياته، يعظم من مساهمته ودوره في التنمية، وهناك العديد من أوجه القصور في الرعاية الصحية الخاصة بالأفراد في مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، نرى أنه من الضروري الاستفادة من أموال الزكاة في تلافي أوجه القصور، وتقديم الخدمات الصحية اللائقة بالفرد.

ـ **متوسط نصيب الفرد من الإنفاق الصحي**: يظهر مؤشر نصيب الفرد من الإنفاق الصحي مدى الاهتمام داخل الدولة بالرعاية الصحية لأفرادها، ويعد هذا المؤشر انعكاسًا للأوضاع الاقتصادية ومستوى الدخل لكل دولة؛ لذلك نجد هذا المؤشر مرتفعًا داخل الاقتصاديات المتقدمة، ومتدنيًا داخل اقتصاديات الدول النامية. فإحصاءات عام ٢٠٠٦ تظهر أنه في النرويج بلغ ٣٧٨٠ دولارًا، وفي لوكسمبرج ٥٢٣٣ دولارًا، وفي أمريكا ٣٠٤٧ دولارًا، بينما في دول عربية وإسلامية ينخفض هذا المؤشر بدرجات مختلفة، ولكنها في جميع حالاتها لا تقارن بوضع الدول المتقدمة التي أشرنا إلى بعضها، فنجد مثلًا في قطر ١١١٥ دولارًا، وفي الكويت ٤٩١ دولارًا، وفي ليبيا ١٨٩ دولارًا، فإذا كان هذا هو الوضع في البلدان النفطية الغنية، فما بالنا في البلدان الفقيرة أو متوسطة الدخل، فالبيانات تشير إلى أن المؤشر بلغ في مصر ١٢٩ دولارًا، وفي ألبانيا ١٢٦ دولارًا، وفي إندونيسيا ٤٤ دولارًا، وفي بنجلاديش ٢٨ دولارًا، وفي أفغانستان ١٨ دولارًا[٢]. فلا شك في أن الأوضاع المتدنية للرعاية الصحية في البلدان المتوسطة والفقيرة تحتاج إلى مساهمة أموال الزكاة لتحسين الخدمات المقدمة بها.

(١) الحولية الإحصائية حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٨، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بأنقرة ـ تركيا، ص ٣٣.

(٢) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩، الملحق الإحصائي، ص ١٩٩ – ٢٠٢.

في معالجة الفقر

توجد مجموعة من الوسائل التي يمكن أن تساهم فيها أموال الزكاة لتخفيف حدة الفقر ومعالجته، منها:

- تمويل المشروعات الصغيرة المدرة للدخل في الأجل القصير، مثل تمليك الفقراء للماشية لتربيتها من أجل التسمين أو توفير الألبان أو التفريخ، أوتمويل صغار المزارعين بشراء مستلزمات العمليات الزراعية، سواء من الآلات أو السماد أو البذور. ويجب في هذا المجال أن تتم الاستفادة من الجهود المبذولة من قبل المؤسسات الدولية، أو المؤسسات المحلية، التي بذلت جهودًا ملموسة في تسهيل العمل وفق آلية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وبخاصة تلك المشروعات التي تم عمل دراسات جدوى لها، وتتناسب وطبيعة الأفراد المستفيدين من تمويل الزكاة، على أن تكون هذه المشروعات تشكل احتياجًا حقيقيًّا للمجتمعات التي يعيش بها المستفيدون من تمويل الزكاة. مع الأخذ في الاعتبار تلافي السلبيات التي مرت بها مؤسسات التمويل متناهي الصغر، من عمليات تدوير القروض، أو الحصول على التمويل وإنفاقه في غير ما صرف له، وغير ذلك.
- توفير فرص عمل للعاطلين، من خلال إقامة مشروعات إنتاجية وخدمية عامة، أيًّا كان حجمها كبيرة أومتوسطة أو صغيرة، على أن تقام على أسس اقتصادية وبعيدة عن تجربة القطاع العام السيئة التي شهدتها العديد من البلدان الإسلامية، وعلى أن تراعى القواعد الشرعية في هذا الأمر، من تملك الفقراء أسهم هذه الشركات، ويعود عائدها عليهم.
- مراكز التدريب، وتعد هذه الآلية من أهم ما يمكن أن تساهم به موارد الزكاة في محاربة الفقر والقضاء عليه؛ حيث تتسم العمالة في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية، بأنها غير ماهرة، وعادة ما تكون ثقافة التدريب غائبة، وإن وجدت فتكون على مستوى التدريب لمرة واحدة، مما يجعلها أقل تنافسية في سوق العمل المحلية أو الإقليمية، أو الدولية.

التعليم

* **محو الأمية**: تنتشر الأمية كمشكلة واضحة منذ فترة في بلدان العالم الإسلامي، وهي لا تقتصر على فئة دون فئة، فهي تعم الرجال والنساء والأطفال، كما تعم الريف والحضر، ولكنها في فئة النساء

أظهـر مـن الفئات الأخرى، وعلى الرغم من خطورة مشـاكل الأم غير المتعلمة، أو التي لا تسـتطيع القراءة والكتابة، لا يمكن حصرها، سـواء كان ذلك في إطار نفسـها، أو في حق أبنائها. ويمثل محو الأمية الخطوة الأولى على الطريق الصحيح لبناء الفرد المسلم ليكون لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم بشـكل عام، وفي عملية التنمية بشـكل خاص، وهذه العملية في حد ذاتها تفتح مجالًا واسـعًا لإتاحة فـرص العمـل لمن يقومـون بالتدريس، وبخاصة من خريجي المؤسسـات التعليميـة الذين لا يجدون فرصًا للعمل، وبخاصة في عقب التخرج وسـنوات العمل الأولى. كما أنه يتيح فرصًا لبعض طلاب العلـم الذين لا يزالون في مراحلهم الدراسـية، ويبتغون العمل من أجل توفير متطلبات دراسـتهم. ولكـن لا بـد أن يكون محو الأميـة مشروعًا قوميًّا، تُسـتلهم فيه الهمم، ليمحو عـار الأمية عن بلدان العـالم الإسـلامي، فمن غير المقبول أنه بعد أن نالت معظم البلاد الإسـلامية اسـتقلالها، وأصبحت تدير شـئونها من خلال أبنائها، أن تصل نسـبة الأمية إلى نحو ٣٠٪ من سكانها. ويستوعب مصرف في سبيل الله الإنفاق على محو الأمية.

* **مواجهة التسرب من التعليم**: للأسف الشديد تزداد ظاهرة التسرب من التعليم في معظم بلدان الدول النامية، ومنها البلدان الإسـلامية، وذلك لعدة أسـباب خلصت إليها الدراسـات في هذا الشأن، منهـا تردي الأوضاع الاقتصاديـة والاجتماعية لأسر التلاميذ والطلاب، فيضطـرون إلى توقف أبنائهم عن اسـتكمال مراحلهم التعليمية المختلفة، بغية خروجهم مبكرًا لسـوق العمل، لمسـاعداتهم بالعمل في الحقول والمزارع، أو غيرها من المهن المختلفة ليكونوا عونًا لتلك الأسر في تحسين دخولها، ومن هنا ترتفع في البلدان الإسلامية ظاهرة عمالة الأطفال، وهي ظاهرة سلبية، لا ترجع إلى تدريب الأطفال على تحمل المسـئولية الاجتماعية أو غيرها، بقدر ما ترجع إلى حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم في التعليم، وسرقة طفولتهم، مما يجعل منهم أشخاصًا غير أسوياء في مراحلهم العمرية التالية، ويغير سلبيًّا في ثقافتهم تجاه الحياة والتعامل معها. كما ترجع الظاهرة أيضًا إلى عدم توفير المدارس بشكل كافٍ لتغطي جغرافيًّا كافة المناطق السـكانية، فيكون الوصول إلى المدارس البعيدة مشـقة على هؤلاء التلاميذ والطلاب، وبخاصة صغار السن منهم، كما أن عامل الأمن يظل هاجسًا لأسرهم في ذهابهم وإيابهم إلى المدارس. ويحسن أن تستخدم أموال الزكاة في توفير برامج مثل التي طبقت في بعض الدول بأمريكا اللاتينية والهند وفي دول عربية مثل مصر[1]، وهي تقديم الدعم النقدي المشروط لهؤلاء، في شـكل رواتب شـهرية منتظمة، على ألا يتغيبوا من المدارس، فتسـتفيد من هذا الدخل الأسر، وفي نفس الوقت ينتظم الأطفال في الدراسـة، وهناك متطلبات أخرى يمكن أن تساهم فيها الزكاة في هذا الجانب مثل بناء المدارس بالمناطق المحرومة، أو تزويدها بالمعلمين أو الوسائل التعليمية، أو المعامل وورشة التدريب، وغيرها.

(١) عبد الحافظ الصاوي وحمدي عبد العزيز، بؤر الحرمان: تسرب الأطفال (٦ ـ ١٤ عامًا) من مرحلة التعليم الأساسي في مصر، دراسة غير منشورة، القاهرة ٢٠٠٨، ص٦٢.

* **رعاية الطلاب الفقراء وبخاصة النابهين منهم**: يشير د. القرضاوي في هذا الشأن إلى أن الفقهاء ذكروا في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه، فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي، ويرى القرضاوي أن هذا لا يتم في عصرنا إلا بأن يتعلم الأبناء والبنات إلى المرحلة الثانوية، وأن يتاح للمتفوقين منهم الاستمرار في استكمال مراحل التعليم المختلفة. ورعاية الطلاب الفقراء، لا تقتصر فقط على تمكينهم من الذهاب لدور العلم، والحصول على المقررات الدراسية، أوالمراجع العلمية فحسب، ولكن تمتد لكفالة معيشة كريمة لهم من مأكل ومشرب ومأوى ووسيلة انتقال، حتى يشعروا بالمساواة بذويهم، ولا يفكروا في ترك العلم من أجل تلبية احتياجاتهم الضرورية. ويلاحظ أن العديد من الجمعيات الأهلية الخيرية تقوم بواجب رعاية الفقراء، ولكن في معظم الأحيان لا تعتمد هذه البرامج على مسوح وإحصاءات، بقدر ما تعتمد على معرفة طالبي المساعدة من الطلاب بهذه الجمعيات. ويحسن عند الاستفادة من أموال الزكاة في هذا المضمار، أن تتوفر بحوث اجتماعية للتلاميذ والطلاب في مراحل الدراسة المختلفة، لمعرفة حاجاتهم وكيفية تلبيتها، ولا يفضل نظام تقديم منح متساوية لكل من في مرحلة دراسية معينة، أو في نوع معين من التعليم، بل يجب أن تكون المساعدة مقدمة بعد دراسة حالة كل تلميذ أو طالب لتسد حاجتهم بالفعل؛ حيث إنها تختلف من طالب إلى آخر. ولا نعني هنا بأن تقتصر عملية استخدام أموال الزكاة في رعاية الطلاب الفقراء في المراحل ما قبل الجامعة، أو حتى الجامعة، ولكن يجب أن تمتد إلى ما بعد ذلك، وبخاصة لسد جوانب العجز في الحاجات الضرورية للأمة الإسلامية في العلوم المختلفة.

* **بناء وصيانة دور العلم**: من الظواهر الطيبة في العالم الإسلامي الإقبال الكبير على بناء المساجد، حتى إن الإنسان يجد في أكثر من دولة إسلامية، المدن التي يطلق عليها «مدينة الألف مأذنة»، ويستلزم بناء النهضة العامة، على العلم والعمل، أن تحظى دور العلم، من حيث البناء والصيانة باهتمام يماثل ما تحظى به المساجد، ويحتاج هذا الأمر إلى مساهمة العلماء والدعاة لتشكيل في ثقافة الأفراد والقائمين على أمر المؤسسات الزكوية في أن يوجهوا جهودهم لهذا المجال، وإعلامهم بأن لهم من الأجر والثواب العظيم من جراء مساهمتهم في بناء وصيانة دور العلم.

* **إتاحة المعامل والمكتبات العلمية لمتطلبات البحث العلمي بالجامعات**: يغلب على التعليم بالجامعات في الدول النامية النواحي النظرية، وغياب الدراسات التطبيقية والعملية، التي تعتمد على وجود معامل، كما لا تتم عملية متابعة جيدة للإصدارات العلمية، التي يجب أن تحتويها المكتبات بالجامعات والمعاهد العليا، التي تعتبر المحضن الطبيعي للبحث العلمي والتطوير

والابتكار. لذلك عادة ما يفكر النابهون من طلاب الجامعات في الهجرة إلى أوروبا وأمريكا لاستكمال دراساتهم العليا، وتنفيذ مشروعاتهم البحثية على أرض الواقع؛ حيث تتاح لهم في هذه البلدان مساحات أوسع من التطبيق العملي، في ظل وجود معامل مجهزة بشكل مناسب، ووجود ميزانيات كافية للبحث العلمي، ولايكون ذلك بلا مقابل، ولكن تقدم دول الشمال هذه الإمكانيات على أن تكون المشروعات البحثية في خدمة تقدمها الاقتصادي والعسكري، فيتحقق لها ذلك من خلال استفادتها من عقول نوابغ دول العالم النامي. ويجدر أن توظف أموال الزكاة في هذا المضمار لتغطية العجز متعدد الجوانب في حياة الأمة الإسلامية، التي تعتمد على غيرها في الغذاء والدواء والسلاح؛ مما جعلها ترزح في مؤخرة سلم التنمية.

الصحة

* **رعاية الأطفال ناقصي النمو والتغذية:** تشير البيانات الخاصة بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ إلى أن الأطفال ذوي الأعمار الأقل من خمس سنوات، وتقل أوزانهم عن المستوى الطبيعي لأعمارهم بنسبة عالية في العديد من البلدان الإسلامية، فخلال الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٥، بلغت هذه النسبة في كل من اليمن وبنجلاديش ٤٨٪، وفي النيجر ٤٤ ٪، وفي السودان ٤١٪، وفي أفغانستان ٣٩٪، وفي باكستان ٣٨٪. والمؤشر الثاني الخاص بسوء التغذية لدى الأفراد كنسبة من السكان، وجد أنه خلال الفترة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، بلغ ٦٠٪ في جزر القمر، و٥٦٪ في طاجيكستان، و٣٨٪ في اليمن، و٣٥٪ في تشاد، و٢٥٪ في أوزبكستان، و٢٦٪ في السودان. وتتطلب هذه الأرقام المخيفة وجود مركز لتحسين الأوضاع الغذائية لهؤلاء الأطفال، وكذلك وجود برامج للعلاج الجذري للظاهرة بتحسين صحة الأمهات قبل وأثناء الحمل، وأيضًا فيما بعد الولادة وحتى سن الخامسة، وهذا أنشطة تسعها مصارف الزكاة من وجهين، كون هؤلاء الأمهات والأطفال من الفقراء، والمصرف الثاني وفي سبيل الله.

* **رعاية الأمهات الفقيرات وبخاصة الحوامل:** عادة ما تقوم الأمهات بأعمال شاقة خلال أدائهن أعمال المنزل، وبخاصة في المناطق الريفية، التي يكون لدى أسرها عدد كبير من الأطفال في أعمار مختلفة، وتمنعهن الظروف الاقتصادية عن الإنفاق على الرعاية الصحية، وفي حالات حمل الأمهات عادة ما لا تتلقى الأمهات الحوامل الرعاية الطبية اللازمة، ويعكس مؤشر حدوث حالات الولادة تحت إشراف متخصصين طبيين أحد المؤشرات العامة التي تظهر حالة الأمهات في البلدان الإسلامية؛ حيث تشير بيانات تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ إلى أن الأمهات اللاتي أجرين

عمليـات ولادة تحـت إشراف عاملين طبيين مهرة، في فئة أفقر ٢٠٪ من السـكان، كانت منخفضة في بنجلاديش ٣٪، وفي باكستان ٥٪، وفي اليمن ٧٪، وفي موريتانيا ١٥٪، وفي النيجر ٢١٪. ويعد توفير مراكز لتوفير الرعاية الصحية للأمهات الفقيرات أثناء الحمل، ولإجراء عمليات ولادة آمنة لهن أمرًا مهمًّا؛ إذ تتعرض الكثيرات منهن للوفاة أثناء الولادة أو الإصابة بأمراض مزمنة.

* **علاج الفقراء والمحتاجين**: لعل من الأنشـطة التي شـهدت جهـودًا طيبة لعمل الجمعيات الأهليـة منـذ نحـو عـدة عقود، هـو وجـود مراكز طبيـة خيريـة، انتـشرت في العديد مـن البلدان الإسـلامية، وبخاصـة بعد توجه العديد مـن الدول لبرامج الإصلاح الاقتصـادي والتي أدت إلى ضعف الخدمات الطبية وتراجعها في المستشـفيات العامة. وقد يستفيد من هذه المراكز غير الفقراء ولكنهـم في العـادة نسـبة قليلـة، بينما توفـر هذه المراكـز خدمات طبيـة مقبولة وبأسـعار في إمكان الفقراء، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أن هذه المراكز لا تهدف للربح ويقوم على أمرها جمعيات خيرية، ولم يعد نشـاط هذه المراكز قاصرًا على خدمات الفحص الطبي فقط، ولكنها تمتلك العديد من المعامل الطبية، ومراكز الأشعة وغرف العمليات، وبعضها تحول إلى مستشفيات كبيرة، تحظى بثقـة الأفراد والمتبرعين على السـواء، وفي بعض الأحيان يعمل الأطبـاء فيها كمتطوعين، وفي كثير مـن الأحيان يتقاضون أجـورًا زهيدة. وتوفير هذه المراكز الطبية في مناطق الفقراء والمحتاجين يعد من الأنشطة المطلوب أن تقوم مؤسسات الزكاة على تمويلها.

* **برامـج الوقايـة والتوعيـة الصحيـة**: غالبًا ما يعيش الفقـراء في أجواء غـير صحية وملوثة، ويعرضهـم هـذا للعديد من الأمراض التي تستنزف دخولهم، وتجعلهم دومًـا في حالة من العوز. وإنفـاق بعض أموال الزكاة على برامج التوعية والوقاية الصحية له مردوده التنموي على المجتمع، وبخاصـة تلك البرامج التي تسـاعد الفقراء عـلى كيفية تنقية المياه للشرب بشـكل يجنبهم الإصابة بالعديـد مـن الأمراض، وكذلك التخلص مـن المخلفات، بما لا يضر بالبيئـة، أو العمل على تدبير أماكن مناسبة للصرف الصحي الآمن.

* **دعم المؤسسـات الطبيـة العامة لعلاج الفقراء**: ما زالت المؤسسـات الطبية العامة يقصدها الفقـراء في العديد من البلدان الإسـلامية، على الرغم ممـا بها من قصور، فليس لديهم بديل أفضل، وعادة ما تتمثل الموازنات الحكومية لهذه المؤسسات في الأجور والمرتبات وهامش بسيط للعلاج أو للصيانة وشراء أجهزة طبية، فدعم هذه المؤسسـات بشراء العلاج والأجهزة الطبية لعلاج الفقراء يعد بابًا مقبولًا للصرف من أموال الزكاة.

- **غيـاب دور الدولـة في القيام على أمـر الزكاة:** كما ذكرنـا من قبل، فإن الدول الإسـلامية التي تقـوم بنفسـها على أمر الزكاة، محدودة العدد، وأن أغلبهـا لا يتوفر بها تشريعات منظمة لعمل مؤسسـة الزكاة. ولا يمكن أن تؤدي الزكاة دورهـا التنموي في ظل غياب دور الدولة، فقيام المؤسسـات والجمعيـات الأهلية على أمر الزكاة، هو اسـتثناء على الأصـل، ولم تظهر التجربة إلى الآن أن هـذه المؤسسـات أو الجمعيات اسـتطاعت أن يكون لها أثـر ملموس على الصعيد التنموي في أي دولة إسـلامية، قد يكون هناك جهود ملموسة على صعيد تخفيف حدة الفقر، أو زيـادة روح التكافـل الاجتماعـي، لكـن لم نجـد في إحدى الهيئـات أو الجمعيـات الأهلية خطـة قومية لمسـتهدفات تنموية. وعندمـا تكون الدولة هـي القائمة على أمر الـزكاة، يمكن معرفـة الأهداف المرجوة، ومن السـهل في ذلك الوقت قيـاس أداء الزكاة على صعيد التنمية. فالدولـة بإمكانهـا توظيف الزكاة تنمويًّا من خلال وجود خطة عامـة للتنمية، ويكون للزكاة فيها مسـتهدفات تنموية واضحة، ومعرفة حجم مسـاهمة الزكاة إلى جوار الأدوات التمويلية الأخـرى في اسـتهداف التنميـة، سـواء كان مصدر هذا التمويـل المجتمع الأهـلي أو الدولة. ويتطلب حضور دور للدولة في القيام على أمر الزكاة، أن يكون ذلك بموجب تشريع يلزمها بذلك، ويحدد واجبات ومسـئوليات المؤسسات الزكوية في ضوء المعايير الشرعية، وبما يؤدي إلى تحقيـق تنمية بدول العالم الإسـلامي التي تعاني تخلفًا واضحًـا، أشرنا إلى ملامحه البارزة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

- **فقـدان الثقـة في الجهـاز الإداري للدولـة:** نظـرًا لحالـة الفسـاد التي تعـم العديد مـن الدول الإسلامية؛ حيث تأتي أغلبية هذه الدول في مرتبة متأخرة على مؤشر منظمة الشفافية الدولية، ووجـود نحـو ثـلاث دول إسـلامية على رأس هرم الفسـاد في العـالم (العـراق، بنجلاديش، نيجيريـا). وتتجـلى أحد مظاهر الفسـاد المهمة، في الجهـاز الضريبي في الدول النامية بشـكل عام، ومنها الدول الإسـلامية؛ حيث تسـود ظاهرة التهرب الضريبـي، وعدم عدالة الضريبة بتركيز تحصيل معظم فئاتها من المنبع، وعادة ما يكون الفقراء هم دافعي الضرائب. بالإضافة إلى سـوء الإنفـاق العام مـن خلال العوائد الضريبيـة، بالتركيز على مظاهـر البذخ الحكومي، والتركيز على المدن دون الريف؛ حيث يسـكن الفقراء، كل ذلك يؤدي إلى فقدان ثقة الأفراد في الأجهـزة الحكومية، ويخشـى الناس أن يكـون مصير الزكاة هو مصـير الضرائب، وبالتالي نكـون قد أسـأنا إلى فريضـة الزكاة في الوقت الذي نسـعى لتطبيقها وجنـي ثمارها الطيبة على

المجتمع، وأن يكون لها مردود تنموي يساعد على انتشال المجتمعات الإسلامية من وحل التخلف والفقر والمرض. ولمواجهة هذه المشكلة لا بد من التركيز على أن مواجهة الفساد هو من أهم مظاهر وواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الأفراد والمؤسسات أن تمتنع عن التعامل بالرشوة، أو التهرب الضريبي، أو أخذ ما ليس لهم فيه حق، وفي نفس الوقت تعمل على توصيل رسالة إلى النظم الحاكمة بأهمية وضرورة وجود مواجهة حقيقية للفساد، ومزيد من الشفافية فيما يتعلق بالإنفاق العام.

- **زيادة العبء الملقى على عاتق مؤسسة الزكاة:** في ظل الأداء الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الحالي لدول العالم الإسلامي، يتم تكريس التخلف بكافة مظاهره، وتكون الموارد العامة للدولة محدودة، فيقل إنفاقها العام على الخدمات العامة، كما تقل مساهمة المؤسسات الإنتاجية، وهو ما يعنى زيادة معدلات الفقر، وحاجة المجتمع للدعم المباشر بصورة كبيرة، ولايكون أمام مؤسسة الزكاة في ظل هذه الظروف إلا سد الحاجات الضرورية والعاجلة، وعدم وجود الوقت والإمكانيات المطلوبة للدخول في مشروعات تنموية. وتتطلب لمواجهة هذا الأمر، تصحيح المفاهيم الخاصة بأهمية ومحورية العمل كقيمة إسلامية، والكسب الحلال وإقامة العدل ونصرة الضعفاء وحمايتهم بكافة أشكال الحماية، وكذلك استحضار قيم الخلافة والعمارة ودور المال في الحياة كمفاهيم تعبدية، والعمل على ترسيخ مفهوم دولة القانون لمواجهة الأداء السياسي والاجتماعي والاقتصادي المتردي.

- **التوظيف السياسي الخاطئ لمؤسسات الزكاة:** تغيب الديمقراطية عن نظم الحكم في جل الدول الإسلامية، فلا يتم فيها تداول سلمي للسلطة؛ مما يؤدي إلى تكريس الديكتاتورية، ولا تعرف البلاد الإسلامية وجود انتخابات حرة ونزيهة، باستثناء دولة أو دولتين، وتتم إدارة معظم مؤسسات الدولة على مبدأ الولاء مقابل العطاء، وتقديم أهل الثقة على أهل الخبرة، وفي إطار ذلك ينظر إلى مشاركة العمل الأهلي بعين الريبة والشك من قبل النظم الحاكمة. فكل أداء لا ينطوي على تأييد لنظم الحكم أو يتم توظيفه في هذا الإطار، توضع عليه علامات حمراء ويُسعى لتجميده، أو السيطرة عليه من خلال تدخل الجهات الإدارية المعنية بالإشراف على المؤسسات الزكوية. ومن جانب آخر، فإن العديد من الفعاليات الإسلامية ينظر إليها على أنها امتداد لمشروع ما يطلق عليه «الإسلام السياسي»، الذي قويت شوكته في مجتمعات إسلامية عدة، وتتخوف نظم الحكم من أن يكون نجاح هذه المؤسسات، ومنها المؤسسات الزكوية، خصمًا من رصيدها لدى رجل الشارع. ويتطلب ذلك أمرين: **الأول:**

أن تطلق الدول الإسلامية يد المؤسسات الزكوية في العمل بالمجال التنموي للقضاء على الفقر والبطالة. **والثاني**: أن تتجنب الحركات الإسلامية توظيف المؤسسات الزكوية في أدائها السياسي بشكل مباشر، وأن تُجنب الحركات الإسلامية المؤسسات الزكوية الخصومة التي يناصبونها لنظم الحكم. وبذلك يمكن أن يكون لمؤسسات الزكاة صفة حيادية، تمكنها من أداء دورها التنموي الذي فيه خير الطرفين.

- **نقص الموارد المالية للمؤسسات الزكوية**: عدد قليل من الدول الإسلامية هي التي أوكلت أمر الزكاة لمؤسسة تابعة للدولة وتخضع لإشرافها، وجعلت أداء الزكاة إلزاميًّا، بينما الغالبية العظمى تركت الأمر للجمعيات الأهلية، وبطبيعة الحال فإن الأداء التنموي لأموال الزكاة وتطبيقها بشكل صحيح في ضوء مبدأ محلية الزكاة، يتطلب وجود قاعدة إحصائية دقيقة، عن مصادر الزكاة ومصارفها، وتنظيم شئونها، وجوانب القصور التي يجب أن توظف فيها الإيرادات الزكوية. ولكن يلاحظ غياب وجود هذه القاعدة الإحصائية؛ مما يبدد الجهود التنموية، أو يركزها في منطقة جغرافية أو أنشطة بعينها، بينما قد يكون هناك من هو أحق من هذه المناطق أو الأنشطة. ولا بد من وجود هذه القاعدة الإحصائية بترتيب مع الأجهزة المعنية داخل كل دولة، أو الاستفادة مما هو موجود، والبناء عليه. ولا مانع أن تجعل المؤسسات الزكوية هذا الأمر هدفًا قوميًّا لها بحيث توضع له خطة زمنية ومالية، حتى يمكن تنفيذه من خلال برنامج زمني ومالي يناسب قدراتها. على أن يستفاد من نتائج هذه الإحصاءات في التوجيه التنموي لأموال الزكاة. ونقطة أخرى تتعلق بضعف الجوانب التمويلية لمؤسسات الزكاة، سواء كانت حكومية أو أهلية، هناك أيضًا ضعف قدرات العاملين بهذه المؤسسات، فهناك عدد من هؤلاء الموظفين يتم تشغيلهم كنوع من المساعدة، أو يتم اختيار أفراد في ضوء رواتب ضعيفة، وبالتالي تكون إمكانياتهم ضعيفة، فلا تساعد على الارتقاء بمستوى هيئات الزكاة ماليًّا وإداريًّا وتنمويًّا. ولمواجهة هذا التحدي لا بد أن تواجه هذه المؤسسات الحقيقة، وتختار الأكفأ لأداء رسالتها، ولو كلفها ذلك بعض الأموال، وتقديم مساعدات لمن يتم تعيينهم كنوع من المساعدة وهم غير مؤهلين للعمل بهيئات أو مؤسسات الزكاة بدلًا من منحهم وظائف ليسوا أهلًا لها. وتخشى المؤسسات الزكوية الدخول في مضمار الإنفاق على بناء قواعد إحصائية ومعلوماتية جيدة أو تعيين موظفين أكفاء من الاتهام بتبديد أموال الزكاة، أو تجاوز سهم العاملين عليها، ولكن نستطيع القول بأن الأفضل هو إعمال قاعدة أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

- **قصور إمكانيات مؤسسات الزكاة في التعريف بالزكاة وتنمية الموارد**: غالبًا ما تعتمد مؤسسات الزكاة على مشروعاتها الخيرية للترويج بنفسها لنفسها، وزيادة عوائد هذه المؤسسات، فمعظمها يوجد أو يلحق بالمساجد، أو يركز على جمع التبرعات والزكوات من خلال المسجد. وهذا شيء طيب، ولكن الأمر يقتضي وجود حملات مدروسة ومنظمة للتعريف بالزكاة لدى عموم المسلمين، من حيث أوعيتها والمقادير الواجبة فيها، وكذلك مستهدفات الزكاة تنمويًّا، ولا مانع من أن يسند هذا الأمر إلى جهات الإدارة والتسويق المتخصصة، على أن تعطى جزءًا من الإيراد المتحقق، من سهم «العاملين عليها»، كما تم تنفيذه في ماليزيا مؤخرًا.

- **تقصير الإعلام بمعناه الواسع عن التعريف بالزكاة**: وليس المقصود هنا مجرد وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة المعروفة فحسب، ولكن أن يمتد ذلك إلى المساجد ومؤسسات التعليم؛ إذ يلاحظ أن تناول المساجد ومؤسسات التعليم بل وكافة أجهزة الإعلام تركز على الشق التعبدي للزكاة فحسب، وفي أحسن الأحوال يمكن الإشارة إلى بعض الآثار الاجتماعية أو باعتبارها مظهرًا من مظاهر التكافل الاجتماعي. ولمواجهة هذا التحدي لا بد من توفير مواد علمية تعريفية للزكاة وشروطها ومقدارها في كافة أنواع المال وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية، على أن يكون ذلك من خلال مقررات تعليمية، ولا يقتصر ذلك على دارسي العلوم الشرعية، أو الدراسات اللصيقة بها، بل تصاغ ليدرسها ويطلع عليها أصحاب المهن الحرة، والتجار ورجال الأعمال، والمزارعون، وغيرهم من كافة شرائح المجتمع. ولا يقتصر هذا الأمر على المطبوعات، بل يجب أن يمتد إلى كافة الوسائل المرئية والمسموعة، سواء كان في شكل مواد تعليمية أو توعوية أو إعلانية.

- **اعتماد معظم مؤسسات الزكاة على ثقافة التطوع السلبي**: في ظل عاملين تسود ثقافة التطوع في العمل بمؤسسات الزكاة وغيرها من المؤسسات الخيرية، **فالأول**: هو دافع المساهمة ونيل الثواب من الله عز وجل، **والثاني**: عجز المؤسسات الزكوية المالي للإنفاق على الأجور والمرتبات ورغبة في تقليص النفقات. ولكن ينتج عن ذلك عدم وجود المساءلة والإتقان في أداء المؤسسات، فتهدر إمكانيات وتعطل برامج، كما تغيب روح الاحتراف الإداري والمهني في مشروعات مؤسسات الزكاة، لذلك يجب الاستفادة من التجربة الماليزية في تحويل مؤسسة الزكاة للعمل بنفس القواعد الإدارية والفنية للشركات، وتفعيل قواعد الحكومة، وأن تعمل هذه المؤسسات وفق رؤية مبنية على معلومات صحيحة ودقيقة، يُنطلق منها إلى أهداف محددة يمكن محاسبة القائمين على أمر مؤسسات الزكاة.

- **حالـة التفلت الأخلاقي التي تسـود العالم الإسـلامي**، والمقصود في شـأن هـذا التحدي حالة التقليد الأعمى للعادات السيئة الوافدة من الخارج، والتخلي عن منظومة الإسلام الأخلاقية، وفتـح منافـذ للجهر بالمعـاصي والكبائر، والركـون إلى الدعة والراحة في ظـل الفقر والفاقة، ويتطلب ذلك العمل على أن تسـود أخلاق الإيمان والإسـلام، وأن يسعى المجتمع إلى العودة إلى منابعه الصحيحة وهي الكتاب والسـنة، وعمل السـلف الصالـح، والعلماء الذين أخذوا على عاتقهم إنزال شرائع الإسلام في دنيا الناس. وفي ظل هذه الأجواء يمكن للزكاة أن يكون لها دور ملموس في إحداث التنمية.

***

obeikandl.com

obeikandl.com

الخاتمة

مـن واقـع ما تناولناه في هذه الدراسـة، فإن أوضاع التنمية بالبلدان الإسـلامية لا تملك ترف التفكير في مزية التمويل التي تتيحها الزكاة، فكل الدول الإسـلامية باسـتثناء دول قليلة، هى دول ناميـة، وتعاني من مشـكلات تنموية مزمنة، وتعتمد على غيرها من البلـدان المتقدمة والصاعدة في توفـير متطلبـات معيشـتها الأصلية؛ مما جعلها عرضـة للعديد من التقلبـات الاقتصادية، والتبعية للغير، والتأثير على قرارها السـياسي والاقتصادي، بل وغياب مشروعها نحو الوحدة الإسلامية. ومن هنا تتقدم الدراسة بحزمة من التوصيات والمقترحات، نشير إليها فيما يلي:

أولًا: التعامـل مـع الزكاة كفريضة شرعية، فرضها الله عز وجـل على عباده، وأنها تمثل الركن الثالـث مـن أركان الإسـلام الخمسـة. وهـذا المدخل من شـأنه أن يؤصل لحسـن النوايا وسـلامة القصد، وهذا من شأنه أيضًا أن يحفز الأفراد داخل المجتمعات الإسلامية على التفاعل مع مشروع توظيـف أموال الـزكاة تنمويًّا؛ لأن هذا المدخل يؤكد على التعبد بـأداء فريضة الزكاة، وهو مدخل يوفر الوقت في عمليات الإقناع، ويدفع إلى المبادرات الذاتية لحث الأفراد والمؤسسـات على تقديم الزكاة للمؤسسات المعنية بأمرها.

ثانيًا: العمل على إيجاد إرادة سياسـية جادة للتعامل مع مؤسسـة الزكاة: ففي العالم الإسـلامي توجد صورتان للتعامل مع مؤسسة الزكاة، **الأولى** تتمثل في مجرد أداء الواجب، فتسن التشريعات وتعلن قيام مؤسسـات، ثم تكون جزءًا من منظومة المؤسسـات الحكومية، فتعاني من البيروقراطية وسوء الإدارة، فتكون عبئًا إضافيًّا على أعباء الأجهزة الحكومية، فضلًا عن ترسيخ صورة غير إيجابية تجاه الدور المرتقب للزكاة، وتزيد من حالة عدم الثقة من قبل الأفراد تجاه الدولة ونظمها الإدارية، مما يشـجع الأفراد على التصرف في أموال الزكاة بمعرفتهم، دون اللجوء لمؤسسات الزكاة، وتجربة اليمن تعكس هذه الصورة السلبية. أما **الصورة الثانية** فهي إيجابية وتعكسها حالة التجربة الماليزية، التي تشـير إلى أن أداء مؤسسـة الـزكاة حتى عام ١٩٩١كان يحقق نتائـج متواضعة كما هو الحال في العديـد من البلدان الإسـلامية، ولكـن مع تركيز رئيس الوزراء السـابق لماليزيـا الدكتور/ مهاتير محمد، على الاسـتفادة من موارد الزكاة والاستفادة بها على الصعيد الاقتصادي والتنموي، تغيرت الأوضاع تمامًا؛ حيث أنشأ المركز القومي لجمع الزكاة، وتطور أداؤه الإداري، وفق منظومة حديثة لكافة إدارات الزكاة، ومن بعد هذه الخطوة، بدأت الآثار الإيجابية للزكاة في الظهور، ووجود دور ملمـوس لها في مواجهة الفقر والبطالة، ودعم التعليم والبحث العلمي. وعلى المؤسسـات العاملة

في مجال الزكاة، والمجتمع الأهلي أن يضغطا لإيجاد هذه الإرادة السياسية لتبني مؤسسة الزكاة من قبل الدولة، وممارسة الدور التنموي المرجو منها.

ثالثًا: الاستفادة من التجارب القائمة، في ظل وجود تجارب للمؤسسات الزكوية، على صعيد الدولة كما هو الحال في ماليزيا والسودان، يجب ألا تضيع الدول الإسلامية الفرصة، وأن تستفيد من هاتين التجربتين، بشكل كبير، على مستوى التشريع، أو التنفيذ والتطوير، فكلا التجربتين ـ على الرغم من وجود بعض الملاحظات ـ تعتبر صالحة للتطبيق في العديد من البلدان الإسلامية، مع وجود تغير طفيف يتلاءم وظروف كل دولة إسلامية.

رابعًا: معالجة أوجه القصور في تجارب إسناد الزكاة لغير الدولة، فعلى الرغم من وجود رأي بجواز أن يسند أمر الزكاة إلى الأهالي، إلا أن عليه كثيرًا من التعليقات والملاحظات، فضلًا عن أن أوضاع القصور التنموي في البلاد الإسلامية تتطلب وجود جهة واحدة تجمع الزكاة، وتصرفها وفق الضوابط الشرعية، بما يؤدي إلى نهوض تنموي، ولا يكون ذلك في ظل وجود عدد كبير من الجمعيات والمؤسسات، بعيدًا عن إدارة مركزية، يكون تحت يديها مواضع الضعف والحاجة ليتم فيها توظيف أموال الزكاة. ومن هنا تقترح الدراسة على الدول التي أعطت قوانينها الحق في وجود مؤسسة مركزية للزكاة، وتركت أمر توريد الأهالي لأموال زكاتهم طواعية بدون إجبار، أو لم تضع عقوبات على المتكاسلين في توريد أموال الزكاة، أو وضعت عقوبات ولكنها غير جادة في تطبيقها، أن تتلافى هذه السلبيات، وأن تعمل على إلزام الأفراد بتوريد أموال زكاتهم للمؤسسة المركزية وفروعها، وإعطاء العاملين بالمؤسسة الصلاحيات التي تمكنهم من القيام بعملهم بطريقة صحيحة تتفق والشروط الشرعية لجمع الزكاة، وأن تكون العقوبات الموجودة بالقوانين معمولًا بها ومنفذة.

خامسًا: التنسيق بين المؤسسات الزكوية، إلى أن يتم تفعيل مؤسسة الزكاة تحت إشراف الدولة، فعلى المؤسسات الزكوية أن تقيم مجلسًا أومركزًا للتنسيق فيما بينها، تعمل تحت مظلته، وتكون مهمة هذا المركز أو المجلس وضع إستراتيجية لعمل مؤسسات الزكاة في إطار تنموي، وأن يتيح قاعدة معلومات يمكن من خلالها النظر إلى مشكلات التنمية داخل الدولة لتوجيه أموال الزكاة إليها، على هدى من مبدأ « الصدقة لمستحقيها»، وقد يأخذ هذا التنسيق بعدًا جغرافيًّا أونوعيًّا. فمن خلال خرائط الفقر أو خطط التنمية بالدول الإسلامية، يمكن توزيع عمل مؤسسات الزكاة أو الجمعيات الأهلية التي تستفيد من أموال الزكاة على مناطق جغرافية تراعي أولويات الاحتياج، أو يكون التقسيم نوعيًّا، فقد تعمل بعض المؤسسات للقضاء على الفقر، وأخرى للقضاء على البطالة، وثالثة لتقديم البنية الأساسية، ورابعة في مجالات التعليم، وخامسة في مجال الصحة، وهكذا حسبما تقتضيه ظروف واحتياجات التنمية داخل كل دولة، ولا مانع من أن يكون هذا التنسيق على المستوى الإقليمي داخل كل قطر، وبخاصة أن العديد من البلدان الإسلامية لديها توجه نحو اللامركزية، وهو مبدأ مهم وضروري في إعمال الزكاة، فضلًا

عن وجود نظام إداري يعتمد ما يعرف بنظام البلديات أو المحليات؛ مما يسهل وجود هذا التنسيق على المستوى الإقليمي أو المحلي كخطوة أولى تمهد للتنسيق على المستوى القومي، ثم مستوى الأمة.

سادسًا: تفعيل مصادر التمويل الأخرى، سواء كانت من قبل الدولة أو القطاع الخاص للخروج من نفق التخلف، مثل الوقف، وكذلك الصدقات الجارية، وعموم الصدقات بأنواعها المختلفة، في إطار تحقيق التنمية، حتى توزع الأعباء وتحقق كافة هذه الآليات دورًا في حدود طاقتها وملاءتها المالية. ومن خلال الاطلاع على تجارب العديد من المؤسسات المستفيدة من أموال الزكاة وجد أنها تضم في مواردها المالية، معونات من الدولة، وصدقات جارية، وكفالات للأيتام، وعوائد استثمار وقف، وكفارات، ونذور.

سابعًا: الاستفادة من وجود الهيئة العالمية للزكاة: لقد دخلت هذه الهيئة مجال العمل منذ نحو عامين، ويجب الاستفادة من فروعها، وإنشاء فروع لها في كافة البلدان الإسلامية، على أن يكون هناك تمثيل لكافة الدول الإسلامية في مجالسها الإدارية، كمجلس الأمناء ومجلس الإدارة، وذلك من أجل تفعيل دور فريضة إسلامية، بما يتفق ومبدأ وحدة الأمة، لتخرج زكوات الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، في إطار شرعي، بعيدًا عن إي اعتبارات سياسية أو اقتصادية تخالف الواجبات الشرعية، فكما قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء، ومن لم يتق الله فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم للمسلمين عادة فليس منهم**».

ثامنًا: ضرورة وجود هيئة شرعية مركزية لمؤسسة الزكاة: ولا يقتصر دور هذه الهيئات على الإجابة على الاستفسارات، أو تقديم الفتاوى، ولكن عليها أيضًا أن تساهم في التعريف بالزكاة من خلال الأبحاث والدراسات والمؤلفات، التي تتناسب وظروف كل بلد.

تاسعًا: التركيز على أنشطة التدريب، يجب أن تركز مؤسسات الزكاة على تدعيم أنشطة التدريب والتأهيل، في كافة بلدان العالم الإسلامي، على ألا يقتصر نشاط التدريب على المهن الحرفية فقط، ولكن على المهن الأخرى سواء كانت خدمية أم إنتاجية، من أجل القضاء على البطالة، وعلى أن يكون التدريب بغرض التأهيل لأسواق العمل، ويتطلب هذا الاستفادة من الدراسات المتوفرة عن العجز في عرض العمل، والوظائف التي يمكن أن تستوعب أكبر عدد من الشباب؛ حيث إنهم الفئة الأكثر عرضة للبطالة في العالم الإسلامي. وثمة نقطة مهمة في هذا الجانب وهي تغير ثقافة المجتمع تجاه التدريب، بحيث تكون ثقافة دائمة عند جميع الأفراد، ولا يكون التدريب فقط لمرة واحدة في العمر، لكي لا يتعرض الأفراد، للبطالة في ظل تغير الظروف الهيكلية للاقتصاد، أو التطور التكنولوچي لوسائل الإعلام.

***

المصادر

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الأحاديث النبوية

ثالثًا: معاجم

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت.

رابعًا: الكتب

- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة مصر، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٩.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٢.
- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة والعشرون، بيروت ١٩٩٦.
- محمد الزحيلي، التطبيقات المعاصرة للزكاة، دار المكتبي، الطبعة الأولى ، دمشق ١٩٩٨.
- يوسف كمال محمد، فقهه الاقتصاد العام، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٠.
- عبدالحميد البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩١.
- علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس.
- نعمت عبداللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٣.
- عبد الحميد الغزالي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٧.
- سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٦، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠.
- عادل عبد الفضيل عيد، قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ١٩٨٤.

obeikandl.com

- محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الإخلاص للطباعة، القاهرة ١٩٦٧

خامسًا: دراسات وأوراق عمل

- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية بأنقرة، المشاكل الاقتصادية للدول الأقل نموًّا والبلدان غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامية.
- نهى محمد الخطيب، إدارة التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، ورقة عمل قدمت لمؤتمر «التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة»، القاهرة مايو ٢٠٠٨.
- على القرة داغي، التنمية وتحدياتها ومنهج الإسلام فيهما، ورقة عمل مقدمة لندوة «الأزمة المالية العالمية.. رؤية دينية»، الدوحة مايو ٢٠٠٩.
- محمد عبد الحليم عمر، «سوق المال في مصر ومدى الاستفادة من السوق المالية الإسلامية»، ورقة عمل مقدمة لندوة «السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٦.
- أشرف دوابة، «الضوابط الشرعية للأسواق المالية»، ورقة عمل مقدمة لندوة «السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٦.
- فياض عبد المنعم حسانين، الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية، ورقة عمل مقدمة إلى «المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني»، الكويت، إبريل ٢٠٠٥.
- مرواة الدالي، العطاء الاجتماعي في مصر.. دراسة تفصيلية عن العطاء الأهلي في مصر وإمكانية توجيهه نحو التنمية، مركز خدمات التنمية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٦.
- عبدالله محمد سعيد ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية.. تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجًا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢٢، ص٩٥.
- العياشي فداد، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر مع الإشارة إلى دور البنك الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- عبد الحافظ الصاوي وحمدي عبد العزيز، بؤر الحرمان: تسرب الأطفال (٦ ـ ١٤ عامًا) من مرحلة التعليم الأساسي في مصر، دراسة غير منشورة، القاهرة ٢٠٠٨.
- Shawal Kaslam, Governing Zakat as a Social Institution: The Malaysian Perspective, Institut Kajian Zakat Malaysia [IKaZ], Universiti Teknologi Mara, November 2007،p8.

سادسًا: التقارير

- البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٠.
- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩.
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بأنقرة ـ تركيا، التقرير الاقتصادي السنوى ٢٠٠٨، حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩.
- ديوان الزكاة بالسودان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩.
- مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بأنقرة ـ تركيا، الحولية الإحصائية حول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٨.

سابعًا: جرائد ومجلات

- جريدة الأهرام ١٧/ ٧/ ٢٠١٠.
- علي محيي الدين القرة داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٣١، شوال ١٤١٢- إبريل/ مايو ١٩٩٢.
- بلال العاني، چيوبولتيكية العالم الإسلامي، تاريخ الزيارة ٩/ ١٠/ ٢٠١٠.
- http://www.df-althani.com/Article.asp?ArticleID=35
- مجلة أحوال مصرية، العدد ٤٧ صيف ٢٠١٠.
- جريدة الثورة اليمنية ٣١/ ٨/ ٢٠١٠.

ثامنًا: مواقع الإنترنت

- http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=4805&Itemid=72
- http://www.ise.org/Publications/AnnualReports.aspx
- http://www.dsebd.org/
- http://www.dsebd.org/
- http://www.klse.com.my/website/bm/about_us/downloads/ir_annual_report.html
- http://www.idx.co.id/MainMenu/TentangBEI/AnnualReport/tabid/64/lang/en-US/language/en-US/Default.aspx
- http://www.mosa-d.gov.sa/daman/rep2627.rar
- http://www.zakatfund.org
- http://www.zf.org.qa

- www.misrelkheir.com

- http://www.iccionline.net/ar/icci-ar/OurProjects.aspx?id=11
- http://www.zakatchamber.gov.sd/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=90&Itemid=53
- http://zakat.com.my/kutipan-zakat-tahunan
- http://www.islamonline.net/arabic/economics/2005/08/article08.shtml
- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M13.pdf
- http://www.insanonline.net/news_details_arab.php?id=4162
- http://www.moheet.com/show_files.aspx?fid=59084

(Footnotes)

1– http://www.ise.org/Publications/AnnualReports.aspx
2– http://www.dsebd.org/
3– http://www.dsebd.org/
4–http://www.klse.com.my/website/bm/about_us/downloads/ir_annual_report.html
5–http://www.idx.co.id/MainMenu/TentangBEI/AnnualReport/tabid/٦٤/lang/en-US/language/en-US/Default.aspx

obeikandl.com